

الكتاب: مفتاح الكرامة
المؤلف: السيد محمد جواد العاملي
الجزء: ٣
الوفاة: ١٢٢٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٩
المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
ردمك: ٧-٠٦٢-٤٧٠-٩٦٤
ملاحظات:

مفتاح الكرامة
في شرح قواعد العلامة
للفقيه المتتبع
السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره
المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ
حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي
الجزء الثالث
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

مفتاح الكرامة

(ج ٣)

تأليف: الفقيه المتتبع السيد محمد جواد العاملي قدس سره

تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي

طبع ونشر: الفقه

الطبعة: الأولى

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

التاريخ: ١٤١٩ هـ. ق.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان: الأول: في سببه
وكيفيته. الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين: إنزال المني مطلقا
وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ١٦٥.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٦٥.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢١٩.
 - (٤) كشف الثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٥.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٧ س ٣٥.
 - (٢) المعتبر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٧٧.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١.
 - (٤) بداية المجتهد: الباب الثاني في معرفة نواقض هذه الطهارة ج ١ ص ٤٧.
 - (٥) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ١٣٩.
 - (٦) المبسوط للسرخسي: الطهارة ج ١ ص ٦٧.
 - (٧) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ١٣٩.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٥.
 - (٩) الخلاف: الطهارة في وجوب الغسل الجنابة م ٦٨ ج ١ ص ١٢٦.
 - (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٠٧.
 - (١١) منتهى المطلب: الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ١٧٣.
 - (١٢) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ١٩.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٧١.

-
- (١) المبسوط: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٧.
- (٢) المقنعة: الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة ص ٥١.
- (٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): الطهارة في نواقض الطهارة ج ٣ ص ٢٥.
- (٤) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤١.
- (٥) الكافي في الفقه: الصلاة في الجنابة ص ١٢٧.
- (٦) كالجمل والعقود: الطهارة فيما ينقض الوضوء ص ٤١. وفقه القرآن: الطهارة في الغسل ج ١ ص ٣٢.
- (٧) الوسيلة: الصلاة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
- (٨) المقنع: الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ١٣.
- (٩) وسائل الشيعة: الطهارة ب ٧ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٧١ - ٤٧٦.
- (١٠) منتقى الجمان: الطهارة باب ما يجب به الغسل ج ١ ص ١٧٥.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٦٧.
- (١٢) كما في كشف اللثام: الطهارة، في غسل الجنابة ج ٢ ص ٥، ورياض المسائل: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٨٥. والظاهر من تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٢.

-
- (١) هذا هو الظاهر من عبارة مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٤٤ شيخنا الحر في الوسائل: ج ١ ص ٤٨٢.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها، ج ١ ص ٢٥٥.
- (٣) روض الجنان: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٨.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٦٨.
- (٥) الحدائق الناظرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ١٨ - ١٩.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٧١ و ص ١٨٠.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٢.
- (٨) نهاية الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٩ - ١٠٠.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٣٣.
- (١٠) البيان: الطهارة في بيان أحكام الغسل ص ١٣.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٦٨.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٧.

فإن اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة.

- (١) إيضاح الفوائد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٥٠.
- (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦.
- (٣) المعتبر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٧٧.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ١٧٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢١.
- (٦) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٣.
- (٧) إرشاد الأذهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.
- (٨) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٢.
- (١٠) البيان: الطهارة في بيان أحكام الغسل ص ١٣.
- (١١) لم يذكر في جامع المقاصد قيد "الفتور" نعم قال في ذيل قول المصنف "لم يجب الغسل إلا أن يعلم أنه مني": فلو أحس بانتقال المنى فأمسك ثم خرج بعده بغير شهوة ولا فتور تعلق به الوجوب انتهى وهذا الكلام يدل بمفهومه على اعتبار الفتور في غير هذا الموضع إلا أنه لا يكفي في الانتساب مثل هذه العبارة فراجع جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٥٦.
- (١٢) فوائد الشرائع: الطهارة في الجنابة ص ١٤ س ٤. (مخطوط مكتبة المرعشي، الرقم ١١٥٥).
- (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٨.

-
- (١) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٧.
 - (٢) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٠.
 - (٣) نهاية الأحكام: الطهارة البحث الثاني الإنزال ج ١ ص ١٠٠.
 - (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٢.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٣ و س ١٩.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٦٧.
 - (٩) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٧.
 - (١٠) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
 - (١١) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٦.

وتكفي الشهوة في المريض، فإن تجرد عنهما لم يجب الغسل إلا مع العلم بأنه مني.

-
- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥ ورياض المسائل: الطهارة في موجب الجنابة ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ وشرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦.
 - (٢) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٦.
 - (٤) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الجنابة ص ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
 - (٥) المعتبر: الطهارة في الغسل ج ١ ص ١٧٨.

وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٠. ونهاية الأحكام: الطهارة البحث الثاني الإنزال ج ١ ص ١٠٠.
- (٢) راجع الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٥ وذكرى الشيعة: الصلاة بحث الجنابة ص ٢٧ فإن عبارتهما لا سيما عبارة الدروس تدل على ما حكى عنه بالإطلاق والعموم ولا صراحة فيهما في المدعى فتأمل جيدا.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٦.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.
- (٥) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٨ والذخيرة: ص ٤٩ س ١٦.
- (٦) المبسوط: الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧٠.
- (٧) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
- (٨) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.
- (٩) المؤمنون: ٥ و ٦.
- (١٠) المعتبر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٨١ س ١.
- (١١) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٣.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١١.

ذكر أو أنثى حي أو ميت أنزل معه أو لا فاعلا أو مفعولا على رأي

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٦ - ٢٥٧.
- (٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢٧.
- (٣) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٥.
- (٤) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٤.
- (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٦) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكليبايگاني) الطهارة الأغسال الواجبة (مفتاح ٥٨) ج ١ ص ٣٥١ س ٦.
- (٧) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٥ - ٦.
- (٨) المصباح المنير: مادة " فرج " ج ٢ ص ٤٦٦.
- (٩) كشف الرموز: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٧١ - ٧٢.

-
- (١) مفاتيح الشرائع: الصلاة مفتاح ٥٨ الأغسال الواجبة ج ١ ص ٥٣.
 - (٢) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.
 - (٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٤.
 - (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٥) نقله عنه مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢٨.
 - (٦) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١٠٩.
 - (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في الجنابة ص ٤٨٧ س ٣١ - ٣٢.
 - (٨) المبسوط: الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧٠. وكتاب النكاح ما يستباح من الوطء وكيفيته ج ٤ ص ٢٤٣.
 - (٩) لم نعثر على ذلك في صوم التهذيب ولا في طهارته ولا في الاستبصار.
 - (١٠) نقله عنه في السرائر: ج ١ ص ١١١.
 - (١١) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٨١. وشرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٢ س ١١. ومنتهى المطلب: الطهارة في الغسل ج ٢ ص ١٨٣. وإرشاد الأذهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.
 - (١٣) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٥.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٩. وروض الجنان: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٨ س ١٣.
 - (١٥) المهذب البارع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٤٥.
 - (١٦) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٤.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٦ - ٢٥٧.
 - (٢) وهو الشيخ عبد العالي بن علي بن عبد العالي الكركي وله كتب منها شرح الألفية وشرح الإرشاد وغيرهما إلا أنه لم يصل شيء منها إلينا.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٣٣.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة مفتاح ٥٨ في الأغسال الواجبة ج ١ ص ٥٣.
 - (٥) منهم العلامة في المختلف: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢٣.
 - (٦) لم نعثر على نقل عن القاضي في التلخيص ويحتمل أن يكون هو التلخيص للسيد العميد (رحمه الله) وهو غير موجود في أيدينا.
 - (٧) نقله عنه السيد في مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٢. الفاضل في كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.
 - (٨) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٥.
 - (٩) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٠.
 - (١٠) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٧.
 - (١١) المقنعة: الطهارة في حكم الجنابة ص ٥١.
 - (١٢) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤١.
 - (١٣) منهم ابن فهد في المهذب البارع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٩. والسيد في رياض المسائل: الطهارة في موجب الجنابة ج ١ ص ٢٩٢ والسبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩ س ٢٩.

-
- (١) منهم البحراني في الحقائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٥.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في صفة غسل الجنابة ح ١٨٦ ج ١ ص ٨٤ - ٨٥.
 - (٣) الكافي: باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ح ٨ ج ٣ ص ٤٧.
 - (٤) ما نقله عن التهذيب غير موجود فيه وإنما الموجود فيه نقل خبر البرقي فقط نعم هو موجود في الاستبصار راجع الاستبصار ج ١ ص ١١٢.
 - (٥) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة لدينا وإنما نقله السبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩ س ٣٠ والعلامة في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢٨.
 - (٦) نقله عنه الحلبي في السرائر: ج ١ ص ١١١.
 - (٧) المبسوط: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٧ - ٢٨.
 - (٨) الخلاف: الطهارة مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٦.
 - (٩) كشف الرموز: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٧٢.
 - (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٤ س ٤.
 - (١١) منتهى المطلب: الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ١٨٥.
 - (١٢) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٠.

-
- (١) المبسوط: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٧.
- (٢) منهم المصنف في منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨١ - ١٨٢. والمحقق في المعتمد: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٨٠. وابن فهد في المهذب البارع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧.
- (٣) راجع الوسائل: باب ٦ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٦٩ - ٤٧٠.
- (٤) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١٠٩.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.
- (٦) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبياني) الطهارة الأغسال الواجبة مفتاح ٥٨ ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥١.
- (٧) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١٠٨ - ١٠٩.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٣ و ح ٤ ج ١ ص ٤٦٩.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٣ و ح ٤ ج ١ ص ٤٦٩.
- (١٠) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٣.

في وجوب الغسل بالوطء في دبر الغلام

- (١) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.
- (٢) الحدائق الناظرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ١١.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢٩.
- (٤) المبسوط: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٧٠.
- (٥) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٠.
- (٦) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥ وعبارته تشمل بالعموم والظاهر وجوب الغسل بغيوبة الحشفة في فرج آدمي قبلا كان أو دبرا بالإنزال أو بغير الإنزال ولا صراحة فيها على الشمول فراجع.
- (٧) منها: تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٦، منتهى المطلب: الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ١٨٦، مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢٩.
- (٨) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧. روض الجنان: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٨ س ١٣.
- (١٠) عبارة المهذب البارع ليس بصريح في ما نسبه إليه، نعم لا يبعد دعوى ظهورها فراجع المهذب البارع كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢.
- (١١) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٣) اسمه الشيخ عبد العالي: وله شرح الألفية وشرح الإرشاد... ولكن لا يوجد لدينا.
- (١٤) منهم الشهيد في المسالك: ج ١ ص ٥٠ والسبزواري في الكفاية: ص ٣ س ١١ والسيد في الرياض: ج ١ ص ٢٩٣.

-
- (١) كمجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في أحكام الأغسال ج ١ ص ١٣٣.
- (٢) نقله عنه في ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩ س ٣٠. والحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٤ - ٥. ومدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٢.
- (٣) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١٠٨.
- (٤) المبسوط: الطهارة في غسل الجنابة و... ج ١ ص ٢٧ - ٢٨.
- (٥) الخلاف: الطهارة مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٦.
- (٦) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٨.
- (٧) كشف الرموز: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٧٢.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٥.
 - (٢) المعتبر: الطهارة في الغسل... ج ١ ص ١٨١.
 - (٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٣٣.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
 - (٦) مفاتيح الشرائع: الصلاة مفتاح ٥٨ في الأغسال الواجبة ج ١ ص ٥٣.
 - (٧) الكافي: كتاب النكاح باب اللواط ح ٢ ج ٥ ص ٥٤٤.
 - (٨) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٥.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٤٦٩.
 - (١٠) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨. وكتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧٠.
 - (١١) الخلاف: الطهارة في مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٦.

-
- (١) السرائر: كتاب الحدود في أحكام وطء الأموات والبهائم ج ٣ ص ٤٦٧.
 - (٢) كشف الرموز: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٧٢.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٦.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٧.
 - (٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٢ س ١٣.
 - (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٠.
 - (٧) المهذب البارع: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٤٥.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٣. وروض الجنان: الطهارة في الغسل ص ٤٨ س ٢٠.
 - (٩) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٧.
 - (١٠) كالرياض: الطهارة ج ١ ص ٢٩١. والمدارك: ج ١ ص ٢٧١. والشرائع: ج ١ ص ٢٦.
 - (١١) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.
 - (١٢) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٨١.
 - (١٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ١٢.
 - (١٤) الخلاف: الطهارة مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٧.
 - (١٥) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٦.
 - (١٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٧.
 - (١٧) الخلاف: الطهارة مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٧.

ولا يجب في فرج البهيمة إلا مع الإنزال

- (١) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: في الطهارة ج ١ ص ٢٥٧ والسيزواري في الذخيرة: الطهارة في الجنابة ص ٥١ س ١٢. والبههاني في مصابيح الظلام: مفتاح ٥٨ في الأغسال الواجبة ج ١ ص ٣٥٢ س ١٦.
- (٢) الحدائق: الطهارة غسل الجنابة ج ٣ ص ١٢.
- (٣) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨.
- (٤) الخلاف: الطهارة مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٧.
- (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٢.
- (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦.
- (٧) ما في كشف الرموز المطبوع الذي في أيدينا وجوب الغسل على إتيان البهيمة عكس النسبة الموجودة في الشرح فإن الوارد فيه قوله: وأما في البهيمة فيقوى الوجوب وكذا في الميتة من الأناسي. راجع كشف الرموز: ج ١ ص ٧٢.
- (٨) ليس في مهذب القاضي الحكم بعدم الغسل في وطء البهيمة بل ظاهر إطلاق حكمه بحصول الجنابة في دخول الفرج يقتضي وجوب الغسل بدخوله في فرج البهيمة، نعم هو مصرح به في المهذب البارع، راجع المهذب: ج ١ ص ٣٤ والمهذب البارع: ج ١ ص ١٤٦.
- (٩) عبارة السرائر والوسيلة متحدتان من حيث اللفظ في الدلالة على الحكم المذكور، فإن في كليهما قال: غيبوبة الحشفة في فرج آدمي. ولم يزد على ذلك شيئاً فإن كان صريحا فكليهما وإن كان ظاهرا فكذلك كليهما والاختلاف في التعبير بينهما لا وجه له. فتأمل جيدا. فراجع السرائر: ج ١ ص ١١٢ والوسيلة: ص ٥٥.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٦.
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٧.

-
- (١) الجامع للشرائع: الطهارة في الجنابة ص ٣٨ ونقل عنه كشف اللثام: الطهارة في الجنابة ج ٢ ص ٨.
- (٢) المعتمر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٨١.
- (٣) الخلاف: الطهارة مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٧.
- (٤) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨.
- (٥) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلباينگاني): الطهارة في الأغسال الواجبة مفتاح ٥٨ ج ١ ص ٣٥٢ س ١.
- (٦) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ١٢.
- (٧) المبسوط: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧٠.
- (٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٠.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٢ - ١٣.
- (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٥٠.
- (١١) الروضة البهية: الطهارة في موجبات الغسل ج ١ ص ٣٤٩.
- (١٢) مصابيح الظلام: مفتاح ٥٨ في الأغسال الواجبة ج ١ ص ٣٥٢ س ٣ (مخطوط مكتبة الكلباينگاني).
- (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
- (١٤) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٨.
- (١٥) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٠.

وواجد المني على جسده أو ثوبه المختص به جنب

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٦.
- (٢) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (٣) الأم: الطهارة في ما يوجب الغسل... ج ١ ص ٣٧.
- (٤) المغني لابن قدامة: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٠٤.
- (٥) المغني لابن قدامة: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٠٤.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٣.
- (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.
- (٨) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٢.
- (٩) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨.
- (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.
- (١١) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٧٩.
- (١٢) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل ج ٢ ص ١٧٨.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٣ - ٢٢٤.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٤.
- (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
- (٤) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر) الطهارة في الغسل ص ٤٣.
- (٥) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الجنابة ص ٣٢ س ٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٨.
- (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٨ - ٤٩.
- (٨) روض الجنان: الطهارة في الجنابة ص ٤٩ س ١١ - ١٢.
- (٩) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥١ س ٣٧.
- (١٠) نهاية الأحكام: الطهارة في الإنزال ج ١ ص ١٠١.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٠.
- (١٢) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.
- (١٣) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢ س ١.
- (١٤) الوافي: في غسل الجنابة باب ٣٩ حد الجنابة ج ٦ ص ٤٠٢.
- (١٥) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٩.
- (١٦) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٢ - ٢٣.
- (١٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ١ و ٢ ج ١ ص ٤٨٠.

-
- (١) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٨.
 - (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.
 - (٣) كنزها الناظر: الطهارة ص ١٤.
 - (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٩.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٩.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٩.
 - (٧) والظاهر أنه ذكر الاختلاف المذكور في كتابه " اختلاف العلماء " كما في كشف الظنون أو " اختلاف الفقهاء " كما في الأعلام للزركلي وقيل إنه كان مائة وثلاثين ونيف جزءا وقد اختصره الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة وكيف كان فالكتاب المذكور غير موجود أو قل لم نظفر عليه وقد ذكر الزركلي في الأعلام أن الجزء الثاني منه موجود في دار الكتب وهو كبير لم يتمه. راجع كشف الظنون: ج ١ ص ٣٢ والأعلام للزركلي: ج ١ ص ٢٠٦.

بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما

- (١) لم نظفر على قول السيد في كتبه الموجودة المطبوعة ولا على كتابه الخلاف وإنما حكاه عنه الحلبي في السرائر: ج ١ ص ١١٥.
- (٢) راجع المبسوط: ج ١ ص ٢٨ والنهاية: ج ١ ص ٢٢٨.
- (٣) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.
- (٤) المعتمر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٧٩ وتحريم الأحكام: ج ١ ص ١٢ س ٧ وتذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٢٤.
- (٥) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٦.
- (٦) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥ وذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٦ ومسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٨ - ٤٩ وروض الجنان: الطهارة في الجنابة ص ٤٩ س ٢١.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الغسل ص ٤٣.
- (٨) كشف الالتباس: في غسل الجنابة ص ٣٢ س ١١ (مخطوط مكتبة ملك، الرقم ٢٧٣٣).
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٨.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٠.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٣٣ وذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢ س ١.
- (١٢) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.

-
- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
 - (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٨.
 - (٣) فوائد الشرائع: الطهارة في الجنابة ص ١٤ س ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
 - (٤) روض الجنان: الطهارة في الجنابة ص ٤٩ س ٢١.
 - (٥) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٨ - ٤٩.
 - (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٦٩.
 - (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.
 - (٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٢.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٧.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٨.
 - (١١) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٨.
 - (١٢) نزهة الناظر: الطهارة في موجبات الغسل ص ١٤.
 - (١٣) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.

-
- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٢.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧١.
 - (٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٨.
 - (٤) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨.
 - (٥) المعتمر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٧٩.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل ج ٢ ص ١٧٨.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٤.
 - (٨) نهاية الأحكام: الطهارة في الإنزال ج ١ ص ١٠١.
 - (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
 - (١٠) النفلية: الفصل الأول في سنن المقدمات الثالثة تستحب الغسل... ص ٩٦.
 - (١١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩.
 - (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧١.
 - (١٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩.
 - (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧١.

ولكل منهما الائتمام بالآخر على إشكال

- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في الإنزال ج ١ ص ١٠١.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٧٩.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٤.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٢ س ٩.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٠.
- (٦) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٦.
- (٧) المعتمر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٧٩.
- (٨) إيضاح الفوائد: الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ١ ص ٤٦.
- (٩) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩.
- (١١) فوائد الشرائع: ص ٩ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك في طهران، الرقم ٢٠٧٥).
- (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٩.
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١١.
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٨.
- (١٥) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٦.
- (١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩.

ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها.

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩.
- (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٩.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الجنابة ص ٣٢ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) ما في السرائر يتضمن الحكم بمضمونه لا بصريحه راجع السرائر: ج ١ ص ١٢٦.
- (٦) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٧٩.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٤.
- (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٨.
- (٩) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣١.
- (١٠) التلخيص (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في الغسل ج ٢٦ ص ٢٦٥.
- (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٥.
- (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
- (١٤) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (١٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.
- (١٦) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٩.
- (١٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٠.
- (١٨) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٤.

-
- (١) التلخيص (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في الغسل ج ٢٦ ص ٢٦٥.
 - (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٢.
 - (٤) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨.
 - (٥) منهم الشهيد في البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٣٣، والبحراني في الحقائق الناضرة: ج ١ ص ٢٥.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٧٩.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٦.

-
- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
 - (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٩.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١١.
 - (٤) السرائر: الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٧.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٠.
 - (٦) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٠.

ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل إلا أن
تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته
النية عند أول الاغتسال

-
- (١) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٧٩.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل ج ٢ ص ١٧٩.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.
 - (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٢ س ١٠.
 - (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
 - (٦) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٨) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٦٢ ما يستحب في الغسل ج ١ ص ٥٧.
 - (٩) الحقائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ١٧.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٢.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

ويجوز تقديمها عند غسل الكفين

- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٢.
- (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في الإنزال ج ١ ص ١٠٠.
- (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
- (٤) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٠.
- (٦) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٢.
- (٧) المعتبر: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١٨٢.
- (٨) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ١٩٣.

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٥٠٤ وفي غسل الجنابة ج ٢ ص ١٣.
 - (٢) لم تذكر المسألة في المبسوط والوسيلة في باب الجنابة بعينها وإنما ذكرت في باب الوضوء كما في بعض الكتب المزبورة الأخر راجع المبسوط: ج ١ ص ١٩ والوسيلة: ص ٥١.
 - (٣) لم نجد المسألة فيه أصلا فراجع المراسم: ص ٤٢.
 - (٤) الوسيلة: الطهارة في الوضوء ص ٥١.
 - (٥) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ٩٨.
 - (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧ - ٢٨.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
 - (٨) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ١٩٣.
 - (٩) نهاية الأحكام: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١٠٦.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٤ س ٢٢.
 - (١١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٦.
 - (١٢) البيان: الطهارة في كيفية الغسل ص ١٤ و ص ٧.
 - (١٣) لم تذكر المسألة في اللعة فضلا عن الفتوى باستحبابه وكذلك الروضة راجع اللعة: ص ٢٠ والروضة: ج ١ ص ٣٥٢.
 - (١٤) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦١.
 - (١٥) لم تذكر المسألة في اللعة فضلا عن الفتوى باستحبابه وكذلك الروضة راجع اللعة: ص ٢٠ والروضة: ج ١ ص ٣٥٢.
 - (١٦) رياض المسائل: الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٢٢٠.
 - (١٧) المعتبر: الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٤٣.
 - (١٨) المختصر النافع: الطهارة في الوضوء ص ٥ وفي الغسل ص ٨.
 - (١٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٣٠.
 - (٢٠) مدارك الأحكام: الطهارة في مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٨.

مستدامة الحكم إلى آخره وغسل جميع البشرة بأقل اسمه

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٤ س ٢٢.
- (٢) الروضة البهية: الطهارة في واجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٤.
- (٣) النفلية: الفصل الأول في سنن المقدمات ص ٩٦.
- (٤) فوائد الشرائع: الطهارة في النية عنه غسل اليدين ص ١٥ س ٦ - ٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٤ س ٢٢ - ٢٣.
- (٦) نهاية الإحكام: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١٠٧.
- (٧) ذكرى الشيعة: الطهارة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٩ - ١٠.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩١.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٣.
- (١٠) الخلاف: الطهارة م ٧٣ ج ١ ص ١٢٩.

(ولو كالدهن خ) بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر وإن كثف (ولا يجزي غسل الشعر خ)

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ٢٤ - ٢٥.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٢.
 - (٤) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٥.
 - (٥) المقنعة: الطهارة ب ٦ حكم الجنابة... ص ٥٣ النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣١.
 - (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣١.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٦.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٣.
 - (٩) مدارك الأحكام: الطهارة واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٢ والحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ٩٠.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٧.
 - (١١) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٣.
 - (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٧.

-
- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٤ - ١٩٥.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ٣١.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٢.
 - (٤) المذكور في كشف اللثام هو التعبير بعدم الاجزاء وهذا غير ما حكى عنه في الشرح من عدم الوجوب إلا أن يقال: أنه إذا لم يجز فمعناه لزوم غسل البشرة وإن غسل الشعر وعدم غسله بيان وهذا معنى عدم الوجوب الخاص راجع كشف اللثام: ج ٢ ص ١٣.
 - (٥) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٦١ في أفعال الغسل ج ١ ص ٥٦.
 - (٦) المقنعة: الطهارة ب ٦ حكم الجنابة ص ٥٤.
 - (٧) تهذيب الأحكام: ب ٦ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ذيل ح ١٠٦ ج ١ ص ١٤٧.
 - (٨) مفاتيح الشرائع: الصلاة مفتاح ٦١ في أفعال الغسل ج ١ ص ٥٦.
 - (٩) الحدائق الناضرة: الطهارة وهل يجب في الغسل غسل شعر الجسد ج ٣ ص ٨٩ - ٩٠.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ١٣.

وتخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلا به

- (١) مستدرك الوسائل: ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٤٧٩.
- (٢) فقه الإمام الرضا (عليه السلام): ب ٣ الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٣ ومستدرك الوسائل: ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٤٧٩.
- (٣) الحدائق الناضرة: الطهارة هل يجب في الغسل... ج ٣ ص ٩٠.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩١.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٧.
- (٦) الحدائق الناضرة: الطهارة هل يجب في الغسل... ج ٣ ص ٩١.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: باب حد الوضوء وترتيبه ذيل ح ١٠٦ و ح ١٠٧ ج ١ ص ٥١.
- (٨) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: الطهارة في وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى الجسد ج ٣ ص ٩١ والسيد في رياض المسائل: الطهارة كيفية الغسل ج ١ ص ٢٩٦.

وتقديم الرأس

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦١.
- (٢) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الجنابة ص ١٥ س ١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (٣) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٣.
- (٤) الروضة البهية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٥٢.
- (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٦) المقنعة: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٢ س ٣٣.
- (٨) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٦.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ٣٥.
- (١٠) البيان: الطهارة في ما يوجب الغسل ص ١٤.
- (١١) اللعة الدمشقية: الطهارة في الجنابة ص ٢٠.
- (١٢) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي) الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٨٩.
- (١٣) الاثنا عشرية: في غسل الجنابة في غسل الرأس ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٣).
- (١٤) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣١.
- (١٥) الكافي في الفقه: الصلاة في غسل الجنابة ص ١٣٣.

-
- (١) المهذب: الطهارة باب كيفية الغسل ص ٤٦.
 - (٢) إشارة السبق: في الأغسال المفروضة والمسنونة ص ٧٢.
 - (٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الترتيبي ج ٣ ص ٦٥.
 - (٤) الظاهر أن هذا البعض هو الذي أشار إليه في الحدائق: ج ٣ ص ٦٦ حيث قال: ويؤيد ذلك ما صرح به بعض المحققين من علمائنا المتأخرين حيث قال: إن الرأس عند الفقهاء رضوان الله عليهم يقال على معان الأول كرة الرأس التي هي منبت الشعر إلى آخر ما حكاه الشارح ونحن لم نظفر على هذا المحقق باسمه عينا في شيء من كتب القوم حسب ما تفحصنا كتبهم.

-
- (١) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الترتيبي ج ٣ ص ٦٦ - ٦٧.
 - (٢) الخلاف: الطهارة في غسل الجنابة م ٧٥ ج ١ ص ١٣٢.
 - (٣) الإنتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣٠.
 - (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣١.
 - (٦) المطالب المظفرية: في وجوب الترتيب في غسل الجنابة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (٧) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الترتيبي ج ٣ ص ٦٩.
 - (٨) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣١ - ٣٢.
 - (٩) المعتبر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٨٢.
 - (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ١٩٥.
 - (١١) التذكرة: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٣١.

ثم الجانب الأيمن، ثم الأيسر، فإن عكس أعاد على ما يحصل معه
الترتيب

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ٣٥.
 - (٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٣.
 - (٤) من لا يحضره الفقيه: الطهارة باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٢ و ص ٨٨.
 - (٥) المعتبر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٨٤.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣١.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ - ١٠١.
 - (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.
 - (٤) روض الجنان: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٣.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ١٩٦.
 - (٦) وعبارته ليست بصريحة في المحكي عنه في الشرح وإنما تدل عليه بالمضمون. فراجع حاشية المدارك ص ٤٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
 - (٧) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٦١ ج ١ ص ٥٦.
 - (٨) الاثنا عشرية: في غسل الجنابة في الترتيب ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
 - (٩) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٥.
 - (١٠) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الترتيبي ج ٣ ص ٧٢.
 - (١١) الإنتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣١.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠١ س ٩.
 - (١٣) روض الجنان: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٣ س ٢٢.
 - (١٤) المدارك: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٦١ ج ١ ص ٥٦.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٤ - ١٦.
 - (٤) الإنتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣٠.
 - (٥) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠.
 - (٦) من لا يحضره الفقيه: الطهارة باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٢.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠١ س ١٠.
 - (٨) عبارة الحمل هكذا: ويقدم غسل رأسه ثم ميامن جسده ثم مياسره حتى يتم جميع البدن انتهى. حمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة) ص ٢٤ وهذا هو الصحيح وأما الذي حكاه عنه في الشرح فيوهم خلاف ما في الحمل وهو لزوم جميع البدن مرة ثانية بعد غسل الأعضاء الثلاثة وهذا غير صحيح قطعاً.

-
- (١) المدارك: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.
- (٢) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٢.
- (٣) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥ - ٥٦.
- (٤) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥ - ٥٦.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠١.

-
- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٠١ س ١٨ ولكن نقل عن ابن الجنيد.
(٢) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٧ - ١٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٨ ج ١ ص ٥٠٣ - ٥٠٤.

-
- (١) راجع الوسائل: ب ٢ و ٣ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٨٠ - ٦٨٧.
- (٢) لم نعثر فيه على هذا الفرع فضلا عن الفتوى به فراجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٣.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الجنابة ص ٣٣ س ١٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٢ س ٣٤ - ٣٥.
- (٦) الألفية: الطهارة في واجب الغسل ص ٤٥.
- (٧) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٠.
- (٨) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في غسل العورتين والسرة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦١.

-
- (١) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٣.
- (٢) الروضة البهية: الطهارة في موجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٣.
- (٣) رسالة الإثنا عشرية: في غسل الجنابة في الترتيب ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
- (٤) الأنوار القمرية: في غسل الجنابة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٨.
- (٦) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في غسل العورتين والسرة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٧) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الترتيبي ج ٣ ص ٩٥.
- (٨) المهذب البارع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٥١.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣١.
- (١٠) إشارة السبق: في الأغسال المفروضة والمسنونة ص ٧٢.
- (١١) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨ - ١١٩.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٢.

-
- (١) المهذب البارع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٥١.
 - (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في كيفية غسل الجنابة ج ١ ص ١٠٨.
 - (٣) اللعة الحلية (الرسائل العشر لابن فهد): ص ٢٣٥.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ٣١.
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٣.
 - (٦) كشف الالتباس: الطهارة في الجنابة ص ٣٣ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) لا يوجد لدينا.
 - (٨) تعليق النافع: في غسل الجنابة في الترتيب ص ٢٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٠٧٩).
 - (٩) لا يوجد لدينا.
 - (١٠) المقاصد العلية: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٨ س ٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).
 - (١١) لا يوجد لدينا.
 - (١٢) المطالب المظفرية: في غسل الرأس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (١٣) الدرّة النجفية: الطهارة في واجبات الغسل وأحكامه ص ٢٧.
 - (١٤) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٥٣.
 - (١٥) لا يوجد لدينا.
 - (١٦) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ١٩٦.
 - (١٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٣٣.
 - (١٨) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
 - (١٩) المعتبر: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٣.
 - (٢٠) رياض المسائل: الطهارة كيفية الغسل ج ١ ص ٢٩٩.
 - (٢١) المهذب البارع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٥١.
 - (٢٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ٣١ - ٣٢.

ولا ترتيب مع الارتماس

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ٣١ - ٣٢.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٥٠٢.
- (٤) المعتمر: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١٨٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣١.
- (٦) الكافي: الطهارة باب صفة الغسل والوضوء... ح ٣ ج ٣ ص ٤٣.
- (٧) تهذيب الأحكام: ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٥٩ ج ١ ص ١٣٣.
- (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢١.
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٥.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٦١ أفعال الغسل ج ١ ص ٥٦.
- (١١) القاموس: ج ٢ ص ٢٢٠ مادة "رمس".
- (١٢) المصباح المنير: ص ٣٢٤ مادة "رمس".
- (١٣) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٧٦ مادة "رمس".

-
- (١) لا يوجد كتابه لدينا.
- (٢) لم نعثر على نفي الخلاف في المسألة في الحدائق فراجع الحدائق: ج ٣ ص ٧٧ - ٨٠.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.
- (٤) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠.
- (٥) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
- (٦) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢١.
- (٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٢ س ١.
- (٩) المراسم: غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الغسل الارتماسي ص ١٠٢ من س ٢ إلى س ١٢ .
(٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦٢ .
(٣) حاشية المدارك: غسل الجنابة ص ٦٣ س ٢٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١٤٣٧٥).

-
- (١) منهم السيد في ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٧ س ٨، والسيد في مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٧ وسلار في المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢ والسبزواري في رياض المسائل: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ٣٠١ والمحقق الكركي في جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٨٠.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٧.
- (٣) منهم السيد في رياض المسائل: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ٣٠١ وسلار في المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.
- (٤) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ٣ ص ٧٨ - ٧٩.
- (٥) منهم السيد في مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٥ و ص ٢٩٧، والفاضل في كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٠، والسيد في رياض المسائل: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ٣٠١.
- (٦) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٧ س ٣٩.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٥ و ١٢ ج ١ ص ٥٠٣ و ٥٠٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٥ و ١٢ ج ١ ص ٥٠٣ و ٥٠٤.
- (٩) حاشية المدارك: الطهارة في الغسل الارتماسي ص ٤٥ س ١١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

-
- (١) منهم الفاضل في كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٠ والسيد في مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٥ والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة في سنن غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٠.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٢.
- (٤) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ٣ ص ٧٦ - ٧٧.
- (٥) الألفية: الفصل الأول في المقدمات ص ٤٥.
- (٦) منهم الشهيد في المقاصد العلية: الطهارة في الغسل الارتماسي ص ٧١ س ١٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٢٩٦١).
- (٧) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي) في واجبات الغسل ج ٣ ص ٢٠١.

-
- (١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٢) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٨٩ - ٩٠.
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٤) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في الغسل الارتماسي (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٥) لا يوجد لدينا.
- (٦) لا يوجد لدينا.
- (٧) المقاصد العلية: الطهارة في الغسل الارتماسي ص ٧٢ س ١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٢٩٦١).
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٣.
- (٩) فوائد الشرائع: ص ١٢ س ٦ (مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٠) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٣.
- (١٢) الروضة البهية: الطهارة في واجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٢.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٧.
- (١٤) ملاذ الأخيار: الطهارة في باب حكم الجنابة و... ج ١ ص ٥٣٢.

-
- (١) ذخيرة المعاد: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ص ٥٦ - ٥٧.
 - (٢) مقابس الأنوار: الطهارة في الأغسال ص ٩١ س ٥.
 - (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٤) إيضاح الفوائد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٥٠.
 - (٥) قواعد الأحكام: في أحكام غسل الجنابة ج ١ ص ٢١١.
 - (٦) ليس في التذكرة ذكر ما حكاه عنه في الشرح وهو مقارنة النية مع الشروع في غسل شيء من البدن أو بعد استيعاب البدن أجمع، نعم فيه التصريح بسقوط الترتيب عن المرتمس دفعة واحدة ولكن ذلك غير ما نحن فيه في المقام راجع التذكرة: ج ١ ص ٢٣٠ - ٢٣٣.
 - (٧) نهاية الأحكام: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١٠٨.
 - (٨) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠١.
 - (٩) جامع المقاصد الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٣.
 - (١٠) لا يوجد لدينا كتابه.

-
- (١) مراده من قول الخراساني هو حكمه في الذخيرة بسقوط الترتيب في الارتماسي مطلقا ومفهومه لزوم النية في أول الأمر وأما تأخيره إلى زمان إحاطة الماء البدن كله مخالف لهذا القول الموافق للاحتياط فتأمل، راجع الذخيرة: ص ٥٧ س ٨.
- (٢) رياض المسائل: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ٣٠١.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٦ س ٣.
- (٤) المقتصر: الطهارة في نزح ماء البئر ص ٤٣.
- (٥) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ٣ ص ٧٨.
- (٦) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٠.
- (٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الغسل الارتماسي ص ٣٦٨ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).

-
- (١) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ص ٣ س ٢٠.
 - (٢) لا يوجد لدينا.
 - (٣) لا يوجد لدينا.
 - (٤) المقتصر: الطهارة في باب نزع ماء البئر ص ٤٣.
 - (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠١ - ١٠٢.
 - (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٦.
 - (٧) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٧ س ٩، والحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة، ج ٣ ص ٧٩.
 - (٨) المقنعة: الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص ٥٤.
 - (٩) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.

-
- (١) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٧.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ١٩٨، والحدائق: ج ٣ ص ٧٨. والسرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣٤.
 - (٤) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٢.
 - (٥) الإقتصاد: القسم الثاني العبادات الشرعية فصل في ذكر الجنابة ص ٢٤٥.
 - (٦) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الطهارة في الغسل الارتماسي ص ١٠٢ س ٢١.
 - (٧) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل فروع ج ٢ ص ١٩٨.
 - (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ١٢ س ٣٤.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٢ فروع.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٢ س ١٩ - ٢٠.
 - (١١) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢١.
 - (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٢.
 - (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٣.
 - (١٤) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ١ ص ٣٥٧.

-
- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.
 - (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣٥.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في غسل الجنابة ص ١٠٢ س ١٩.
 - (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٧.
 - (٦) المعتبر: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ١٨٤.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٠ ج ١ ص ٥٠٤.
 - (٨) كشف الثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢١.
 - (٩) الحبل المتين: الطهارة في الترتيب والارتماس ص ٤٠ - ٤١.
 - (١٠) رياض المسائل: الطهارة في سنن غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢.
 - (١١) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ٣ ص ٨١.

- (١) استفادة ما حكاه في الشرح عن عبارة السرائر مشكل فإن العبارة تفترق عما في الشرح بكثير قال في السرائر: ج ١ ص ١٣٥، فأما المطر والمجرى إذا قام تحته الانسان فإنه يجب عليه الترتيب في اغتساله لا يجزيه في رفع حدثه سواه لأن اليقين يحصل معه بلا ارتياب ولم يقل أحد من أصحابنا ولا خص الإجماع إلا في حال الارتماس دون سائر الأحوال فليلحظ انتهى. اللهم إلا أن يقال: إن مراده من الارتماس الوارد في الشرح تفسير نوع في الترتيب بوقوع كل طرف في الماء دفعة كوقوع جميع البدن منه كذلك ارتماسا أو يقال: إن المراد من قوله في الشرح: أن الغسل الترتيبي هو الترتيب المعترف في الغسل فالإغلاق إنما أتى به في عبارة الشرح.
- (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٣) ما ذكرناه في عبارة السرائر جاء في المعترف بعينه راجع المعترف: الطهارة ج ١ ص ١٨٤.
- (٤) ما ذكرناه في عبارتي السرائر والمعترف آت في عبارة الذخيرة بعينه. راجع: ذخيرة المعاد: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ص ٥٧ س ١١.
- (٥) وما حكاه عن المختلف إنما حكاه عنه بمضمونه لا بعين عبارته فإنه بعينها غير موجود فراجع مختلف الشيعة: في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.
- (٦) عبارة الروض صريحة في سقوط الترتيب في المقام فراجع روض الجنان: الطهارة في الغسل الارتماسي ص ٥٣ س ٢٣.
- (٧) عبارة كشف اللثام صريحة في سقوط الترتيب في المقام عكس ما نسبته إليه في ظاهر الشرح فراجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٢١.

وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف. ويستحب المضمضة
والاستنشاق

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٧.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٢.
 - (٣) المعبر: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ١٨٥.
 - (٤) نهاية الأحكام: الطهارة في كيفية الغسل وسننه ج ١ ص ١٠٩.
 - (٥) الحدائق الناضرة: الطهارة في استحباب المضمضة و... ج ٣ ص ١١١.
 - (٦) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨.
 - (٧) المقنعة: الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص ٥٢.
 - (٨) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٩) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٦.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٣.
 - (١١) مختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٨.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٣ س ٤.

والغسل بصاع

- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في كيفية الغسل وسننه ج ١ ص ١٠٩.
- (٢) تبصرة المتعلمين: الطهارة الفصل الأول في الجنابة ص ٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٤ س ٢٦.
- (٤) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (٥) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.
- (٦) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠.
- (٧) الأم: الطهارة في الغسل ج ١ ص ٤١، والمجموع: ج ١ ص ٣٦٢.
- (٨) المجموع: ج ١ ص ٣٦٣.
- (٩) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة ٦٢ مفتاح... ج ١ ص ٥٧.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٢.
- (١١) الحدائق: الناضرة: الطهارة في استحباب أن يكون ماء الغسل صاعا ج ٣ ص ١١٦.
- (١٢) الخلاف: الطهارة في إيصال الماء فرض في الغسل م ٧٣ ج ١ ص ١٢٩.
- (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢١٠.

-
- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٨٦.
 - (٢) الحمل والعقود: الطهارة ٦ فصل في ذكر الجنابة ص ٤٣.
 - (٣) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٦.
 - (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٣ س ٤.
 - (٥) تبصرة المتعلمين: الطهارة الفصل الأول في الجنابة ص ٨.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٤.
 - (٧) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣١.
 - (٨) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ١ ص ٣٥٦.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ١٢.
 - (١٠) الحدائق الناضرة: الطهارة في استحباب أن يكون ماء الغسل صاعا ج ٣ ص ١١٨.

وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء،

- (١) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ١ و ٢ ج ١ ص ٣٣٨.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: باب مقدار الماء للوضوء والغسل ج ١ ص ٣٤ - ٣٥.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٤.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢١٤.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٥.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٣.
- (٧) المعتبر: الطهارة فروع ج ١ ص ١٨٥.
- (٨) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٧.
- (٩) الخلاف: الطهارة م ٧١ ج ١ ص ١٢٧.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الجنابة ص ١٠٢ س ٣٥ - ٣٦.

والاستبراء للرجل المنزل

- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٢.
- (٢) الحدائق الناضرة: الطهارة في استحباب تحليل ما يصل... ج ٣ ص ١١٣.
- (٣) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الجنابة ص ٦٣ س ٢٩ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٤) المدونة الكبرى: ج ١ ص ٢٧. بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٥. المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٢١٨. شرح الكبير: ج ١ ص ٢١٥. المحلى: ج ٢ ص ٣٠.
- (٥) بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٥. مختصر المزني: (في الأم للشافعي) الطهارة باب غسل الجنابة ص ٥ المجموع: ج ٢ ص ١٨٥.
- (٦) المغني لابن قدامة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢١٨. الشرح الكبير: (في المغني لابن قدامة) الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢١٥.
- (٧) المغني لابن قدامة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢١٨. الشرح الكبير: (في المغني لابن قدامة) الطهارة... ج ١ ص ٢١٤. المحلى: ج ٢ ص ٣٠.
- (٨) المجموع: ج ٢ ص ١٨٥. الأم: في باب من نسي... ج ١ ص ٤١. الشرح الكبير: ج ١ ص ٢١٤. المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٢١٨. المحلى: ج ٢ ص ٣٠.
- (٩) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٢١٨. الشرح الكبير: ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥.
- (١٠) المبسوط للسرخسي: باب الوضوء والغسل ج ١ ص ٤٤ - ٤٥. المحلى: ج ٢ ص ٣٠.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٢.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٠.
 - (٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في استحباب الاستبراء... ج ٣ ص ١١٥.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٨.
 - (٥) لم نعثر على ما حكاه في الشرح من الناصريات المطبوع راجع الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٣.
 - (٦) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨.
 - (٧)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٨٥.
 - (٨) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٥ - ٢٨.
 - (٩) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٦.
 - (١٠) التلخيص: (الينابيع الفقهية) الطهارة في الغسل ج ٢٦ ص ٢٦٥.
 - (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في مسنونات الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٣.
 - (١٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٥.
 - (١٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٣ س ٣.
 - (١٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٦.
 - (١٦) اللمعة الدمشقية: الطهارة في الغسل ص ٥.
 - (١٧) الجعفرية (رسائل الكركي): الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٠.

- (١) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في الغسل الارتماسي (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٤.
- (٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ١ ص ٣٥٣.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٠.
- (٦) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة ٦٢ مفتاح في ما يستحب في الغسل ج ١ ص ٥٧.
- (٧) رياض المسائل: الطهارة في سنن غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٣ وذخيرة المعاد: الطهارة في وجوب الاستبراء وكيفية ص ٥٨ س ١٣.
- (٨) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل الترتيبي والارتماسي ص ١٠٣.
- (١٠) روض الجنان: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٥ السطر الأخير.
- (١١) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
- (١٢) الإستبصار: ب ٧٢ وجوب الاستبراء... ج ١ ص ١١٨.
- (١٣) المراسم: الطهارة ذكر غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤١.
- (١٤) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
- (١٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٥.
- (١٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل الترتيبي والارتماسي ص ١٠٣ س ٥ و ٩.
- (١٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجناب ج ٢ ص ٢٦.
- (١٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٤ - ٣٣٥.
- (١٩) المقنعة: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢.

-
- (١) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل الترتيبي والارتماسي ص ١٠٣ س ٦.
 - (٣) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠.
 - (٤) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٣.
 - (٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل الترتيبي والارتماسي ص ١٠٣ س ٨.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل الترتيبي والارتماسي ص ١٠٣ س ١٠ - ١١.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٥.
 - (٨) ظاهر العبارة يعطي أن الاحتياط في المقام منقول في الكتب المذكورة في الشرح والحال أنهم هم الذين حكموا بالاحتياط فتأمل.
 - (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦.
 - (١٠) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الجنابة ص ١٥ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
 - (١١) التنقيح: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٦.
 - (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٢.
 - (١٣) كشف اللثام: الطهارة في كيفية الاستبراء ج ٢ ص ٢٦.

-
- (١) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٠.
- (٢) المقنعة: الطهارة في الغسل من الجنابة ص ٥٤.
- (٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل... ص ١٠٤ س ١ - ٢.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل الترتيبي والارتماسي ص ١٠٣ السطر الأخير.
- (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٤ - ٣٥.
- (٦) الموجود في النسخة المطبوعة التي بأيدينا يطابق مع المنقول عن الحاشية فراجع المراسم:
ص ٤٢.
- (٧) النفلية: الطهارة الفصل الأول في سنن المقدمات ص ٩٦.
- (٨) ذكرى الشيعة: الطهارة في تحقق الغسل الترتيبي والارتماسي ص ١٠٤ س ٢.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنابة ج ٢ ص ٢٥٣.
 - (٢) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
 - (٣) اللمعة الدمشقية: ص ٥.
 - (٤) الروضة البهية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٥٤.
 - (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل الترتيبي والارتماسي ص ١٠٣ السطر الأخير.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في كيفية الاستبراء ج ٢ ص ٢٩.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الجنابة ح ١ وذيله ج ١ ص ٤٨٢.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الجنابة ح ١ وذيله ج ١ ص ٤٨٢.
 - (٩) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
 - (١٠) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
 - (١١) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨.
 - (١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٢٨.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٣.
 - (١٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٣.
 - (١٥) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٥ - ٣٣٦.
 - (١٦) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦.
 - (١٧) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٥.

بالبول

- (١) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الجنابة ص ١٥ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي النجفي الرقم ١١٥٥).
- (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٣.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٨.
- (٤) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة ٦٢ مفتاح في ما يستحب في الغسل ج ١ ص ٥٧.
- (٥) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في حرمة مس خط المصحف على الجنب (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٦) رياض المسائل: الطهارة في سنن غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٣.
- (٧) المعبر: الطهارة ج ١ ص ١٨٥.
- (٨) الجمل والعقود: الطهارة، ص ٤٢.
- (٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة ج ٢ ص ٤٢٩.
- (١٠) مصباح المتهدد: في غسل الجنابة ص ٩.
- (١١) مختصر المصباح
- (١٢) الجامع للشرائع: الطهارة باب الجنابة ص ٣٩.
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ٢ ص ٢٧.
- (١٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٢٩.
- (١٥) لم نجد في التذكرة دعوى الشهرة على المسألة ولا حكايته عنه في الشرح في أول المسألة وإنما المحكي فيه هو الشهرة عن المدارك والحدائق فراجع التذكرة: ج ١ ص ٢٣٣ وتأمل.

فإن تعذر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأسه
كذلك وينتزه ثلاثاً

-
- (١) المقنعة: الطهارة في الغسل من الجنابة ص ٥٢.
 - (٢) المراسم: الطهارة ذكر غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤١.
 - (٣) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
 - (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ص ١١٨.
 - (٥) شرائع الإسلام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٢٨.
 - (٦) المعتمر: الطهارة ج ١ ص ١٨٥.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٢ - ٢٣٣.
 - (٨) نهاية الأحكام: الطهارة في لواحق غسل الجنابة ج ١ ص ١٠٩.
 - (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٦.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل... ص ١٠٣ س ٤ - ٥.
 - (١١) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
 - (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٣.
 - (١٣) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الجنابة ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
 - (١٤) مجمع الفوائد والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩.
 - (١٥) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٤.
 - (١٦) الجامع للشرائع: الطهارة في باب الجنابة ص ٣٩ والموجز الحاوي (في الرسائل العشر):
الطهارة في الغسل ص ٤٣. والحدائق الناضرة: الطهارة في استحباب الاستبراء ج ٣
ص ١١٥.

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل... ص ١٠٣ س ٦.
 - (٢) المقنعة: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢.
 - (٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٨٥.
 - (٤) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤١.
 - (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨.
 - (٦) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
 - (٧) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل... ص ١٠٣ س ٨.
 - (٨) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
 - (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٢٩ - ٣٠.
 - (١٠) الظاهر أن القائل بذلك هو الفاضل الهندي في كشف اللثام كما يدل عليه نقله وجوب الاستبراء عن الشيخ وعن الغنية كما أنه الموفق بين كلام الشيخ في المبسوط وكلام غيره الموجبين الاستبراء والبول معا مترتبا بين البول أولا ثم الاجتهاد ثانيا وبين كلام الجعفي فتدبر في كلامه كي تعرف راجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٨ - ٢٩.
 - (١١) توافق عبارة المبسوط لما حكى عن الجعفي يستلزم أن تكون عبارة المبسوط بأو دون الواو فإن المحكى عن المبسوط هو أنه إن لم تيسر البول فالاجتهاد وهو بمعنى تأخر الاجتهاد عن الاستبراء وأما عطفه بواو يساوي لزوم كلا الأمرين لا أحدهما المعين بعد الآخر. راجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٧.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٦.
 - (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٣.
 - (٣) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٨.
 - (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٨٥.
 - (٥) اللمعة الدمشقية: الطهارة ص ٥.
 - (٦) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠.
 - (٧) الإقتصاد: الطهارة فصل في ذكر الجنابة ص ٢٤٤.
 - (٨) المهذب: الطهارة باب كيفية الغسل ج ١ ص ٤٥.
 - (٩) إشارة السبق: الطهارة في الأغسال المفروضة والمسنونة ص ٧٣.
 - (١٠) مفاتيح الشرائع: الصلاة ٦٢ مفتاح ما يستحب في الغسل ص ٥٧.
 - (١١) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٠.

الفصل الثاني في الأحكام: يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ٢ ص ٢٨.
 - (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٥.
 - (٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في استحباب الاستبراء بالاجتهاد ج ٣ ص ١١٥.
 - (٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٥٤.
 - (٥) نهاية الإحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١١٤.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ٢ ص ٢٨.

-
- (١) أمالي الصدوق: المجلس ٥٤ ح ٥ ص ٢٧٤ والمجلس ٧٩ ح ١ ص ٤٢٤.
 - (٢) عيون أخبار الرضا (ع): ب ٢٣ في حديث طويل ج ١ ص ١٨٢.
 - (٣) علل الشرائع: ب ١٥٤ ج ١ ص ٢٠١.
 - (٤) تفسير القمي: سورة النساء الآية ٤٣ ج ١ ص ١٣٩.
 - (٥) نهاية الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٠٣.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٦.
 - (٧) لم نعثر في كتابه كشف اللثام على حكمه بجواز تردد الجنب في المسجد اللهم إلا أن يريد به الاجتياز إلا أنه أعم من التردد فراجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٣٠.
 - (٨) رياض المسائل: الطهارة في ما يحرم على الجنب ج ١ ص ٣١٤.
 - (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨١.
 - (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٥ س ٢٣. روض الجنان: الطهارة في ضمن المقصد الثاني في الحيض ص ٨١ س ٢٥.
 - (١٢) منهم: السبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة فيما يحرم على الجنب ص ٥٢ س ٤٤.
 - (١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٢.
 - (١٤) بصائر الدرجات: الجزء الخامس ح ٢٣ ص ٢٤١.
 - (١٥) قرب الإسناد: ص ٢١.
 - (١٦) رجال الكشي: ح ٢٨٨ ص ١٧٠.

ووضع شئ فيها

- (١) إرشاد المفيد: في بعض فضائل جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ص ٢٧٣.
- (٢) كشف الغمة: ج ٢ ص ١٨٨.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٧ السطر الأخير.
- (٤) الحدائق الناضرة: الطهارة في حرمة وضع شئ... ج ٣ ص ٥٤.
- (٥) كشف الرموز: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٧٢.
- (٦) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٩٦.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٢.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤١.
- (١٠) مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٣٣٢.
- (١١) لا يوجد كتابه لدينا.
- (١٢) المهذب البارع: الطهارة باب الجنابة ج ١ ص ١٤٢.
- (١٣) المقتصر: الطهارة في أحكام الجنب ص ٤٩.
- (١٤) المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٩.
- (١٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣١.

والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٦.
- (٢) المقتصر: الطهارة في أحكام الجنب ص ٤٩.
- (٣) الحدائق الناظرة: الطهارة في حرمة وضع شيء... ج ٣ ص ٥٤.
- (٤) المقتصر: الطهارة في أحكام الجنب ص ٤٩.
- (٥) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٢.
- (٦) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام الجنب ص ٥٣ س ٢.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٧ س ٣٧.
- (٨) المعتمر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٨.
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٢.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٠.
- (١١) الحدائق الناظرة: الطهارة في حرمة دخول المسجدين على الجنب ج ٣ ص ٤٩.
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣١.
- (١٣) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢١.
- (١٤) المقنعة: الطهارة ب ٦ حكم الجنابة... ص ٥١.

ولو أجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما، ويجب أن يقصد أقرب الأبواب إليه، ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة إذا نواها منها ومس كتابة القرآن

-
- (١) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.
 - (٢) الجمل والعقود: الطهارة في ذكر الجنابة ص ٤٢.
 - (٣) الإقتصاد: الطهارة في ذكر الجنابة ص ٢٤٤.
 - (٤) مصباح المتهجد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٨.
 - (٥) مختصر المصباح: في ذكر الجنابة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
 - (٦) إصباح الشيعة (سلسلة البنايع الفقهية): الطهارة في الجنابة ج ٢ ص ٤٢٩.
 - (٧) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٧.
 - (٩) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٠) المطالب المظفرية: في حرمة مس خط المصحف على الجنب (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (١١) لا يوجد لدينا كتابه.

وما عليه اسم الله تعالى.

-
- (١) المطالب المظفرية: في حرمة مس خط المصحف على الجنب (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)
- (٢) الروضة البهية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٥٠.
- (٣) روض الجنان: الطهارة في ما يحرم على الجنب ص ٤٩ - ٥٠.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٤ س ٢٤ و ٢٥.
- (٥) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
- (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧.
- (٧) إرشاد الأذهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.
- (٨) نهاية الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٠١ - ١٠٢.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦.
- (١٠) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٩ والمهذب: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٤.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٩٢.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٧.
 - (٢) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
 - (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ١.
 - (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (٥) المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٧ - ١٨٨.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٠.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢١.
 - (٩) اللعة الدمشقية: ص ٤.
 - (١٠) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٨٩.
 - (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٩ والمهذب: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٤.
 - (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٧.
 - (١٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٥.
 - (١٤) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.
 - (١٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٢.
 - (١٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٠.
 - (١٧) نهاية الأحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠١.

-
- (١) المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٨.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٤.
 - (٣) المقنعة: الطهارة ب ٦ حكم الجنابة... ص ٥١ - ٥٢.
 - (٤) مصباح المتعبد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٨.
 - (٥) الوسيلة: الطهارة في بيان الطهارة الكبرى ص ٥٥.
 - (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ١ - ٢.
 - (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (٨) المهذب: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٤ ومدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٩.
 - (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الغسل ص ٤٣.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٥.
 - (١١) الروضة البهية: الطهارة في موجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٠.
 - (١٢) الحقائق الناضرة: الطهارة في حرمة مس اسم الله... ج ٣ ص ٤٧.

-
- (١) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
 - (٢) مصباح المتعبد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٨.
 - (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ١ - ٢.
 - (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (٥) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٧) إرشاد الأذهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.
 - (٨) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الجنابة ص ٨.
 - (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦. البيان: الطهارة ص ١٥.
اللمعة الدمشقية: ص ٤. والروضة البهية: الطهارة ج ١ ص ٣٥٠ وذكرى الشيعة: الصلاة
ص ٣٤ س ٢٥. ومسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٥١.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٧.
 - (١١) الروضة البهية: الطهارة ج ١ ص ٣٥٠.
 - (١٢) اللعة الدمشقية: كتاب الديات في آخر ص ١٨٩.
 - (١٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٧ - ٢٦٨.
 - (١٤) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في حرمة مس أسماء الأنبياء والأئمة على الجنب
(مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (١٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٦.

ويكره الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق

- (١) روض الجنان: الطهارة في محرمات الحائض ص ٧٥ س ١٧.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٤.
- (٣) المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٨.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٠.
- (٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٢ س ٢٢.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٠ و ص ٢٨٣.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٢ - ٣.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٢.
- (٩) فوائد الشرائع: الطهارة في أحكام الجنب ص ١٥ س ١٣ - ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (١٠) حاشية المدارك: الطهارة في الجنابة ص ٦٢ س ٢٥ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٢.
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٦.
- (١٣) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٦٨.
- (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٠ و ص ٢٨٣.

-
- (١) المعتمر: الطهارة في ما يكره للجنب ج ١ ص ١٩١.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: الطهارة ب ١٩ في صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٣.
 - (٣) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠
 - (٤) النغلية: الطهارة الفصل الأول في سنن المقدمات ص ٩٨.
 - (٥) وسائل الشريعة: ب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٤٩٥.
 - (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٢.
 - (٧) المعتمر: الطهارة في ما يكره للجنب ج ١ ص ١٩١.
 - (٨) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في كراهة الأكل على الجنب قبل غسل اليدين (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (٩) المقنع: الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ١٣.
 - (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٤.
 - (١١) لم نجد في الذخيرة عين ما نسب إليه في الشرح وإنما المذكور فيه قوله: والذي أقول: أنه يكفي غسل يده والمضمضة، انتهى. ثم أخذ في الاستدلال عليه بالأخبار المتعددة. فراجع الذخيرة: ص ٥٣.
 - (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٥.
 - (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٣٢.
 - (١٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢٦ - ٢٧.
 - (١٥) نهاية الأحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٤.

-
- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦.
 - (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٢.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٨.
 - (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٣.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٦.
 - (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧.
 - (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧ - ١١٨.
 - (٨) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٩.
 - (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٧.
 - (١٠) مصباح المتعبد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٩.
 - (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٢.
 - (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٨.
 - (١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٤.
 - (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٦.

والنوم إلا بعد الوضوء

- (١) المغني لابن قدامة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ والشرح الكبير: (في ضمن المغني لابن قدامة): الطهارة ج ١ ص ٢٢٦. عمدة القاري: ج ٣ ص ٢٤٣ ونيل الأوطار: باب جواز ترك الوضوء ج ١ ص ٢٧٣، والمدونة الكبرى: ج ١ ص ٣٠.
- (٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٣) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٤) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٥) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٦) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٢ - ٣.
- (٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٣٠.
- (٩) المعتمد: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٩١.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٢.
- (١١) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨.
- (١٢) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٨.
- (١٤) المهدب: الطهارة في باب الجنابة ج ١ ص ٣٤.
- (١٥) المذكور في الإرشاد المطبوع الذي في أيدينا: هو التصريح بكرهية النوم إلا بعد الوضوء عين ما في متن القواعد لا إطلاق كراهية النوم، ولعله نقله عن الآخرين كما هو ظاهر عبارته. وقد يقال إن المنقول عنه هو الشيخ في الاقتصاد فإنه أطلق كراهية النوم فيه ولم يقيدده ولكنه بعيد جدا ولو احتملنا ذلك لتطرق مثل هذا الاحتمال في سائر الموارد. فراجع الإرشاد: ج ١ ص ٢٢٥.

والخضاب

- (١) المغني لابن قدامة: الطهارة في غسل الحيض كغسل الجنابة ج ١ ص ٢٢٩. والشرح الكبير: (في ضمن المغني لابن قدامة) الطهارة... ج ١ ص ٢٢٦.
- (٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٣.
- (٥) الحدائق الناضرة: الطهارة في كراهة الخضاب للجنب ج ٣ ص ١٤٧.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٣٤.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: ب ١٩ في صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٧.
- (٨) وسائل الشريعة: ب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ١١ ج ٢ ص ٤٩٨.
- (٩) منهم: المجلسي الأول (قدس سره) في روضة المتقين: الطهارة ج ١ ص ٢٤٢.
- (١٠) قد مر في ما يجب له الغسل ج ١ ص ٣٩.

وقراءة ما زاد على سبع آيات

- (١) المقنعة: الطهارة ب ٧ حكم الحيض... ص ٥٨.
- (٢) المعتبر: الطهارة في مسألة الخضاب ج ١ ص ١٩٢.
- (٣) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في الجنابة ص ٥٠ س ٢٦ - ٢٧ والعلامة في نهاية الأحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٥ والمحقق الكركي في جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦٩.
- (٤) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦٩ والعلامة في نهاية الأحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٥.
- (٥) المقنعة: الطهارة ب ٧ حكم الحيض... ص ٥٨.
- (٦) المعتبر: الطهارة في مسألة الخضاب فرع ج ١ ص ١٩٢.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٩.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٤٩٧.
- (٩) الخلاف: الطهارة مسألة ٤٧ ج ١ ص ١٠٠.
- (١٠) الإنتصار: في نواقض الوضوء ص ٣١.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ١.
 - (٢) المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٦ - ١٨٧.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢١٦.
 - (٤) نهاية الأحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٢.
 - (٥) فقه القرآن للراوندي: الطهارة فصل والجنب لا يجوز أن يمسه القرآن ج ١ ص ٥٠.
 - (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٤.
 - (٧) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٣.
 - (٩) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٠) الحقائق الناضرة: الطهارة في كراهة قراءة ما زاد... ج ٣ ص ١٤١.
 - (١١) اللعة الدمشقية: ص ٢٠.
 - (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٢.
 - (١٣) الروضة البهية: الطهارة في المكروهات على الجنب ج ١ ص ٣٥١.
 - (١٤) كشف اللثام: الطهارة في جواز قراءة سبع آيات للجنب ج ٢ ص ٣٩.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الجنب ص ٣٤ س ٢١.
 - (١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦٩.

-
- (١) الخلاف: الطهارة مسألة ٤٧ ج ١ ص ١٠٠.
 - (٢) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
 - (٣) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٩.
 - (٤) المذكور في المقنعة جواز قراءة الجنب القرآن أي مقدار من آيات القرآن شاء إلا من سور العزائم فراجع المقنعة: ص ٥٢. نعم حكى عنه في التهذيب الذي هو كشرح لها ما يدل على صحة النسبة عينا راجع التهذيب: ج ١ ص ١٢٧.
 - (٥) الإستبصار: ب ٦٩ الجنب والحائض... في ذيل ح ٥ ج ١ ص ١١٥.
 - (٦) ظاهر التهذيب: هو الفتوى بحرمة قراءة الجنب أكثر من سبع آيات لا مجرد احتمالها راجع تهذيب الأحكام باب حكم الجنابة ج ١ ص ١٢٨.
 - (٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٤.
 - (٨) مصباح المتعبد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٨.
 - (٩) السرائر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (١٠) الحمل والعقود: الطهارة فصل ٦ في ذكر الجنابة ص ٤٢.
 - (١١) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠.
 - (١٢) السرائر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (١٣) خصال الصدوق: باب السبعة ج ٢ ذيل ح ٤٢ ص ٣٥٨.
 - (١٤) الجامع للشرائع: الطهارة في باب الجنابة ص ٣٩.

وتشتد الكراهية فيما زاد على السبعين

- (١) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.
- (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧.
- (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢٠.
- (٤) إرشاد الأذهان: الطهارة المقصد الأول في الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.
- (٥) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل وتحريمه ص ١٥.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٦.
- (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٦.
- (٨) المبسوط: الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
- (٩) المعتبر: الطهارة في ما يكره للجنب ج ١ ص ١٩٠.
- (١٠) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
- (١١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٤.
- (١٢) المذكور في نهاية الأحكام هو التصريح بأنه لا يحرم قراءة الزائد على السبعين على الأصح عكس ما نسبته إليه في الشرح، ومع ذلك كله لم ينقل عن القاضي فيه شيئاً، نعم صرح القاضي في المهذب بحرمة راجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٢، والمهذب: ج ١ ص ٣٤.

وتحرم عليه التولية اختيارا ويكره الاستعانة

- (١) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢٠.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢١٩.
- (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٢.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في جواز قراءة سبع آيات للجنب ج ٢ ص ٤٠.
- (٥) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ١٥٦ و ص ١٥٨.
- (٦) المبسوط للسرخسي: ج ٣ ص ١٥٢ والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ١٣٤.
- (٧) المجموع: ج ٢ ص ١٥٨ والمحلى: ج ١ ص ٧٨.
- (٨) المغني لابن قدامة: الطهارة في امتناع القرآن على الجنب والحائض ج ١ ص ١٣٤.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ٢٣.

ويجوز أخذ ماله في المسجد والجواز فيه.
فروع: الأول: الكافر المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته
الإسلام ولا يسقط بإسلامه ولا عن المرتد.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
 - (٢) كشف اللثام: الطهارة في جواز قراءة سبع آيات للجنب ج ٢ ص ٤١.
 - (٣) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (٤) الحدائق الناضرة: الطهارة في حرمة وضع شيء في المساجد على الجنب ج ٣ ص ٥٤.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في جواز قراءة سبع آيات للجنب ج ٢ ص ٤١.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٤.
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٢.
 - (٨)المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٨ - ١٨٩.
 - (٩) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.

ولو ارتد المسلم بعد غسله لم ييطل. الثاني: يحرم مس المنسوخ
حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة الثالث: لو وجد بللا
مشتبها بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ

-
- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٦.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٦.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في وجوب الغسل على الكافر المجنب ج ٢ ص ٤٢.
 - (٤) الحدائق الناضرة: الطهارة تذييب في وجوب الغسل على الكافر ج ٣ ص ٣٩.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٧.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في حكم المرتد... ج ٢ ص ١٩١.
 - (٧) المجموع: ج ٢ ص ٥ و ص ٣٠٠ - ٣٠١.
 - (٨) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ١٦٨. والشرح الكبير في هامش المغني: ج ١ ص ١٩٢.

-
- (١) الخلاف: الطهارة في وجوب الغسل... م ٦٧ ج ١ ص ١٢٥.
 - (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٢.
 - (٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٨.
 - (٤) المقنعة: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢ - ص ٥٣.
 - (٥) تهذيب الأحكام: ب ٦ في حكم الجنابة وصفة... ذيل ح ٩٩ ج ١ ص ١٤٤.
 - (٦) الإستبصار: ب ٧٢ في وجوب الاستبراء من الجنابة ج ١ ص ١٢٠.
 - (٧) الخلاف: الطهارة م ٦٧ ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦.

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في بيان الاستبراء في الغسل ج ٢ ص ٤٢.
 - (٢) المذكور فيه هو دعوى الاتفاق على نفى الغسل والوضوء لمن بال واستبرء وهذا غير الإجماع المصطلح كما نبهنا عليه مرارا فراجع. جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة مسائل ثلاث ج ١ ص ٣٠٤.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩.
 - (٥) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٨.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٧) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
 - (٨) الإستبصار: ب ٧٢ وجوب الاستبراء... ج ١ ص ١١٩.
 - (٩) المقنعة: الطهارة ب ٦ حكم الجنابة... ص ٥٣.
 - (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٢.
 - (١١) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤١.
 - (١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الغسل ج ١ ص ٢٨.
 - (١٣) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٩.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٣.
 - (١٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ١٠.
 - (١٦) نهاية الأحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١١٤.
 - (١٧) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦.
 - (١٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الجنابة ص ١٠٣ س ١٢.
 - (١٩) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
 - (٢٠) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة... ج ١ ص ٢٧٣.

- (١) فوائد الشرائع: الطهارة في الجنابة ص ١٢ س ١١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٢) روض الجنان: الطهارة في الجنابة ص ٥٥ في الهامش.
- (٣) الروضة البهية: الطهارة ج ١ ص ٣٥٧.
- (٤) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في الاستبراء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٨.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٤.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧٢.
- (٨) اختلف التعبير في الذكرى في محل البحث فمن بعض كلامه وهو قوله: " ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل في طريان مزيله ومصيرا إلى قول معظم الأصحاب وأخذا بالاحتياط " يظهر أن القول بعدم الإعادة قوله واختياره للإعادة إنما هو احتياطا وتوافقا لمعظم الأصحاب إلا أن المذكور فيه كما ترى هو نسبته إلى المعظم لا إلى الكل. ومن بعضه الآخر وهو قوله بعد ذكر بعض الأخبار الدالة على عدم الإعادة لمن لم يبل: وحملها الأصحاب على من لم يتأت له البول فاجتهد انتهى يظهر أن ذلك قول الأصحاب فراجع ذكرى الشيعة: ص ١٠٣.
- (٩) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٣٧.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في صفة غسل الجنابة ح ١٨٧ ج ١ ص ٨٥.
- (١١) الخلاف: الطهارة في وجوب الغسل... م ٦٧ ج ١ ص ١٢٥.
- (١٢) المقنع: الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيره ص ١٣.
- (١٣) المهذب: الطهارة باب كيفية الغسل ج ١ ص ٤٥.

-
- (١) الخلاف: الطهارة في وجوب الغسل... م ٦٧ ج ١ ص ١٢٦.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٠٤.
 - (٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٣٨.
 - (٤) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٣٨.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٥٤.
 - (٦) نهاية الأحكام: الطهارة في لواحق غسل الجنابة ج ١ ص ١١٤.
 - (٧) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٣.
 - (٨) تهذيب الأحكام: ب ٦ في حكم صفة الجنابة ... ذيل ح ٤١٢ ص ١٤٥ - ١٤٦.
 - (٩) الإستبصار: ب ٧٢ وجوب الاستبراء من الجنابة... ذيل ح ٧ ص ١١٩ و ح ٨ ج ١ ص ١٢٠.
 - (١٠) تهذيب الأحكام: ب ٦ في حكم صفة الجنابة ذيل ح ٤٠٩ و ٤١٠ ج ١ ص ١٤٥.
 - (١١) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في صفة غسل الجنابة ح ١٨٨ ج ١ ص ٨٥.
 - (١٢) المقنع: الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ١٣.
 - (١٣) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في صفة غسل الجنابة ذيل ح ١٨٨ ج ١ ص ٨٥.
 - (١٤) الحدائق الناضرة: الطهارة في حكم الصلاة الواقعة بين الغسل والبلل المشتبه ج ٣ ص ٣٧.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في الجنابة والاستبراء ص ١٠٣ س ٣٥ وروض الجنان: الطهارة في الجنابة والاستبراء ص ٥٥ في الهامش.

وإلا أعاد الغسل

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة و... ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٣٠٥.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في بيان الاستبراء ج ٢ ص ٤٤ وذخيرة المعاد: الطهارة في ما لو وجد الغاسل بللا بعد الغسل ص ٥٩ س ٢٣.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٣٠٥.
- (٥) المختصر النافع: الطهارة في الاستبراء ص ٩.
- (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٢٨.
- (٧) ما ذكره العجلي في السرائر هو دعوى عدم الخلاف فيما إذا لم يبيل ثم وجد بللا والمدعى هو دعوى الإجماع على الإعادة فيما إذا لم يبيل ولم يجتهد، فما ذكر العجلي يفترق عما هو المدعى بكثير فتأمل وراجع السرائر: ج ١ ص ١٢٢.
- (٨) لم نعثر في شيء من كتب المصنف (رحمه الله) على دعوى إجماع في المقام فراجع التذكرة: ج ١ ص ٢٣٢ والمنتهى: ج ٢ ص ٢٤٨ ونهاية الأحكام: ج ١ ص ١١٤.
- (٩) ذكرى الشيعة: الطهارة في الاستبراء ص ١٠٣ س ٢٢ والبيان: الطهارة في الاستبراء ص ١٥.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٢٧٣.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٣٠٤.
- (١٢) الخلاف: الطهارة في الجنابة مسألة م ٦٧ ص ١٢٥ - ١٢٦.
- (١٣) المعتبر: الطهارة في بلل غسل الجنابة ج ١ ص ١٩٣.

دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان

- (١) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في صفة غسل الجنابة ح ١٨٨ ج ١ ص ٨٥.
- (٢) المقنع: الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ١٣.
- (٣) تهذيب الأحكام: ب ٦ حكم الجنابة وصفة... ذيل ح ٤١٢ ج ١ ص ١٤٥.
- (٤) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٣.
- (٥) التهذيب: ب ٦ حكم الجنابة وصفة... ذيل ح ٤١٠ ج ١ ص ١٤٥. والاستبصار: ب ٧٢ وجوب الاستبراء... ح ٤٠٥ ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤.
- (٧) الحدائق الناضرة: الطهارة في حكم الصلاة الواقعة بين الغسل والبلل المشتببه ج ٣ ص ٣٨.
- (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣.
- (٩) المعتمد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٩٣.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٥٣.
- (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٣.
- (١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٤.
- (١٣) كما في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب، ج ٢ ص ٤٤.
- (١٤) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣.

الرابع: لا موالاة هنا،

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٦ ج ١ ص ٥١٨.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٥٣.
- (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٢.
- (٤) نهاية الإحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١١١.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة... ج ١ ص ٢٧٤.
- (٦) كشف اللثام: الطهارة في عدم وجوب الموالاة في الغسل ج ٢ ص ٤٤.
- (٧) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في عدم وجوب الموالاة في الغسل (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٨) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٩.
- (١٠) الحدائق الناضرة: الطهارة في عدم وجوب الموالاة في الغسل ج ٣ ص ٨٣.
- (١١) الروضة البهية: الطهارة في واجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٥.
- (١٢) نهاية الإحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١١١.
- (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في واجبات الوضوء درس ٥ ج ١ ص ٩٦.
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ١٦.
- (١٥) اللعة الدمشقية: ص ٢٠.
- (١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة و... ج ١ ص ٢٧٤.
- (١٧) الروضة البهية: الطهارة في واجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٥.

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ١٦ - ١٧.
 - (٢) الحدائق الناضرة: الطهارة في عدم وجوب الموالاة في الغسل ج ٣ ص ٨٣ - ٨٤.
 - (٣) اللعة الدمشقية: كتاب الديات ص ٣١٢.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في عدم وجوب الموالاة في الغسل ج ٢ ص ٤٤.
 - (٥) المهذب: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ٤٦.
 - (٦) إشارة السبق: الطهارة في الأغسال المفروضة والمسنونة ص ٧٣.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الطهارة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ١٧.
 - (٨) منتهى المطلب: الصلاة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٦.
 - (٩) الروضة البهية: الطهارة في واجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٥.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٤.

نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر، فإن تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيهما على الأقوى

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: باب ١٩ صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٨.
 - (٢) الهداية: ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢١.
 - (٣) المبسوط: الطهارة فصل في غسل الجنابة وأحكامها ج ١ ص ٣٠.
 - (٤) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٣.
 - (٥) نهاية الإحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١١٤.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنابة ج ٢ ص ٢٥٤.
 - (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ١٣.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٦.
 - (٩) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٨.
 - (١٠) إرشاد الأذهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٦.

- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٧.
- (٢) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٦ س ٧.
- (٤) اللعة الدمشقية: الطهارة الفصل الثاني في الغسل ص ٢٠.
- (٥) المقتصر: الطهارة في الجنابة ص ٥٠.
- (٦) غاية المرام: الطهارة في الجنابة ص ٤ س ٢٦ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٥٨).
- (٧) التنقيح الرائع: الطهارة لو أحدث في أثناء غسله ج ١ ص ٩٨.
- (٨) حاشية المدارك: الطهارة في حدث الأصغر والأكبر ص ٤٧ - ٤٨ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٩) الحدائق الناضرة: الطهارة الحدث في أثناء الغسل ج ٣ ص ١٣٤.
- (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة ج ٢ ص ٤٣٠.
- (١١) الجامع للشرائع: الطهارة في باب الجنابة ص ٤٠.
- (١٢) حاشية المدارك: الطهارة في حدث الأصغر والأكبر ص ٤٧ س ٢٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (١٣) نقله عنه في المعتمد: الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (١٤) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٧، وشرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٨، والمختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٩.
- (١٥) كشف الرموز: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٧٣.
- (١٦) الموجود في الروض هو التصريح بوجوب إعادة الغسل خاصة وبنفي الوضوء راجع روض الجنان: ص ٥٧ س ١٠ نعم، ما حكاه الشارح عنه هو صريح فتواه في الروضة: ج ١ ص ٣٥٨ وذكر هناك: إنا حققنا القول في ذلك برسالة مفردة وهو يدل على أنه قوى هذا القول في تلك الرسالة.
- (١٧) الاثنا عشرية: في غسل الجنابة ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
- (١٨) مدارك الأحكام: الطهارة في مسائل ثلاث ج ١ ص ٣٠٧.
- (١٩) لم نعثر على كتاب لحسين بن عبد الصمد في الفقه وإنما حكى عنه ما ذكره في الشرح في الحدائق الناضرة: ج ٣ ص ١٢٩.

-
- (١) اسم كتابه " مجمع البيان " ولكن لا يوجد لدينا.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٤٠ - ١٤١.
 - (٣) الحبل المتين: الطهارة في كيفية غسل الجنابة ص ٤١.
 - (٤) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٥) كشف الثام: الطهارة ج ٢ ص ٤٦.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥٠٢.
 - (٧) جواهر الفقه: الطهارة م ٢٢ ص ١٢.
 - (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٩.
 - (٩) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧٦. والرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الغسل ج ١ ص ٩٠ وشرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الغسل ج ٣ ص ٢٠٣.
 - (١٠) لم نعثر على كلامه في كتبه الفقهية وإنما حكى عنه ما ذكر في الشرح في الحدائق الناضرة: ج ٣ ص ١٢٩.
 - (١١) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستبراء ص ٣١ - ٣٢. وذخيرة المعاد: الطهارة فيما لو أحدث في أثناء الغسل ص ٦٠ س ٢٢ و ٦١ س ١٤.
 - (١٢) لم نعثر على كتاب فقهي له لكن نقل المحكي عنه في الشرح في الحدائق الناضرة: ج ١ ص ١٢٩.

-
- (١) الحبل المتين: الطهارة في كيفية غسل الجنابة ص ٣٩.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٥٠٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥٠٨.
- (٤) لم يحكى عن صاحب الايضاح فيما سبق شيئا ولعله تصحيف عن شرح الارشاد.
- (٥) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٩٦.
- (٦) المبسوط: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٥٠٩ نقلا عن المدارك: ج ١ ص ٣٠٨.
- (٨) المذكور في شرح الألفية أن وجوب إعادة الغسل مما (عليه المتأخرون) لعله أراد دعوى الشهرة بينهم فقط، لا الشهرة المطلقة الظاهرة كونها بين المتقدمين والمتأخرين، راجع شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ٢٠٣.
- (٩) الفقه الرضوي: ب ٣ في باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٥.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها، ج ١ ص ٢٧٥.
- (٢) المجموع: ج ٢ ص ٢٠٠.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٦ س ٨.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٦.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في مسائل ثلاث ج ١ ص ٣٠٩.

-
- (١) ذخيرة المعاد: الطهارة في أن غسل الجنابة لا يرفع الحدث الأصغر ص ٦١ س ١٥ .
(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٦ س ٩ .
(٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ١٤ - ١٥ .
(٤) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥ وفي أحكام الحيض ص ٢١ .
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٢ و ١٣ ج ١ ص ٥٠٤ .

-
- (١) مسالك الأفهام: الطهارة في مسائل ثلاث ج ١ ص ٥٥.
- (٢) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ١ ص ٣٥٨.
- (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في مسائل ثلاث ج ١ ص ٣٠٩.
- (٤) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الارتماس ص ٤٨ س ٢٢ - ٢٣ (مخطوط المكتبة
الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٥) التنقيح الرائع: الطهارة لو أحدث في أثناء غسله ج ١ ص ٩٨ - ٩٩.
- (٦) لا يوجد كتابه لدينا.

الخامس: لا يجب الغسل بغيوبة بعض الحشفة ويجب على
مقطوعها لو غيب بقدرها.

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في مسائل ثلاث ج ١ ص ٣٠٩ - ٣١٠.
 - (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الغسل ص ٤٣.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٤٦.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٣٣.
 - (٧) روض الجنان: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٤٧ س ٣٠.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٤٦.

وفي الملفوف نظر.

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل ج ٢ ص ١٨٧.
- (٢) نهاية الإحكام: الطهارة في بحث الجماع ج ١ ص ٩٦.
- (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ١٣ - ١٤.
- (٤) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٣٣.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٩.
- (٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٤٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٩.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل ج ٢ ص ١٩٢.
- (١١) إيضاح الفوائد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٤٩.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٣٠.
- (١٣) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (١٤) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٥.
- (١٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٧.
- (١٦) نهاية الإحكام: الطهارة في بحث الجماع ج ١ ص ٩٦.

السادس: لو خرج المني من ثقبه في الصلب فالأقرب اعتبار
الاعتیاد وعدمه. السابع: لا يجب نقض الظفائر إذا وصل الماء إلى ما
تحتها وإن لم يمس الماء الشعر بجملته.

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٤٧.
(٢) المجموع: الطهارة في الجنابة ج ٢ ص ١٣٤ فتح العزيز في هامش المجموع: الطهارة في
الجنابة ج ٢ ص ١١٩.
(٣) نهاية الأحكام: الطهارة البحث الثاني الإنزال ج ١ ص ٩٩.
(٤) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٩٤.
(٥) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٨٢. والحدائق الناضرة: الطهارة في الجنابة ج ٣
ص ٨٩. وكشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٤٨.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٤٦٣ و ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٧ ج ١ ص
٥٢٢.

الثامن: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة، بل
يجب إزالة النجاسة أولاً ثم الاغتسال ثانياً

(١) القواعد والفوائد: قاعدة ١٤ في تداخل الأسباب ج ١ ص ٤٣.
(٢) لم نعثر عليه.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٥.
 - (٢) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٧.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الغسل ص ١٠٠ س ١٢.
 - (٤) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٩.
 - (٦) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٠.
 - (٧) المطالب المظفرية: في الوضوء في طهارة المحل في الوضوء والغسل (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (٨) الوسيلة: الطهارة في بيان حكم التطهير ص ٥٥.
 - (٩) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.
 - (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في الأغسال ص ٤٩٢ س ٣٠.
 - (١١) الظاهر أن المراد من الهداية هو هداية الصدوق والمذكور فيه هو الحكم بالاستنجاء وانقاء الفرج أولاً ثم الحكم بوضع ثلاث أكف من الماء على الرأس إلى آخر ما فيه ولعل الشارح استفاد النسبة من هذا الكلام حيث إن الاستنجاء والانقاء أولاً مساو لوجوب إزالة النجاسة ولكن في دلالته على ذلك تأمل ويحتمل أن يكون مراده هداية استاده الشريف الذي ليس بموجود فراجع الهداية: ص ٢٠.
 - (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٢.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٨٠.
 - (٢) الحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ٩٧.
 - (٣) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
 - (٤) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.
 - (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ١٥.
 - (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.
 - (٧) نهاية الإحكام: الطهارة في البحث الثاني في سننه ج ١ ص ١٠٩.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ٢ ص ٤٨.
 - (٩) مشارق الشموس: الطهارة في غسل الجنابة ص ١٨٣ س ٦.

التاسع: لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب، ثم غسلها وغسل ما بعدها، لمساواته الترتيب ثم الإعادة لعدم صدق الوحدة.

-
- (١) الحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ٩٧.
 - (٢) إيضاح الفوائد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٥٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٤.
 - (٤) نهاية الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٠٨.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٤٩.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٨٠.

-
- (١) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٠.
 - (٢) إيضاح الفوائد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٥٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٤.
 - (٤) نهاية الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٠٨.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٨٠.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠١.
 - (٧) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٧ درس ٥.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٢ س ٥.
 - (٩) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
 - (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٢.
 - (١١) منهم صاحب مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٦، وصاحب الحقائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ٨٧، والسيد في رياض المسائل: الطهارة في سنن غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٢.

(١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٥٠.

(١٢٠)

المقصد السادس في الحيض وفيه فصلان: الأول في ماهيته.
الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة ثم تعتادها في أوقات
معلومة غالبا لحكمة تربية الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك
الدم إلى تغذيته، فإذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم
وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل
ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في
الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر بحسب قرب
المزاج من الحرارة وبعده عنها.

-
- (١) المبسوط: الطهارة في الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤١.
 - (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ١٤٣.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١.
 - (٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٩٧.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٢٦٦.
 - (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٥.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض وأحكامه ج ١ ص ٢٥١.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨١.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١١.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨١.
 - (٨) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (٩) المعبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٧.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٥٣.
 - (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١١.
 - (١٢) لم نجد في كتب اللغة ما يسمى بالجمل وإنما الذي وجدناه هو مجمل اللغة لابن فارس ويؤيده تطابق المحكي عنه في الشرح لما فيه فراجع: مجمل اللغة لابن فارس: ج ١ ص ٢٥٩.
 - (١٣) لا يوجد لدينا.
 - (١٤) القاموس المحيط: ج ٢ مادة " حوض " ص ٣٢٩.
 - (١٥) الصحاح للجوهري: ج ٣ مادة " حيض " ص ١٠٧٣.

وهو في الأغلب أسود يخرج بخرقة وحرارة

(١) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٤٨ س ١٢ (مخطوط المكتبة الرضوية
الرقم ١٤٧٩٩).

-
- (١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٠ س ٢٥. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٣.
 - (٣) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٤٨ س ١٥ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٥٤.
 - (٥) المبسوط: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٤١.
 - (٦) مصباح المتعبد: في كيفية الطهارة في مستحبات غسل الاستحاضة ص ٩.
 - (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ١٤٣.
 - (٨) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٤.

-
- (١) الوسيلة: الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٦.
 - (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ١٤٣.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٢٦٧.
 - (٤) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٨.
 - (٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٦.
 - (٦) تحرير الأحكام: الطهارة في ماهية الحيض ج ١ ص ١٣ س ١٧.
 - (٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة - في الحيض ج ٢٦ ص ٢٦٦.
 - (٨) الدروس الشرعية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩٧ درس ٦.
 - (٩) المقنعة: الطهارة في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس... ص ٥٤.
 - (١٠) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٧.
 - (١١) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٩.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض وأحكامه ج ١ ص ٢٥١.
 - (١٣) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.
 - (١٤) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧٢.
 - (١٥) المراسم: الطهارة في الحيض وغسله ص ٤٣.

-
- (١) الغنية (الجوامع الفقيهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣.
 - (٢) الكافي في الفقه: الصلاة في تعيين شروط الصلاة ص ١٢٧ - ١٢٨.
 - (٣) المبسوط: الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤١.
 - (٤) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٥.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض وأحكامه ج ١ ص ٢٥١.
 - (٦) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ١٤٣.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٤.
 - (٨) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨.
 - (٩) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤١.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في دم الحيض وأحكامه ج ٢ ص ٥٧.

فإن اشتبه بالعدرة حكم لها بالتطوق

- (١) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.
- (٢) المختصر النافع: الطهارة ص ٩.
- (٣) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.
- (٤) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ١٩٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٤.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٤.
- (٧) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢١ س ١٦ (مخطوط مكتبة الكلبياني).
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢.

وللقرح إن خرج من الأيمن

- (١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ذيل ح ٢٠٣ ج ١ ص ٩٧ - ٩٨.
- (٢) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٤.
- (٣) المبسوط: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤٣.
- (٤) الوسيلة: الصلاة في بيان أحكام الحيض ص ٥٧.
- (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ١٤٦.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٩٥ س ٢٤.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في ماهية الحيض ج ١ ص ١٣ س ٢٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥١ - ٢٥٢.
- (٩) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٦.
- (١٠) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٧ درس ٦.
- (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٢.
- (١٢) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة ج ١ ص ٩٠.
- (١٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٣.
- (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٤.

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٢.
- (٢) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
- (٣) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٧.
- (٤) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢١ س ٢٢ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٢.
- (٧) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٨) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥٠ س ١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٩) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ذيل ح ٢٠٣ ج ١ ص ٩٧.
- (١٠) لم نجد في المقنعة ولا في سائر كتبه كأحكام النساء والاعلام وغيرها ما يدل على فتواه بذلك ويؤيد عدم العلامة لم يحكه عنه في المختلف وإنما حكاه عنه في المعبر: ج ١ ص ١٩٩ راجع المختلف: ج ١ ص ٣٥٥ والمقنعة: ص ٥٤ - ٥٨.
- (١١) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.
- (١٢) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٧.
- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة في حكم الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٦.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٢.
- (١٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٦.
- (١٦) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٦.
- (١٧) ليس في التلخيص الحكم بالاقوائية الحيضية على الفرض المذكور وإنما الذي فيه قوله: وما كان في الأيمن على رأي غير حيض وهذا بظاهره غير مفت بشئ إلا أن يقال إن قوله: على رأي كان على رأي فصحف عند الطبع أو الكتابة فراجع تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) الطهارة في الحيض ج ٢٦ ص ٢٦٦.

-
- (١) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٤.
- (٣) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩٠.
- (٤) المهذب: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٥.
- (٥) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤١.
- (٦) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض درس ٦ ج ١ ص ٩٧.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٤.
- (٨) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٥.
- (٩) لم أجده في كشف الرموز، ولكن نقل الاختيار عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٢٨ س ١٥.
- (١٠) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢١ س ٢٤ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (١١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٩.
- (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٧.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢.
- (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٨.

-
- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٩.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٦٩.
 - (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٥ - ٣٥٦.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٦.
 - (٥) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢١ س ٢٦ (مخطوط مكتبة الغلبياني).
 - (٦) فقه الإمام الرضا (عليه السلام): ب ٢٧ في الحيض والاستحاضة... ص ١٩٣.
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٨.
 - (٨) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٢ س ١٠ (مخطوط مكتبة الغلبياني).

وكلما تراه المرأة قبل بلوغ تسع سنين

- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٩.
- (٢) الذي حكاه الشارح عن المنتهى يفترق عما فيه كثيرا فإن دعواه مذهب العلماء كافة إنما كانت بالحيفية فيما إذا رأت بنت تسع سنين دما بالصفات الحيفية وأما في مسألتنا هذه وهي ما إذا رأت الجارية قبل بلوغها تسع سنين دما بالصفات الحيفية فقد حكم بفساده وعدم حيفيته من غير نسبة إلى علمائنا أو أصحابنا أو غير ذلك من التعابير المتداولة نعم نسبه إلى الجمهور عن عائشة فراجع: المنتهى: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧١ نعم الذي ذكره في الشرح حكاه بعينه في المدارك: ج ١ ص ٣١٦، ولعله أيضا حكاه عن المدارك فتأمل.
- (٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٤ س ٨ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٠.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٥ - ٣١٦.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٢.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في بيان دم الحيض ج ٢ ص ٥٣.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٥ - ٣١٦.
- (٩) لم نجد في التذكرة ولا في نهاية الإحكام ذكرا عن الاستدلال بقول الصادق (عليه السلام) وإنما هو قول استفاده من كشف اللثام، نعم قال في نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١٦ حد الصغر ما نقص عن تسع سنين فإذا أكملت تسعا أمكن الحيض ولا يكفي الطعن في التاسعة انتهى، وقريب منه ما في التذكرة: ج ١ ص ٢٥٢، وراجع كشف اللثام ج ٢ ص ٥٣.
- (١٠) تقدم أنفا تحت رقم ٩.

أو بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب العدد ح ٤ ج ١٥ ص ٤٠٦.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٢.
 - (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٧.
 - (٤) المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٤٩.
 - (٥) لم يوجد لدينا كتاب شارح الطحاوي، وذكره في المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٤٩.
 - (٦) المجموع: كتاب الحيض وأسمائه ج ٢ ص ٣٧٤.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٥.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٢.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٥.
 - (٢) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٦٠.
 - (٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٩.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٣.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٣.
 - (٦) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٤ س ٧ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٤.
 - (٨) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٤ س ١٨ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٤.
 - (١٠) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٤٢).
 - (١١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٦.

-
- (١) الروضة البهية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٧١.
 - (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٨.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٢.
 - (٤) المقنعة: كتاب النكاح والطلاق والظهار وملك اليمين في عدد النساء ص ٥٣٢.
 - (٥) الوسيلة: الصلاة في بيان الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٦.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٢.
 - (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٢.
 - (٨) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٧.
 - (٩) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٦.
 - (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٣ س ٢٥.
 - (١١) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٨.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٠.
 - (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في الحيض درس ٦ ج ١ ص ٩٧.
 - (١٤) البيان: كتاب الطهارة في الحيض ص ١٦.
 - (١٥) اللمعة الدمشقية: الطهارة في الحيض ص ٥.
 - (١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٥.
 - (١٧) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): باب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩٠.
 - (١٨) الجامع للشرائع: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٤.
 - (١٩) المبسوط: الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤٢.
 - (٢٠) المقنعة: كتاب النكاح والطلاق... ص ٥٣٢.

-
- (١) النهاية: كتاب الطلاق ج ٢ ص ٤٤١.
 - (٢) الإستبصار: ب ١٩٦ في التي لم تبلغ المحيض واليائسة... ح ١ ج ٣ ص ٣٣٧.
 - (٣) السرائر: كتاب الطلاق ج ٢ ص ٦٨٨.
 - (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطلاق في ذات الشهور ج ٣ ص ٣٥.
 - (٥) كشف الرموز: كتاب الطلاق في العدد ج ٢ ص ٢٢٦.
 - (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٣.
 - (٧) المختصر النافع: كتاب الطلاق ص ٢٠٠.
 - (٨) المهذب: كتاب الطلاق في طلاق اليائسة من المحيض ج ٢ ص ٢٨٦.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٤.
 - (١٠) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.
 - (١١) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٢.
 - (١٢) لم نجد في المختلف ما يدل على اختياره على قول الستين في القرشية والنبطية وغيرهما وإنما الموجود منه هو توافقه مع القول المشهور وهو القول الأول حسب ما في الشرح فراجع المختلف الرحلية الجزء الخامس كتاب الطلاق في العدة ص ٥٩.
 - (١٣) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩٢ ح ١٩٨.
 - (١٤) الكافي: ب ٢٠ في المرأة يرتفع طمئتها ثم يعود... ح ٢ ج ٣ ص ١٠٧.
 - (١٥) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢٠٠.
 - (١٦) التبيان: في تفسير آية (١) من سورة الطلاق ج ١٠ ص ٣٠.

والنبطية وخمسون لغيرهما أو دون ثلاثة أيام أو ثلاثة متفرقة

- (١) مجمع البيان: في تفسير آية (١) من سورة الطلاق ج ١٠ ص ٣٠٤.
- (٢) فقه القرآن: كتاب الطلاق في طلاق التي دخل بها... ج ٢ ص ١٥٢.
- (٣) المهذب البارع: كتاب الطلاق ج ٣ ص ٤٩١ - ٤٩٢.
- (٤) المقتصر: كتاب الطلاق ص ٢٨٣ - ٢٨٤.
- (٥) اختلفت النسخ في الشرح على نهاية المرام وغاية المرام والمذكور في نهاية المرام للعالمي الذي بأيدينا هو رجحان الخمسين على نحو الاطلاق عكس ما يشير إليه في الشرح فراجع نهاية المرام: كتاب الطلاق في العدد ج ٢ ص ٩٣، وأما غاية المرام للصيمري (قدس سره) فهو كما قال في الشرح لم يرجح شيئاً من هذه الأقوال راجع غاية المرام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٤.
- (٦) المغني لابن قدامة: باب الحيض في سن اليأس وتحديده ج ١ ص ٣٧٢، والشرح الكبير: باب الحيض في أكثر سن الحيض ج ١ ص ٣١٩.
- (٧) المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٤٩ - ١٥٠ " من دون ذكر السبعين ".
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٥.
- (٩) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ٥ (مخطوط مكتبة المرعشي النجفي الرقم ٦٥٨٤).

أو زائدا عن أقصى مدة الحيض أو النفاس فليس حيضا، ويجامع
الحمل على الأقوى

-
- (١) الصحاح: ج ٣ ص ١١٦٢ مادة " نبط "
 - (٢) النهاية لابن الأثير: باب النون مع الباء ج ٥ ص ٩.
 - (٣) القاموس المحيط: " نبط " ج ٢ ص ٣٨٧.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٦٠.
 - (٥) المبسوط: كتاب العدد ج ٥ ص ٢٤٠.

- (١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩١ ذيل الحديث ١٩٧.
- (٢) المقنع: الطهارة في الحائض... ص ١٦.
- (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة م ٦١ ص ٢٢٧.
- (٤) منهم صاحب مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٠ وصاحب التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٢. والآبي في كشف الرموز: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٥.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٤.
- (٦) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٧.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في ماهية الحيض ج ١ ص ١٣ س ٢٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٤.
- (٩) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٦.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٣.
- (١١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض درس ٦ ج ١ ص ٩٧.
- (١٢) المقتصر: الطهارة في الطهارة المائتة ص ٥٠.
- (١٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٧.
- (١٤) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ١٨. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٥) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩٠.
- (١٦) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (١٧) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٧.
- (١٨) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٤٤ س ١٠ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (١٩) إيضاح الفوائد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥١ - ٥٢.
- (٢٠) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٦.
- (٢١) المقتصر: الطهارة في الطهارة المائتة ص ٥٠.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٦.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٩.
 - (٣) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٨٤ و ٣٨٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الطهارة ج ١ ص ٤٢، والشرح الكبير: باب الحيض ج ١ ص ٣١٩.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٩.
 - (٥) التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٢، من دون ذكر (العجلي).
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٣.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٢٨٦.
 - (٨) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢.
 - (٩) التلخيص (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة ج ٢٦ ص ٢٦٦.
 - (١٠) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٤٤ س ١٨. (مخطوط مكتبة الكلبايباگاني).
 - (١١) المختصر النافع: الطهارة في الحيض ص ٩.
 - (١٢) المقتصر: الطهارة في الطهارة المائية ص ٥٠.

- (١) لم يختار المحقق في النافع هذا القول على البت صريحا وإنما قال أشهرها أنه لا يجتمع ولكن الظاهر أن هذا التعبير عبارة أخرى لمختاره كما هو عادته في كتابيه الشرائع والنافع وأما نسبة غاية المرام إليه على البت فلم نعثر فيه إلا على قوله: وقال في (ن) إنها تحيض قبل أن يستبين حملها فإذا استبان لا تحيض انتهى، وكلمة (ن) يحتمل أن يكون (ف) إشارة إلى الخلاف راجع غاية المرام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٠.
- (٢) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٥.
- (٣) الشرح الكبير: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٩، المجموع: ج ٢ ص ٣٨٤ و ٣٨٦.
- (٤) الخلاف: الحيض والاستحاضة والنفاس م ٢٠٥ ج ١ ص ٢٣٩.
- (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٠.
- (٦) كشف اللثام: الطهارة في دم الحيض وأحكامه ج ٢ ص ٦٣.
- (٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة ج ٢ ص ٤٣٠.
- (٨) لم نجد في طهارة الخلاف دعوى الاجماع على المدعى وإنما استدل على مدعاه وهو عدم اجتماع الحمل المستبين مع الحيض بأخبار ذكرها قبل ذلك فراجع الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس م ٢٠٥ ج ١ ص ٢٣٩.
- (٩) الخلاف: كتاب الطلاق م ٦ ج ٤ ص ٤٥٤.
- (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٠.
- (١١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٨، جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٢٨٧، إيضاح الفوائد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥١.

-
- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠١.
 - (٢) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٦.
 - (٣) الخلاف: في الحيض ج ١ ص ٢٣٩ والطلاق: ج ٤ ص ٤٥٤.
 - (٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٥) تهذيب الأحكام: ب ١٩ في الحيض ذيل الحديث ١٩ ج ١ ص ٣٨٨.
 - (٦) الإستبصار: ب ٨٣ في الحبلى ترى الدم ذيل الحديث ٩ ج ١ ص ١٤٠.
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١١ - ١٢.
 - (٨) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠١.
 - (٩) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض ص ٤٤.

وأقله ثلاثة أيام

- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠١.
- (٢) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٦.
- (٣) الخلاف: الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ م ٢٠٢ ص ٢٣٦.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٥.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٩.
- (٦) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٧.
- (٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٤.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٨ س ١٨.
- (٩) التنقيح الرائع: الطهارة في الغسل ج ١ ص ١٠٣.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٧.
- (١١) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٩.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤.
- (١٤) رياض المسائل: الطهارة في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٣٩.
- (١٥) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ج ٢ ص ١٤٥.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ م ٨٢ ص ٢٥٥.
- (١٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٩.

- (١) المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٤٧، المغني: باب الحيض ج ١ ص ٣٢٠، بدائع الصنائع: الطهارة ج ١ ص ٤٠، والشرح الكبير: باب الحيض ج ١ ص ٣٢١.
- (٢) الأم: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٧، المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٧٥، بدائع الصنائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٠.
- (٣) المجموع: في الحيض ج ٢ ص ٣٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني: في الحيض ج ١ ص ٣٢٠ والحاوي الكبير: الطهارة باب حيض المرأة وطهرها ج ١ ص ٤٣٣.
- (٤) المجموع: في الحيض ج ٢ ص ٣٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع: ج ٢ ص ٤١١ والحاوي الكبير: الطهارة باب الحيض ج ١ ص ٤٣٢ - ٤٣٣.
- (٥) المحلى: كتاب الحيض والاستحاضة ج ٢ ص ١٩٣ " وفيه دفع واحدة ".
- (٦) المغني: في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٢٠ - ٣٢١، والشرح الكبير: في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٢٠.
- (٧) المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٤٧، بدائع الصنائع: في تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة ج ١ ص ٣٩، الحاوي الكبير: الطهارة باب الحيض ج ١ ص ٤٣٣.
- (٨) المغني: في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٢١.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٢٠.
- (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة الحيض ج ١ ص ٥٧.

-
- (١) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢ س ٢٢. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٨.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٧.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥.
- (٥) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٦.
- (٦) الهداية: ب ١٧ في غسل الحيض ص ٢١.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.
- (٨) نقل عنها ابنه في من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٨٩.
- (٩) المبسوط: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤٢.
- (١٠) الحمل والعقود: الطهارة فصل في ذكر الحيض ص ٤٥.
- (١١) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤٣.
- (١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.
- (١٣) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٢.
- (١٤) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٦.
- (١٥) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٢٨٧.
- (١٦) نهاية الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١٨.
- (١٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٤.
- (١٩) تحرير الأحكام: الطهارة في ماهية الحيض ووقته ج ١ ص ١٣ س ٢٧.

-
- (١) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٨.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٢٠.
- (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٧ درس ٦.
- (٤) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.
- (٥) اللمعة دمشقية: الطهارة في الغسل ص ٥.
- (٦) المقتصر: الطهارة في الطهارة المائية ص ٥١.
- (٧) التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٣.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٧.
- (٩) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ٢. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٠) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩٠.
- (١١) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٧.
- (١٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧١.
- (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٠.
- (١٥) رياض المسائل: الطهارة الأصل في دماء النساء ج ١ ص ٣٤٥.
- (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٨.
- (١٧) الكافي في الفقه: الطهارة في الحيض ص ١٢٨.
- (١٨) المقتصر: الطهارة في الطهارة المائية ص ٥١.
- (١٩) نقل عنه المحقق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٢.
- (٢٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٥.
- (٢١) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٩.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٧.
 - (٢) كشف اللثام: الطهارة في دم الحيض ج ٢ ص ٦٧.
 - (٣) الإستبصار: ب ٧٨ في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١.
 - (٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٣.
 - (٦) المهذب: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٤.
 - (٧) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٥.
 - (٨) فقه القرآن: الطهارة باب الحيض... ج ١ ص ٥٢.
 - (٩) تهذيب الأحكام: ب ٧ في حكم الحيض... ح ٢٤ ج ١ ص ١٥٧ - ١٥٨.
 - (١٠) وسائل الشريعة: ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٧٨.

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٥ - ٦٦.
- (٢) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٦ - ٥٧.
- (٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٣ س ٣. (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٧.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٢٨٦.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٢.

-
- (١) روض الجنان: الطهارة في الحيض ص ٦٣ س ١١.
 - (٢) شرح الإرشاد للنيلي: في الحيض ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).
 - (٣) الهادي إلى الرشاد: ص ٢٧ س ٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٨١٠٣).
 - (٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٧.
 - (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٢.

-
- (١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٤ س ٦. (مخطوط مكتبة الكلبايگاني).
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٦.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٨.
- (٤) نهاية الإحكام: الطهارة ج ١ ص ١٦٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٣٢٢.
- (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٧.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٧.
- (٨) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ٣. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٩) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٧.

-
- (١) المبسوط: الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٦٧.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٤٠.
 - (٣) الجامع للشرائع: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٣.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٦.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٢.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٦.
 - (٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٤ س ٧ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٧.
 - (٩) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٧.

وأكثره عشرة أيام

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٦٦ - ٦٧.
 - (٢) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٦.
 - (٣) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠١.
 - (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٥.

وهي أقل الطهر

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٢٥٦.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٢٧٩.
- (٣) المغني لابن قدامة: الطهارة في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٢٠، والمبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٤٧.
- (٤) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٧٥ و ٣٧٦، الأم: الطهارة في دم الحيض ج ١ ص ٦٧، الحاوي الكبير: الطهارة باب حيض المرأة ج ١ ص ٣٨٩.
- (٥) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٨٠، المدونة الكبرى: ما جاء في الحائض ج ١ ص ٤٩ و ٥٠. المحلى: كتاب الحيض والاستحاضة ج ٢ ص ١٩٨.
- (٦) المغني لابن قدامة: الطهارة في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٢٠. والشرح الكبير: الطهارة في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٢٠.
- (٧) المغني لابن قدامة: الطهارة في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٢٠، المحلى: كتاب الحيض والاستحاضة ج ٢ ص ١٩٨.
- (٨) الخلاف: الطهارة في الحيض م ٢٠٤ ج ١ ص ٢٣٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٠) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٨.
- (١١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٥.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٢٢.
- (١٣) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٩.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤.
 - (٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٢ س ١٦. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في دم الحيض ج ٢ ص ٦٧.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٢٨٨.
 - (٦) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٦.
 - (٧) بداية المجتهد: الطهارة في أحكام الدماء ج ١ ص ٥١، الشرح الكبير في ذيل المغني لابن قدامة: الطهارة في أقل الطهر بين الحيضتين ج ١ ص ٣٢٢، والمغني لابن قدامة: الطهارة في أقل الطهر بين الحيضتين ج ١ ص ٣٢٣.
 - (٨) المجموع: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٨٠، الشرح الكبير في ذيل المغني لابن قدامة: الطهارة في أقل الطهر بين الحيضتين ج ١ ص ٣٢٢. والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٢٣.
 - (٩) الأم: كتاب الحيض باب دم الحيض ج ١ ص ٦٧، بداية المجتهد: الطهارة في أحكام الدماء ج ١ ص ٥١، والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٢٣.
 - (١٠) المحلى: كتاب الحيض والاستحاضة ج ٢ ص ٢٠٠، المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٤٨.
 - (١١) المغني لابن قدامة: الطهارة في أقل الطهر بين الحيضتين ج ١ ص ٣٢٢، المجموع: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٨٢.
 - (١٢) المجموع: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٨٢، أحكام القرآن للحصاص: باب الحيض ج ١ ص ٣٤٤.
 - (١٣) الخلاف: الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٣٨ المسألة ٢٠٤.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٩.

-
- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٦.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٢٨٨.
 - (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٥.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٢٤.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٥.
 - (٧) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.
 - (٨) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ذيل ح ٢٠٣ ج ١ ص ٩٨.
 - (٩) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٥.
 - (١٠) المبسوط: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤٣.
 - (١١) الإستبصار: ب ٧٩ في أقل الطهر ذيل ح ٣ ج ١ ص ١٣٢.

-
- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٧.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٢٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٩ س ٦.
- (٤) المهذب البارع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٩.
- (٥) مختلف الشيعة: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦٥ - ٣٦٦.
- (٦) قد يحتمل أن المراد من الشيخ محمد هو الشيخ محمد علي بن الشيخ عباس البلاغي النجفي صاحب شرح المختلف ولكن الظاهر أن هذا غلط والأصح أنه الشيخ محمد بن جمال الدين أبو منصور ابن الشهيد الثاني صاحب شرح الاستبصار المسمى باستقصاء الاعتبار وقد نقل عنه الشارح قبل ذلك في هامش الصفحة التاسعة والسبعين ما يحكيه عن والده صاحب المعالم.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٨.

وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وإن كان أصفر أو غيره،
فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهما حيضان،

-
- (١) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٣.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٢٨٧.
 - (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٤.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٦.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٨.
 - (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٤.
 - (٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥ س ٣ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (٨) اللمعة: في الحيض ص ٥ قال: هذا آخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم وهو المشهور بين الأصحاب.
 - (٩) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٨.
 - (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٤.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٦.

ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر
فالدمان وما بينهما حيض.

-
- (١) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥٠ س ٢٢. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٨.
- (٣) المبسوط: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٣.
- (٤) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٥.
- (٥) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.
- (٦) منها إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧، وتحرير الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٣ س ٣٢.
- (٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨ س ١٠. (مخطوط مكتبة الكلبيگانی).

ولو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٩ والنفاس ص ١٧١.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٩ والنفاس ص ١٧١.
 - (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٨.
 - (٤) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.
 - (٥) تحرير الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٣ س ٣٢.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٩.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

ولو تجاوز الدم العشرة فإن كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متواليين

-
- (١) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ م ٢٠٦ ص ٢٣٩.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٩.
 - (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٥.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣١٢.
 - (٦) المعتمد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢١١.
 - (٧) شرح الإرشاد للنيلبي: في الحيض ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).
 - (٨) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٤١٧ - ٤١٨. والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٢٩. وبدائع الصنائع: ج ١ ص ٤٢.
 - (٩) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٤١٧ - ٤١٨، والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٢٩.
 - (١٠) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٢٩، والشرح الكبير: ج ١ ص ٣٣٠.
 - (١١) المجموع: ج ٢ ص ٤١٨.

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٢٧.
 - (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٠.
 - (٣) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (٤) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢١١.
 - (٥) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٩.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٢٨.
 - (٨) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٩، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٢٩٢.
 - (٩) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٣.
 - (١٠) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٣.
 - (١١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٢٩٣.
 - (١٢) التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٥.

-
- (١) الظاهر أن المراد بالثانية المستقرة عددا.
 - (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٢.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٠.
 - (٤) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢١٢.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣١٤.
 - (٦) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٣.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٠.

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٣٣.
 - (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩١.
 - (٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٢.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٥) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٣.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣١٤.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٠.

رجعت إليها، وإن كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت إلى التمييز

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٩.
 - (٢) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٣.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٤) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٤.
 - (٥) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٤.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٣٠.
 - (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣١٤.
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٢.
 - (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٦ - ٣٢٧.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في ماهية دم الحيض ج ٢ ص ٧٢.

-
- (١) المبسوط: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٠.
 - (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤ س ١٤.
 - (٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٣ - ٣٤.
 - (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤٨.
 - (٥) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٩.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٣٠٤.
 - (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٧٣.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٣.
 - (٩) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٤.
 - (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٣.
 - (١١) كشف الرموز: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٧.
 - (١٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٩.
 - (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٧.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٥.
 - (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٧.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٥.
 - (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٣.
 - (٥) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٥، والشهيد الثاني في المسالك: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٧، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٢.
 - (٦) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٧.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٧.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٠.
 - (٩) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٤.
 - (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٢٢.

-
- (١) الجمل والعقود: الطهارة في الحيض ص ٤٦.
 - (٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٩ - ٦٠.
 - (٣) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧.
 - (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٤.
 - (٥) منها: تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٤، ومختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٢ و ٣٦٥.
 - (٦) منهم الشهيد في الدروس: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٩٨ درس ٦. والسيد علي الطباطبائي في الرياض: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٤٧.
 - (٧) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٣٤ المسألة ٢٠٠.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٤.
 - (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤.
 - (١٠) الكافي في الفقه: الصلاة ص ١٢٨ - ١٢٩.

وشروطه اختلاف لون الدم

- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٧.
- (٢) المبسوط: الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ١ ص ٤٧.
- (٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٩.
- (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٦ و ١٤٩.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٢٤.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٤.
- (٨) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٤.
- (٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٤.
- (١٠) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض درس ٦ ج ١ ص ٩٨.
- (١١) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.

-
- (١) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (٢) منها: مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ١٥.
 - (٣) المبسوط: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٥.
 - (٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٤ و ٢٣٥.
 - (٥) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ م ١٩٧ ص ٢٣٠.
 - (٦) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٥٩.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٤.
 - (٨) منها: رياض المسائل: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٤٨.
 - (٩) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٢.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٥.
 - (١١) الخلاف: كتاب الحيض م ١٩٧ ج ١ ص ٢٣٠.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٤.
 - (١٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٤.
 - (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤.

-
- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٥.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٧.
 - (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٤.
 - (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٧٣٣).
 - (٥) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٨.
 - (٦) الروضة البهية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٧٧.
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ١٥.
 - (٨) لم نجد في اللمعة ما حكاه عنه الشارح وإنما هو موجود في الروضة شرحه فراجع اللمعة: ص ٢١، والروضة: ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٧.
 - (٩) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٥.
 - (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٨.
 - (١١) عبارة الموجز وشرحه تفرق عما في الشرح بكثير فإن المذكور فيهما قوليهما: " فإن اتحدا فلا تميز " انتهى. ومفاده اطلاقاً وعموماً هو الوحدة بين العدد والصفات مع أن المنقول عنهما وعن غيرهما فرض الوحدة في العدد دون الصفات فراجع موجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٤٤ وكشف الالتباس: ص ٣٦.
 - (١٢) تقدم أنفاً تحت رقم ١١.
 - (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٨.
 - (١٤) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧٨.
 - (١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ١٥.

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٣.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠١.
 - (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٥.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٧.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٣.

ومجاوزته العشرة

- (١) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٤ س ١٣. (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ٢٠٣ ج ١ ص ٩٧.
- (٤) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٢.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٥.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٢٩٤.
- (٧) كشف الثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٤.

وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على
العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة

-
- (١) مر سابقا في صفحة ١٦٩.
 - (٢) مر سابقا في صفحة ١٦٩.
 - (٣) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٤٦.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٤.
 - (٥) المعتمر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٦.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٨.
 - (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٢٦.
 - (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤ س ٩.

-
- (١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣ س ٧. (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني).
 - (٢) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٥.
 - (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٤.
 - (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٦ س ٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٧٣٣).
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٥.
 - (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٨.
 - (٧) الروضة البهية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٧٧.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٥.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.
 - (١٠) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ص ٣٣ س ٩ (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني).
 - (١١) الرياض: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٥١.
 - (١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٧.
 - (١٣) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٤.
 - (١٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٢٨ ولكن هو صريحه قال: " وعندي في ذلك توقف "
 - (١٥) تحرير الأحكام: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٩.
 - (١٦) ذكرى الشيعة: الصلاة الطهارة في الحيض ص ٢٩ س ٥.
 - (١٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٦.
 - (١٨) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ١٥.
 - (١٩) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٣ س ٩ (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني).

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٨.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٥.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة مبحث الحيض ص ٢٩ س ٥.
 - (٤) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥٠.
 - (٥) المعتمد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٦.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٨.
 - (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٢٥.
 - (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٧.

(١) لا يخفى على القارئ أن الشارح قد أخلط بين المحكي عن كشف اللثام وبين ما أورد عليه وأوضحه وليست العبارة المحكية بتمامها إلى قوله انتهى من عبارة الكشف كما يتراءى منها فلا تغفل.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٩٨.

(٣) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧١.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٩٨.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٥.

(٦) ظاهر العبارة أنه في الروضة صرح بالاطلاقين ثم فسرها ولكننا لم نجد في الروضة ما يدل على أنه فسر اطلاق عبارة الدروس ولا أشار إليه أصلا فقوله: فسر اطلاق اللمعة

والدروس غير صحيح ويمكن أن يريد بالإشارة إلى أصل وجود الاطلاق في الدروس وهذا

الذي يؤيده عبارة الشرح في النسخة الأخرى وهي قوله فيها: فسر اللمعة كالدروس، فتأمل.
راجع الروضة البهية: أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧٨.

فإن فقدتا التمييز رجعت المبتدئة إلى عادة نسائها

- (١) لم نجد لأستاذه - الظاهر في أن المراد منه البهبهاني - منظومة وأما الدرّة فلم يجد المحكي عنه في الشرح فيه فراجع.
- (٢) كشف اللثام: في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٥.
- (٣) الخلاف: الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣٤ المسألة ١٩٧ و ٢٠٠.
- (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٦.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٣٠٢.

-
- (١) كشف الرموز: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٦ - ٧٧.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٥.
 - (٣) التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٤.
 - (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٦.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٧.
 - (٧) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٦.
 - (٨) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.
 - (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ص ٣٤ س ١٩ و ٢٥.
 - (١٠) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٨.
 - (١١) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٣.
 - (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٧.
 - (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٨.
 - (١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨.
 - (١٥) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٦.
 - (١٦) المسالك: في الحيض ج ١ ص ٦٨.

-
- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٨.
- (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٩.
- (٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧٩.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٧.
- (٥) المبسوط: الطهارة في أقسام الحيض ج ١ ص ٤٦.
- (٦) الخلاف: الطهارة في الحيض م ٢٠٠ ج ١ ص ٢٣٤.
- (٧) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢.
- (٨) منها: ذخيرة المعاد: الطهارة في الحيض وأحكامه ص ٦٧، وكشف اللثام: الطهارة في دم الحيض وأحكامه ج ٢ ص ٧٦، ومصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ص ٣٤ - ٣٥ السطر الأخير.
- (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٤ س ٢٦ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٠ س ٣٤.
- (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٩.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٨.
- (١٤) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧٩.
- (١٥) الوسيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٥٩.
- (١٦) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٦.
- (١٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٤.

-
- (١) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٩.
 - (٢) الحمل والعقود: الطهارة في ذكر الحيض ص ٤٦.
 - (٣) الإقتصاد: فصل في ذكر الحيض ص ٢٤٧.
 - (٤) المهذب: الطهارة باب الاستحاضة ص ٣٧.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٩.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٠ س ٣٠.
 - (٧) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٩.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣١ س ١.
 - (٩) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٦ ج ١ ص ٩٨.
 - (١٠) البيان: الطهارة في أحكام الحيض ص ١٧.
 - (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٢) الروضة البهية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٧٩.
 - (١٣) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٧.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٨ - ٢٩٩.
 - (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٨.
 - (٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٤٧.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٧ مع تقدم وتأخر في العبارة.
 - (٥) الكافي في الفقه: الصلاة ص ١٢٨.
 - (٦) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٨.
 - (٧) سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٥ ح ١٢٨.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة الطهارة في الحيض ص ٣٠ س ٢٢.
 - (٩) فتح العزيز بهامش المجموع: ج ٢ ص ٤٦١، المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٤٦ والشرح الكبير: ج ١ ص ٣٢٦.
 - (١٠) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٤٦، والشرح الكبير: ج ١ ص ٣٢٧.
 - (١١) المجموع: ج ٢ ص ٣٩٨، الأم: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٦١.

فإن فقدن أو اختلفن فيألى عادة أقرانها

- (١) الأم: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٦١، المجموع: ج ٢ ص ٣٩٨.
- (٢) المجموع: ج ٢ ص ٤٠٢، المبسوط للسرخسي: ج ٣ ص ١٥٣. وفتح العزيز بهامش المجموع: ج ٢ ص ٤٦٠.
- (٣) المجموع: ج ٢ ص ٤٠٢، بداية المجتهد: الطهارة ج ١ ص ٥٢.
- (٤) فتح العزيز بهامش المجموع ج ٢ ص ٤٦٠، المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٤٤.
- (٥) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٩.
- (٦) لم يصرح في شرح المفاتيح بالشهرة كما ادعاه في الشرح نعم في اشكاله على تحقق الشهرة ايماء إلى دعواها في غيره. راجع مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ص ٣٥ س ١٠.
- (٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٤٢ الرقم ٦٥٨٤).
- (٨) المطالب المظفرية: في الحيض في المبتدئة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٩) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤٦.
- (١٠) المبسوط: كتاب الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ١ ص ٤٦.
- (١١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٥٩.
- (١٢) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤٦.
- (١٣) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٧.
- (١٤) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
- (١٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٢.

-
- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٢.
 - (٢) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٩.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٠ س ١.
 - (٤) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٧.
 - (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض درس ٦ ج ١ ص ٩٨.
 - (٦) اللعة الدمشقية: الطهارة في الحيض ص ٥.
 - (٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٥. (مخطوط مكتبة المرعشي النجفي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٨) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الحيض ص ٩١.
 - (٩) المطالب المظفرية: الحيض في المبتدئة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٩.
 - (١١) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧٩.
 - (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الحيض ص ٤٤.
 - (١٣) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٦ س ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٤) غاية المرام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ١٤.
 - (١٥) الحمل والعقود: الطهارة في ذكر الحيض ص ٤٦.
 - (١٦) الإقتصاد: في ذكر الحيض ص ٢٤٧.
 - (١٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة ج ٢ ص ٤٣٢.
 - (١٨) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
 - (١٩) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٥ (مخطوط مكتبة المرعشي النجفي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٢٠) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٩.
 - (٢١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٥ س ٦ (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني).

-
- (١) بين جملة: كعبارة المصنف هنا وبين جملة: إلا أنه ذكر البلد، مبيض بلا شيء من الكلام في جميع النسخ ويمكن أن يكون فيه سقط لا يعلم من العبارة حدوده.
- (٢) المبسوط: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٤٦.
- (٣) غاية المرام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ١٤.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٩ بل ذكره في شرح الجعفرية أيضا، فراجع المطالب المظفرية: الحيض في المبتدئة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٥٩.
- (٦) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤٦.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٢.
- (٨) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٩.
- (٩) الحمل والعقود: الطهارة في الحيض ص ٤٦.
- (١٠) الإقتصاد: في ذكر الحيض ص ٢٤٧.
- (١١) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
- (١٢) اللعة الدمشقية: الطهارة في الحيض ص ٥.
- (١٣) كما عطف ب " الواو " في النسخة المطبوعة المتوفرة لدينا، المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٩.
- (١٤) لا يوجد لدينا.
- (١٥) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الحيض ج ١ ص ٩١.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ونجاستها ذيل ح ١٩٨ ج ١ ص ٩٢.
 - (٢) منهم المحقق الحلبي في المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٧، والعلامة في تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٢٩٥.
 - (٣) الخلاف: الحيض م ٢٠٠ ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٥ - ٢٣٦.
 - (٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٧.
 - (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢.
 - (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٣.
 - (٨) التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٤.
 - (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٨.
 - (١٠) مفاتيح الشرائع: في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٢٩٧.
 - (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٩.
 - (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٧.
 - (١٤) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٦ - ٧٧.

-
- (١) لا يوجد لدينا.
 - (٢) المهذب البارع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٨.
 - (٣) الكافي في الفقه: الصلاة ص ١٢٨ - ١٢٩.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٥١.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٢ - ٣٠٣.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٩.
 - (٧) الوسائل: باب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠ ج ٢ ص ٦١٦.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٤٦ - ٥٤٧.
 - (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٥ س ٢. (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٧.

فإن فقدان أو اختلافن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة
أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٤٥٦ - ٤٥٧.
 - (٢) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٥ س ٤ و ٧. (مخطوط مكتبة الكلبايگانی).
 - (٣) الإستبصار: ب ٨٢ في المرأة ترى الدم أول مرة ح ٤ ج ١ ص ١٣٨.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٠ السطر ما قبل الأخير.
 - (٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.

-
- (١) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٩.
 - (٢) المختصر النافع: الطهارة ص ٩.
 - (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٨.
 - (٤) البيان: الطهارة في أحكام المضطربة ص ١٧.
 - (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٨.
 - (٦) اللعة الدمشقية: الطهارة في الحيض ص ٥.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٩.
 - (٨) فوائد الشرائع: ص ١٨ س ٩ (مخطوطة مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
 - (٩) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩١.
 - (١٠) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٩.
 - (١٢) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧٩ - ٣٨٠.
 - (١٣) كشف الرموز: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٧ - ٧٨.
 - (١٤) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٨.
 - (١٥) مفاتيح الشرائع: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.
 - (١٦) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٨٠.

-
- (١) المبسوط: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٤٧.
 - (٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٥٩ - ٦٠.
 - (٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢.
 - (٤) الإقتصاد: في ذكر الحيض ص ٢٤٦ - ٢٤٧.
 - (٥) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.
 - (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض وأحكامه ج ١ ص ٣٦٦ - ٣٦٧.
 - (٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٧٣.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في المستحاضة ج ٢ ص ٢٨.
 - (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦ س ٩ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٨٠.
 - (١١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٥.

-
- (١) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥١.
 - (٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٦١.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٢ س ٢٦.
 - (٤) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٧.
 - (٥) الإقتصاد: في ذكر الحيض ص ٢٤٧.
 - (٦) الخلاف: الحيض مسألة ٢٠٠ ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٧) في كشف اللثام: في الحيض ج ٢ ص ٨٢.
 - (٨) الحمل والعقود: الطهارة في ذكر الحيض ص ٤٦.
 - (٩) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧ وفيه: " في الشهر الأول أقل أيام الحيض وفي الشهر الثاني أكثر أيامه " من دون ذكر السبعة أو الستة.
 - (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٣٢.
 - (١١) الإقتصاد: في ذكر الحيض ص ٢٤٧.
 - (١٢) الخلاف: الحيض مسألة ٢١١ ج ١ ص ٢٤٢.
 - (١٣) الكافي في الفقه: الصلاة في الحيض ص ١٢٨.

- (١) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٢٢.
- (٢) الحمل والعقود: الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٦ - ٤٧.
- (٣) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
- (٤) ظاهر عبارة الإصباح المطبوع اضطراب الفتوى في المقام فإنه قال في المضطربة التي ابتدأت بالحيض إذا كن لداتها في العادة مختلفات: بالتخيير بين الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني عشرة وبين كل شهر سبعة. وفي المضطربة التي نسيت عاداتها قال: في كل شهر أيما مخيرة بين أول الشهر أو وسطه أو آخره. وأما الفتوى لها بخصوص ما حكاه عنه في الشرح فلم نجد منه. فراجع الإصباح (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٣٣ - ٤٣٤.
- (٥) الخلاف: الحيض مسألة ٢١١ ج ١ ص ٢٤٢.
- (٦) ما في التلخيص المطبوع بين أيدينا يوافق لما حكاه عنه في الشرح من بعض نسخ تلخيص الخلاف فإنه صرح فيه أن الشيخ خص الحكم بالسبعة للناسية لا المضطربة: فالحكم المزبور في الخلاف للناسية لا المضطربة وأما صاحب التلخيص نفسه فهو يحكم في الناسية بثلاثة من شهر وعشر من آخر وستة أو سبعة من كل شهر وللمضطربة بثلاثة فراجع التلخيص: ج ١ ص ٨١.
- (٧) المبسوط: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٤٣.
- (٨) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٥.
- (٩) الإستبصار: ب ٨٩ في الحيض ذيل الحديث ٣ ج ١ ص ١٣٢.
- (١٠) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥١.

-
- (١) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ح ٢٠٣ ج ١ ص ٩٨.
 - (٣) المقنع: الطهارة ص ١٦.
 - (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٨.
 - (٥) المبسوط: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٤٥ - ٤٦.
 - (٦) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٨.
 - (٧) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ح ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.
 - (٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة مسألة ٥٨ ص ٢٢٦.
 - (٩) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
 - (١٠) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٣.
 - (١١) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٢.

-
- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٧.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥.
 - (٣) ذكرنا وضع التلخيص في الهامش السادس من صفحة ١٩١.
 - (٤) المذكور في المجمع هو التردد في المبتدئة بين السبعة أن كان فيه اجماع وإلا فالثلاثة. وأما في المضطربة فلم يذكر شيئاً إلا أن الظاهر ضمن عبارته أنه اعتمد على المصنف في حكمه بالسبعة أو الثلاثة والعشرة فراجع: مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٧.
 - (٥) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٥ س ١٤. (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (٦) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٧.
 - (٨) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٥.
 - (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٤.
 - (١٠) السرائر: الطهارة ج ١ ص ١٤٧ ومنتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٤.
 - (١١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٠.
 - (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢١، ولكن فيه: " ولا يخلو من قوة".
 - (١٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٦.
 - (١٤) لم ينقل أحد عن الشافعي القول بوجوب تحيض المبتدئة والمضطربة بثلاثة أيام في كل شهر وإنما الذي نقل عنه في كتب كثيرة كالأم: ج ١ ص ٦١، والمجموع: ج ٢ ص ٥١٠، والمحلى: ج ٢ ص ٢١٠ أن له قولين: الأول: تدع ستا وسبعاً في كل شهر، والثاني: تدع أقل ما علم من حيضهن وذلك يوم وليله: وهذا هو الموافق لما حكى عنه في الخلاف: ج ١ ص ٢٣٤ المسألة ٢٠٠ فراجع.

- (١) ذكر في المغني: ج ١ ص ٣٢٠ أن أقل الحيض يوم وليلة، وكذا في ص ٣٤٢، وأيضاً في الشرح الكبير: ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣، نقل عن أحمد ثلاث روايات الأول: ستا أو سبعا، والثاني: تجلس عادة نسائها كأختها وأمها، الثالث: تجلس ما تراه من الدم ما لم يتجاوز أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوماً وسبعة عشر يوماً وعند الشافعي خمسة عشر يوماً وهذا القول مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي. ونحوه ما في المصدر نفسه ص ٣٢٨ - ٣٢٩.
- (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٧، منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٣٠٥.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ص ٤٨٨ س ٨.
- (٤) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٥ س ٢١. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٤.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٢٩٩.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٦.
- (٨) هذه العبارة التي نقلها عن التذكرة إنما هي مضمون ما فيه ومع ذلك إنما وردت في الناسية لا في المبتدئة والمضطربة راجع تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٧.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٣٠٤.
- (٢) المبسوط للسرخسي: الحيض ج ٣ ص ١٥٣، بدائع الصنائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٤١.
- (٣) الشرح الكبير بهامش المغني: باب الحيض ج ١ ص ٣٢٣ س ١٤، فتح العزيز بهامش المجموع: في المستحاضات ج ٢ ص ٤٦٠.
- (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٠.
- (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٧.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٤.
- (٧) السرائر: الطهارة ج ١ ص ١٤٧، منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٤.
- (٨) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
- (٩) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٠٤.
- (١٠) غاية المرام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ١٩.
- (١١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٢.

ولها التخيير في التخصيص

- (١) المهذب البارع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٥٦ - ١٦٠.
- (٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١١.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣٢ س ٧.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٢٩٩.
- (٥) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩١.
- (٦) المطالب المظفرية: في الحيض في المبتدئة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٠.
- (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٩.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢١.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٨٤.
- (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٩.
- (١٢) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٠.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٣٠٦.
 - (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٨.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٣٠٨.
 - (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٩.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٨.
 - (٦) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٣.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٩.
 - (٨) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩١.
 - (٩) المطالب المظفرية، الحيض، في المبتدئة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (١٠) الموجز الحاوي (رسائل العشر لابن فهد): الطهارة، في الحيض ص ٤٥.
 - (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٨.
 - (١٢) الروضة البهية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٨٠.
 - (١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢١.
 - (١٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١١.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٠ س ٢٨.
 - (١٦) كشف اللثام: في أحكام الحيض ج ٢ ص ٨٥.
 - (١٧) منهم السيد العاملي في المدارك: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٢١.

ولو اجتمع التمييز والعادة فالأقوى العادة إن اختلفا زمانا.

- (١) ظاهر عبارة الشرح لا يوافق مع ظاهر عبارة المبسوط المستدل بها على المدعى لأن المدعى هو تخيير المضطربة في اتخاذها أحد الأعداد في أحد الأوقات الثلاثة وظاهر عبارة المبسوط أنه يحكم تعيين الوقت الأول والعجب من كشف اللثام أيضا أنه أتى بعبارة الشيخ مستدلا بها على لزوم موافقة الشهر التالي للشهر المتلو فراجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٨٦ والمبسوط: ج ١ ص ٦٧.
- (٢) الذي نسبه إلى التذكرة إنما ورد فيه في الناسية لا المبتدئة والمضطربة راجع تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٣٠٨.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٨٥.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٢ س ٧.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٩.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٤.
- (٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٠.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢١.
- (٩) منهم: الشهيد الثاني في الروضة: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٠، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٩، والشهيد في ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٢ س ٧.

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٩ س ٣٣.
 - (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٠.
 - (٣) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٣ س ٢٣ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٠.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٣٠٣.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٨٦.
 - (٧) كالمعتبر: الطهارة في الحيض، ج ١ ص ٢١٢، ومنتهى المطلب: الطهارة في الحيض، ج ٢ ص ٢٩٥. والمدارك: الطهارة في الحيض، ج ٢ ص ٢٢. وكشف الرموز: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٨.
 - (٨) المبسوط: الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٩.
 - (٩) الحمل والعقود: الطهارة في ذكر الحيض و.... ص ٤٦.
 - (١٠) منهم: ابن فهد الحلبي في المهذب البارع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٦٠، وصاحب رياض المسائل: الطهارة في ترجح العادة ج ١ ص ٣٦٥، والمحقق في المعتبر: ج ١ ص ٢١٢، والعلامة في المختلف: ج ١ ص ٣٦٨.
 - (١١) لم نعثر عليه في جمل العلم والعمل لكن نقل عن السيد في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٨.
 - (١٢) الكافي في الفقه: الصلاة ص ١٢٨.
 - (١٣) مختلف الشيعة: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦٨.
 - (١٤) لا يوجد كتابه، لكن نقل عنه العلامة في المختلف: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦٨.
 - (١٥) لم نعثر عليه في جمل العلم والعمل، لكن نسب إليه العلامة في المختلف: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦٨.

- (١) مصنفات الشيخ المفيد: أحكام النساء في الحيض ج ٩ ص ٢٣.
- (٢) كالعلامة في المختلف: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٨، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٢٢ وابن فهد في المهذب البارع: ج ١ ص ١٦٠.
- (٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٢.
- (٤) كشف الرموز: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة، في الحيض ص ٢٩ س ٣٣، ومسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٠.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠١.
- (٧) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٨) التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٦.
- (٩) المهذب البارع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٦١.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢٢.
- (١١) منهم السيد الطباطبائي في الرياض: ج ١ ص ٣٦٥ ط الجديد، والمحدث البحراني في الحدائق: ج ٣ ص ٢٢٦ والمحقق الخراساني في كفاية الأحكام: ص ٤ س ١٣.
- (١٢) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض و... ج ١ ص ١٤٨.
- (١٣) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٤٣٣.
- (١٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٥.
- (١٥) الخلاف: الحيض مسألة ٢١٠ ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢.
- (١٦) الموجود في تلخيص الخلاف الصيمري ج ١ ص ٨١ هو اختيار العادة في المقام لا التمييز فراجع ويمكن أن يكون المراد من التلخيص هو تلخيص الخلاف للعلامة الحلبي الذي خلاصه السيد عميد الدين وهو غير موجود.
- (١٧) منهم الفاضل الهندي في كشف الثام: ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧، والسيوري في التنقيح الرائع: ج ١ ص ١٦١.

-
- (١) المبسوط: الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٨ - ٤٩.
- (٢) نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٨٧ واصباح الشيعة: الطهارة ص ٣٨.
- (٣) إيضاح الفوائد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٢ الموجود فيه تقوية القول بالرجوع إلى العادة في المقام تبعا لوالده في المتن راجع.
- (٤) المجموع: كتاب الحيض و... ج ٢ ص ٤٣١.
- (٥) منهم: العلامة في التذكرة: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٣، والمحقق في المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢١٢ والمحقق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٠١.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠١.
- (٧) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٦٠.
- (٨) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢، فيه: قيل فيه...
- (٩) مدارك الأحكام: في حكم ذات العادة ج ٢ ص ٢٢.

-
- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٧ - ٢١٨.
 - (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٣.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٢٩.
 - (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤ س ١١.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٤.
 - (٦) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.
 - (٧) البيان: كتاب الطهارة ص ١٨.
 - (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٩.
 - (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢٣.
 - (١٠) كما هو الظاهر من كلام فخر المحققين في الإيضاح: ج ١ ص ٥٢، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢.
 - (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٨٧.
 - (١٢) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٨ السطر الأخير (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٠٢.
- (٢) المذكور في المدارك: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٤ هو الحكم بالتمييز من دون حكم بالاحتياط أو بتضعيفه نعم، صرح بضعف الاحتياط للمتميز إلى الثلاثة في موضع آخر منه من تلك المسائل، راجع ج ٢ ص ٢٣.
- (٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٣.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٧.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢٣.
- (٦) الحدائق الناضرة: الطهارة في رؤية ذات العادة الدم قبلها ج ٣ ص ٢١٣.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣١.
- (٨) وسائل الشيعة: الطهارة ب ٤ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٤٠.
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٢.

-
- (١) المبسوط: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤٣.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣١.
 - (٣) المبسوط: الطهارة ج ١ ص ٤٨.
 - (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٨.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣٠ والتذكرة: أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٢.
 - (٦) البيان: الطهارة في أحكام المضطربة ص ١٨.
 - (٧) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١ ص ٩١ س ٢٨، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٠٢.
 - (٨) لخلاف: الحيض المسألة ٢٠٨ ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٩) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٨٧.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٢.

الثاني: لو رأت العادة والطرفين أو أحدهما، فإن تجاوز العشرة
فالحيض العادة وإلا فالجميع. الثالث: لو ذكرت المضطربة العدد دون
الوقت تخيرت في تخصيصه وإن منع الزوج التعيين،

- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢٥.
- (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٢.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٩.
- (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٠٠.
- (٥) البيان: الطهارة في أحكام المضطربة ص ١٧.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٥.
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة ص ٣٦ س ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٠٣.
- (٩) فوائد الشرائع: الطهارة ص ١٩ س ٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (١٠) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩١.
- (١١) المطالب المظفرية: في الحيض في المضطربة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧١.
- (١٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٠.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٩.
- (١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢٥.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٣١٣.
- (١٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٢١.

وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض
في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد،

-
- (١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٦١.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٢ س ٧.
 - (٣) البيان: الطهارة في أحكام المضطربة ص ١٧.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٢ س ٧.
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٥.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٣.
 - (٧) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥١.
 - (٨) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢١٨.
 - (٩) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.
 - (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣٢.
 - (١١) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.
 - (١٢) إيضاح الفوائد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٣.

ولو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة واغتسلت في كل وقت يحتمل
الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطاً إن لم يقصر الوقت عنه وتعمل
فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة

-
- (١) الخلاف: في الحيض، المسألة ٢١١ ج ١ ص ٢٤٢.
(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٢ س ٢٥.
(٣) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥١ و ٥٩.

-
- (١) الخلاف: الحيض المسألة ٢١١ ج ١ ص ٢٤٢.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٩٠.
- (٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٦١.

-
- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٠.
 - (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.
 - (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٤ س ١٧ - ١٨.
 - (٤) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣٢.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٢٠.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣١٩ - ٣٢٠.
- (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٥.
- (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٠٠.

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٢ س ٢١.
 - (٢) البيان: الطهارة في أحكام المضطربة ص ١٧ - ١٨.
 - (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٦.
 - (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٨ س ١٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦.
 - (٦) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

-
- (١) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩١.
 - (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٢.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢٧.
 - (٤) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٧ س ١٣.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٢٠.
 - (٦) كشف الالتباس: الطهارة ص ٣٨ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٣٢٠.
 - (٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٠
 - (٣) مر سابقا في ص ٢٠٩ الرقم ٤.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٦.
 - (٥) لا يوجد كتابه لدينا.

الرابع: ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بأن تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بأن يكون الحيض ستة في العشر الأول فالخامس والسادس حيض بيقين ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف أو قصر فلا حيض بيقين

الخامس: لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت إلى عاداتها، ولو تبينت ترك الصلاة في غير عاداتها لزمها إعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عاداتها، فلو كانت عاداتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة

-
- (١) المبسوط: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٥٦.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣٤ - ٣٣٥.
 - (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٧.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣١٦ - ٣١٧.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٨.

السادس: العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين

-
- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٦٢.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣٥.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٧.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٩١.

وقد تحصل من التمييز كما إذا رأت في الشهر الأول خمسة أسود
وباقى الشهر أصفر أو أحمر وفي الثاني كذلك، فإن استمرت الحمرة
في الثالث أو السواد جعلت الخمسة الأول حيضا والباقي استحاضة
عملا بالعادة المستفادة من التمييز

-
- (١) راجع: ص ١٦٠.
 - (٢) راجع: ص ١٦٠.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٣١٤.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة ج ١ ص ٢٦٠ و ٣٠٤.
 - (٥) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٤.
 - (٦) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٤ س ٩.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٣٥.
 - (٨) الدروس الشرعية: الطهارة الدرس ٦ ج ١ ص ٩٧.
 - (٩) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.
 - (١٠) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٥ س ١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٣٣).
 - (١١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٩.
 - (١٢) المطالب المظفرية: في الحيض في المعتادة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (١٣) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٩٢، والحدائق الناضرة: الطهارة في
الحيض ج ٣ ص ٢٢٨.

-
- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٤ .
(٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .
(٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٩ .
(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٣٥ .

السابع: الأحوط رد الناسية للعدد والوقت إلى أسوأ الاحتمالات في
ثمانية: منع الزوج من الوطء

-
- (١) المبسوط: في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥١.
 - (٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٦١.
 - (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
 - (٤) البيان: الطهارة في أحكام المضطربة ص ١٧.
 - (٥) المعتمر: في الناسية للوقت والعدد ج ١ ص ٢٢٠.
 - (٦) الإرشاد: في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.
 - (٧) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٩٢.
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٩.
 - (٩) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥١.
 - (١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
 - (١١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٩.
 - (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٦.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٠.
 - (٢) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ١٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٣.
 - (٤) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٤٣٧.
 - (٥) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الحيض ص ٤٦.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٠.
 - (٨) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ١٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٣.
 - (١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
 - (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الحيض ص ٤٦.
 - (١٢) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٣.
 - (١٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٤٧ وكشف اللثام: ج ٢ ص ٩٣.

ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وأمرها بالصلوات

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣١٣.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الحيض ص ٤٦.
- (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
- (٦) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
- (٨) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣١٣.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الحيض ص ٤٦.
- (١١) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٤.
- (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
- (١٤) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (١٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الحيض ص ٤٦.

-
- (١) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٤.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٩.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٠.
 - (٥) المبسوط: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٥٨.
 - (٦) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٠.
 - (٨) لا يوجد لدينا.
 - (٩) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ٢٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٠) لا يوجد لدينا.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٩.
 - (١٢) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٨.
 - (١٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٤.

والغسل عند كل صلاة وصوم جميع رمضان

- (١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٤.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله، ج ١ ص ٣١٠.
- (٣) لا يوجد لدينا.
- (٤) المبسوط: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٥٩.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٦.
- (٧) نهاية الإحكام: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الحيض ص ٤٦.
- (٩) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) ص ٣٩ س ١٣.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٤.
- (١١) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.

وقضاء أحد عشر على رأي

- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٥.
- (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧. وكشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٥.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٤٠٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣١٢.
- (٦) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٥.
- (٨) نقل منه في إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٥٤.
- (٩) لم نظفر على الحكم المحكي عنه في الشرح نعم، ذكر فيه ص ١٥٧ فيما إذا قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض بيقين ما يدل على لزوم قضاء الإحدى والعشرين فراجع نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٥٢ و ١٥٧.
- (١٠) لم نظفر على الحكم المحكي في الشرح في الموجز.
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٢.
- (١٢) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

وصوم يومين أول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه
تضيف إليهما الثاني والثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر
يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٥.
 - (٢) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٣١٢.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٥.
 - (٥) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥١.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٥.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
 - (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٣.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٥ - ٩٦.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣١١.
 - (٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٢.
 - (٦) إيضاح الفوائد: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٥٤ و ٥٥.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٦.
 - (٨) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ٣ (في مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٩) لا يوجد لدينا.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٣ - ٣١٤.
 - (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٦.
 - (١٢) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٦ - ٩٧.
 - (٢) المبسوط: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٥١.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٩.
 - (٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
 - (٥) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٤.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٥.
 - (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
 - (٨) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٤.
 - (٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
 - (١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٤.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحيض في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٩.
 - (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٥.

الثامن: إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيزت رجعت إلى
نوبة ذلك الشهر

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب العدد ح ٣ ج ١٥ ص ٤١١.
 - (٢) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٤.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٥.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٣ و ٩٤.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٣ و ٩٤.
 - (٦) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٤.

فإن نسيتها رجعت إلى الأقل فالأقل إلى أن ينتهي إلى الطرف

-
- (١) المعتبر: الطهارة الغسل ج ١ ص ٢١٣.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣١٥.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٤.
 - (٤) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٦٠.
 - (٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٤ س ١٦ و ١٧.
 - (٦) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٧) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦ (في الهامش).
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة مبحث الحيض ص ٢٨ س ٣٦.
 - (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٨.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٥.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٤.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ص ١٤ س ١٦.
 - (١٣) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة مبحث الحيض ص ٢٩ س ١.
 - (١٥) لا يوجد كتابه لدينا.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٦.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في ذات العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٥.
 - (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٥.
 - (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٣.
 - (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ١.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٤.
 - (٧) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٥.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٨.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٤.
 - (١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٥.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في ذات العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٥ - ٣١٦.
 - (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٤ س ١٧.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ١.
 - (٤) منتهى المطلب: الطهارة في ذات العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٦.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٤.
 - (٦) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٥.
 - (٧) ظاهر العبارة أن اختياره (ره) إنما كان بعد قوله هذا والحال أن اختياره لعدم العادة والرجوع إلى التمييز كان قبل ذلك فراجع جامع المقاصد: ج ١ ص ٣١٦ - ٣١٧.

-
- (١) ذكرى الشيعة: الطهارة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ١ .
(٢) منتهى المطلب: الطهارة في ذات العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٦ .

الفصل الثاني في الأحكام: يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٠.
 - (٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ١٠٠.
 - (٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢١.
 - (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٥.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٤٣.
 - (٦) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٨ س ١٣ (مخطوط مكتبة الكلبياني).
 - (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٣.
 - (٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٣.
 - (٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٩.

- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٣.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٠.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٣.
- (٤) الخلاف: الطهارة عدم جواز مس الجنب لكتابة القرآن ج ١ ص ٩٩ المسألة ٤٦.
- (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ١٣.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٥٤.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١١.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٧.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٠.
- (١٠) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٣.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٣.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة ج ١ ص ١٥٠.
- (١٣) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ص ٢٣٧ و ٢٤٢.
- (١٤) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٨ و ٦١.

-
- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٨ و ١٣٣.
 - (٢) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.
 - (٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٧.
 - (٤) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٤٢.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٥٥.
 - (٦) وسائل الشيعة: الطهارة ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٦٩.
 - (٧) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٤.

ويكره حمله ولمس هامشه، ولا يرتفع حدثها لو تطهرت

-
- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠١.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٣.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠١.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠١.
 - (٦) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢١.
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٣.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٣٨.
 - (٩) المعتبر: الطهارة في أحكام الحائض: ج ١ ص ٢٢١.

ولا يصح صومها

- (١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠١.
- (٢) المعتبر: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٢١.
- (٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٤٣.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٦.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠١.
- (٦) ظاهر العبارة يعطي أن المذكور في المصايح نقل الإجماع على المسألة أولاً ثم العروج إلى دعوى الضرورة من الدين ولكن المذكور فيه مجرد دعوى الضرورة من الدين من غير ذكر إجماع قبله. فراجع مصايح الظلام: ج ١ ص ٣٨ س ١٤. (مخطوط مكتبة الكلبيكاناني).
- (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٤.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص ٥٠٧ س ٣١ بل ادعى فيها الإجماع.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠١.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٤٦.
- (١١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٤٦ وكشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠١.

ويحرم عليها الجلوس في المسجد

- (١) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٨.
- (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٠.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٣.
- (٥) في المدارك الرحلي ص ٦٤ س ٣٨ زيادة: "ويمكن المناقشة في ذلك إلا أن الأمر فيه هين" دون المطبوع والظاهر صحة هذه الزيادة بل لزومها فراجع مدارك الأحكام: ج ١ ص ٣٤٥.
- (٦) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٩.
- (٧) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٦ و ٢٢١.
- (٨) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٦ و ٢٢١.
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٥.
- (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٨.
- (١١) المهذب البارع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٦٦.
- (١٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٤٩.

ويكره الجواز فيه

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٣.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٠.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٤ - ٣٤٥.
- (٤) المراسم: الطهارة في حكم الحيض وغسله ص ٤٣.
- (٥) الجلوس واللبث والدخول أفاظ متغاير معناها، فإن الأول هو القعود وهو اللبث الخاص والثاني على إطلاقه مطلق المكث إلا أن يقيد بنوع خاص عنه والثالث مطلق الورود ولو للمرور منه وينبغي أن يكون لكل منها حكم على حدة إلا إذا دل دليل على وحدة الحكم فيها أو في بعضها هذا مضافا إلى أن الاجتماعات المدعاة في المقام أكثرها إما في الدخول أو في اللبث، وأما الجلوس فليست في غالب الكتب دعوى إجماع عليه فراجع.
- (٦) الخلاف: الصلاة في كراهية عبور الحائض في المساجد ج ١ ص ٥١٨ المسألة ٢٥٩.
- (٧) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٣.
- (٩) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٩.
- (١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٨.
- (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام الحائض ص ٣٥ س ٢٢.
- (١٢) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ١٩.
- (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٣.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٣.
- (١٥) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٤ س ٣ (مخطوط مكتبة الكلبيكاناني).

-
- (١) المذكور في جامع المقاصد هو نقل نفى البأس فيه عن الذكرى لأنه قال في ج ١ ص ٣١٨، قال في الذكرى: ولا بأس به وإن لم يكن له دليل قوي انتهى.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٢.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٨.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٦٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٣ ص ٥٥٣.
- (٦) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٤ س ٥ (مخطوط مكتبة الكلبايگانی).
- (٧) المبسوط: الطهارة في تعريف الحيض وأحكام الحائض ج ١ ص ٤١.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠ وفي فضل المساجد ذيل الحديث ٧١٧ ص ٢٣٨.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٣.
- (١٠) الهداية: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٢١.
- (١١) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٤.
- (١٢) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٣) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٤.
- (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٧.

-
- (١) الإقتصاد: في ذكر الحيض ص ٢٤٥.
 - (٢) نقله عنه في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ص ١٠٣.
 - (٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة ج ٢ ص ٤٣٠.
 - (٤) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحائض ص ٥٨.
 - (٥) الحمل والعقود: الطهارة في ذكر الحيض ص ٤٤.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ص ١٠٣.
 - (٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٤.
 - (٨) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ١٠.
 - (٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٠.
 - (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٨.
 - (١١) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في الحيض ج ٢٦ ص ٢٦٦.
 - (١٢) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٩.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٣.
 - (١٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٣ و ص ٣٨٧.
 - (١٥) ذكره في البيان في بحث الحيض لا في بحث الجنب فراجع البيان: ص ١٩.
 - (١٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في بحث الجنابة ص ٣٤ س ٧.
 - (١٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٧.
 - (١٨) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٨٣.

-
- (١) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٣.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٧.
 - (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٣.
 - (٤) سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٠ ح ٢٣٢.
 - (٥) المهذب: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٤.
 - (٦) الجامع للشرائع: الطهارة في الجنابة ص ٣٩.
 - (٧) الذي ورد في المصاييح: هو دعوى الوفاق وعمل الأصحاب وقد نبهنا غير مرة أنه غير دعوى الإجماع الاصطلاحي راجع مصاييح الظلام: ج ١ ص ٤٤ س ٨ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
 - (٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٣.
 - (٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٠.
 - (١٠) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٢.
 - (١١) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦١ و ٣٥٨.
 - (١٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٢.
 - (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٠.

ولو لم تأمن التلوّث حرم أيضا، وكذا يحرم على المستحاضة وذي
السلس والمجروح (الدخول والجواز أيضا خ) معه. ويحرم قراءة
العزائم وأبعاضها

-
- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٨.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٣.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٥ س ٢٣.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٩٤ س ٢١.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٩.
 - (٦) الإنتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣١.
 - (٧) الخلاف: الطهارة في عدم جواز مس الجنب لكتابة القرآن ج ١ ص ١٠١ المسألة ٤٧.

ويكره ما عداها،

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٣.
- (٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٣.
- (٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦١.
- (٦) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٠.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٥ س ٢٠.
- (٨) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨.
- (٩) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٩ والروضة البهية: ج ١ ص ٣٨٣.
- (١٠) المقنعة: كتاب الطهارة في الغسل من الجنابة ص ٥٢.
- (١١) المهذب: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٤.
- (١٢) الإنتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣١.
- (١٣) الهداية: باب غسل الجنابة ص ٢٠.
- (١٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٠.
- (١٥) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ١٠.
- (١٦) نهاية الإحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٢.

-
- (١) الإنتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣١.
 - (٢) الخلاف: الطهارة ج ١ ص ١٠٠ المسألة ٤٧.
 - (٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٣.
 - (٤) المبسوط: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٢.
 - (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٥.
 - (٦) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٨.
 - (٧) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٣.
 - (٨) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
 - (٩) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ١٠.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦١.
 - (١١) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٩.
 - (١٢) البيان: الطهارة ص ١٩.
 - (١٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٦.
 - (١٤) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٤ س ٣. (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
 - (١٥) الحمل والعقود: الطهارة ص ٤٥.
 - (١٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة ج ٢ ص ٤٣٠.
 - (١٧) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض ص ٤٢.
 - (١٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٤.
 - (١٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٠.
 - (٢٠) الخلاف: الطهارة ج ١ ص ١٠٠ المسألة ٤٧.

-
- (١) الموجود في المقنعة الرحلية ص ٦ في بحث الجنابة: التصريح بذلك، لا أنه مجرد الظهور كما في الشرح فراجع ولكن في المقنعة المطبوعة أخيراً: إطلاق قراءة ما شاء من الآيات وإن ذيله المصحح بوجود ما نسبه إليه في الشرح في نسخة أخرى راجع المقنعة المطبوعة في مؤسسة النشر الإسلامي ص ٥٢، نعم ذكره في كتابه " الاعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام " (مصنفات الشيخ المفيد: ٩) ص ٢٠ التصريح بما حكى عنه في الشرح فراجع.
- (٢) المهذب: الطهارة ج ١ ص ٣٤ - ٣٥.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٣.
- (٤) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٥٧.
- (٥) المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٥٢. المحلى: ج ١ ص ٧٨.
- (٦) نيل الأوطار: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٨٤.
- (٧) الخصال: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٤٢، وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٤ ص ٨٨٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٤٩٣.
- (٩) مستدرک الوسائل: ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٢٦ و باب ٤٠ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٤ ص ٣٢٢.
- (١٠) مستدرک الوسائل: ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٢٧.

ولو تلت السجدة أو استمعت سجدة

- (١) المبسوط: الصلاة ج ١ ص ١١٤.
- (٢) السرائر: الصلاة في كيفية الصلاة ج ١ ص ٢٢٦.
- (٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
- (٤) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٩.
- (٥) البيان: الطهارة في أحكام الحيض ص ٢٠.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٩.
- (٧) المهذب البارع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٦٦.
- (٨) التنقيح الرائع: الطهارة في الغسل ج ١ ص ١٠٨.
- (٩) غاية المرام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ٢٠ (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).
- (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٣ - ٦٤.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٨.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥١.
- (١٣) المقنعة: الطهارة ص ٥٤.
- (١٤) الانتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣١.
- (١٥) المذكور في التهذيب بظاهره مختلف فإنه تارة أفتى بما أفتى به المفيد حيث أفتى بحرمة السجدة عليها وادعى فيه عدم الخلاف ثم استدل عليه بخبر زرارة ومحمد بن مسلم المصرح فيه بمنع السجدة عنها، وأخرى أفتى باستحبابها عليها حيث حمل خبر أبي عبيدة الحذاء المصرح فيه بالسجدة عليها إذا سمعتها، على الاستحباب وهذا من تضاد القول والالتزام بما هو محال وما أدري لو كانت السجدة عليها ممنوعة حرمة أو كراهة فكيف يمكن الالتزام باستحبابها أو حمل الخبر المصرح فيه بالسجدة عليها عليه ولذا تعجب من هذا العمل صاحب الحدائق راجع التهذيب: ج ١ ص ١٢٩ والحدائق: ج ٣ ص ٢٥٨.

- (١) الوسيلة: الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٨.
- (٢) نقله عنه في مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨ (مخطوط مكتبة الكلباينگاني).
- (٣) تهذيب الأحكام: الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة... ذيل حديث ٤٢ ج ١ ص ١٢٩.
- (٤) لم نجد في المقنعة ما يدل على أصل الحكم في المقام فضلا عن نفي الخلاف عنه نعم حكم بذلك في الجنابة ثم عطف الحائض على ما ذكره في الجنابة ومع ذلك لم نجد نفي الخلاف فيه في المقنعة المطبوعة جديدا وقديما وإنما هو موجود في المقنعة التي جعلها الشيخ (ره) متنا لتهذيبه فراجع نسخ المقنعة المطبوعة والتهذيب: ج ١ ص ١٢٩.
- (٥) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): في الحيض ج ٩ ص ٢١.
- (٦) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.
- (٧) أمره كما ذكرنا في المقنعة راجع المهذب: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٣ - ٣٤.
- (٨) ظاهر المنتهى هو الحكم بجواز السجدة على عكس ما حكاه عن النهاية من المنع فإنه قال بعد ذلك: وقيل: لا تمنع من السجود وهو الأقرب ثم أخذ في رد دليل الشيخ فراجع المنتهى: ج ٢ ص ٣٨١. نعم في المنتهى الرحلية ج ١ ص ٣٠٤ ما يدل على ما حكاه إلا أن البحث هناك في مطلق من وجبت عليه السجدة عند قراءة العزائم لا في خصوص الحائض فراجع.
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٤٩.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٩.
- (٢) غاية المرام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٩. (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).
- (٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨ س ١٨ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٤) منتهى المطلب: الصلاة في التعقيبات ج ١ ص ٣٠٥ س ٧.
- (٥) السرائر: كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة ج ١ ص ٢٢٦.
- (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ٢ ص ٣٤٥ - ٣٤٦.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٩.
- (٨) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٩) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤.
- (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢١.
- (١١) البيان: الطهارة في أحكام الحيض ص ٢٠.
- (١٢) لا يوجد لدينا.

-
- (١) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الحيض ج ١ ص ١٠٨.
 - (٢) السرائر: الصلاة في كيفية فعل الصلاة ج ١ ص ٢٢٦.
 - (٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٨ س ٢١ (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني).
 - (٤) الإستبصار: الطهارة باب ٦٩ في الجنب والحائض ذيل الحديث ٧ ج ١ ص ١١٥.
 - (٥) تهذيب الأحكام: الطهارة باب ٦ في حكم الجنابة ذيل الحديث ٤٤ ج ١ ص ١٢٩.
 - (٦) الجامع للشرائع: الصلاة ص ٨٣.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٨٤.
 - (٨) منتقى الجمال: الطهارة باب ما تمنع منه الحائض ج ١ ص ٢١٢.
 - (٩) السرائر: المستطرفات ما استطرفه من مصنف ابن محبوب ج ٣ ص ٦١٠.
 - (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨١.

-
- (١) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٨٠.
 - (٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٧ - ٢٢٨.
 - (٣) المهذب البارع: الطهارة ج ١ ص ١٦٦.
 - (٤) غاية المرام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٩. (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).
 - (٥) الخلاف: الصلاة في وجوب سجود العزائم للقارئ والمستمع ج ١ ص ٤٣١ المسألة ١٧٩.
 - (٦) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٨ س ٢٨.
 - (٧) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٨.
 - (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٩.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨١.
 - (٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥١.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٦) المبسوط: الصلاة في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما ج ١ ص ١١٤.
 - (٧) الخلاف: الصلاة ج ١ ص ٤٣١ المسألة ١٧٩.
 - (٨) السرائر: الصلاة في كيفية فعل الصلاة ج ١ ص ٢٢٦.
 - (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٨ س ٢٧. (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).

-
- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٧ - ٢٢٨.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٦.
- (٣) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ٣٥٣، الفتح العزيز بهامش المجموع: ج ٢ ص ٤١٧.
- (٤) المبسوط للسرخسي: كتاب السجدة ج ٢ ص ٥، بدائع الصنائع: الصلاة ج ١ ص ١٨٦.
- (٥) المغني لابن قدامة: الطهارة ج ١ ص ٦٥٠.
- (٦) عمدة القارئ: في أبواب سجود القرآن ج ٧ ص ٩٥، المغني لابن قدامة: الطهارة ج ١ ص ٦٥٠.
- (٧) المغني لابن قدامة: الطهارة ج ١ ص ٦٥٠.
- (٨) المبسوط للسرخسي: كتاب السجدة ج ٢ ص ٤.
- (٩) المبسوط للسرخسي: كتاب السجدة ج ٢ ص ٤، والمغني لابن قدامة: الصلاة في سجود التلاوة ج ١ ص ٦٥٢.

ويحرم على زوجها وطؤها قبلا

- (١) المعتبر: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٢٤.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٤.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٠.
- (٥) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤.
- (٦) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٧.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥٠.
- (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٩ س ١٨. (مخطوط مكتبة الكلبايگاني).
- (١٠) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢٥ المسألة ١٩٤.
- (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٥.
- (١٢) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٠.
- (١٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٦.
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة حكم الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٢٨.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥١.
- (١٦) المطالب المظفرية: في النفاس في ما يحرم على الحائض والنفساء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (١٧) رياض المسائل: الطهارة ما يحرم على الحائض ج ١ ص ٣٨١.

فيغزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان أقربهما الاستحباب

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ١٣.
- (٢) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٨، والشهيد في الذكرى: الصلاة ص ٣٥ س ٢٤، والفاضل في كشف الثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٧.
- (٣) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: الطهارة ص ٧٧ س ١، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٠، وصاحب مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥٠.
- (٤) منهم الكركي في جامعه: ج ١ ص ٣٢٠ والشهيد الثاني في روضه: ص ٧٧ س ٢ والسيد العاملي في مداركه: ج ١ ص ٣٥٠.
- (٥) تفسير القمي: سورة البقرة ذيل الآية ٢٢٢ ج ١ ص ٧٣.
- (٦) الإنتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣٤.
- (٧) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ المسألة ١٩٤.

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٥ .
- (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤٤ .
- (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨ .
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨ .
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٦ .
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٤ س ٣٠ .
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢١ .
- (٨) المطالب المظفرية: في النفاس في ما يحرم على الحائض والنفساء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) .
- (٩) من لا يحضره الفقيه في غسل الحيض... ج ١ ص ٩٦ .
- (١٠) الهداية: ١١٨ باب النكاح ص ٦٩ .
- (١١) المقنع: الطهارة باب الحائض... ص ١٦ وأما المنقول عنه في كلام غير واحد كما في الشرح فمنهم: المحقق في المعتبر: ج ١ ص ٢٢٩، وابن فهد في المهذب البارع: ج ١ ص ١٦٩، والكركي في جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٢١ .
- (١٢) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٥ .
- (١٣) الإنتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣٣ .
- (١٤) نقله عنه في المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٩ .
- (١٥) الحمل والعقود: الطهارة في الحيض ص ٤٤ . ونقله عنه في السرائر: ج ١ ص ١٤٤، والمعتبر: ج ١ ص ٢٢٩، والمهذب البارع: ج ١ ص ١٦٧ .
- (١٦) المبسوط: الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤١ .
- (١٧) الإستبصار: الطهارة باب ٨٠ ما يجب على من وطأ امرأة حائضا من كفارة ذيل ج ٦ ص ١٣٥ .

-
- (١) المهذب: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٥. ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٤٨، والمهذب البارع: ج ١ ص ١٦٨، والحدائق: ج ٣ ص ٢٦٥.
 - (٢) المراسم: الطهارة في حكم الحيض وغسله ص ٤٣.
 - (٣) الوسيلة: الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٨.
 - (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٤.
 - (٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٤.
 - (٦) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨.
 - (٧) عبارة كشف الرموز باختيار الاستحباب أوفق منها بالوجوب راجع كشف الرموز: ج ١ ص ٨٢.
 - (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤.
 - (٩) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض ص ٤١.
 - (١٠) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢٥ المسألة ١٩٤.
 - (١١) الإستبصار: الطهارة ب ٨٠ ما يجب على من وطأ امرأة حائضا من الكفارة ذيل الحديث ٨ ج ١ ص ١٣٥.
 - (١٢) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض ص ٤١.
 - (١٣) الهادي إلى الرشاد: الطهارة في الحيض ص ٣١. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٨١٠٣).
 - (١٤) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤٢ س ٤ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
 - (١٥) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.
 - (١٦) المبسوط: كتاب النكاح في ذكر ما يستباح من الوطء ج ٤ ص ٢٤٢.
 - (١٧) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢٣١.

-
- (١) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.
 - (٢) المختصر النافع: الطهارة في الأحكام ص ١٠.
 - (٣) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٨٢.
 - (٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٦.
 - (٥) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢١.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٧.
 - (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٨.
 - (٨) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٨.
 - (٩) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٨.
 - (١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في الحيض ج ٢٦ ص ٢٦٧.
 - (١١) لا يوجد لدينا.
 - (١٢) لا يوجد لدينا.
 - (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢١.
 - (١٤) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (١٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في النفاس ج ١ ص ٩٢.
 - (١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الحيض ص ٤٧.
 - (١٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٤.
 - (١٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٢.
 - (١٩) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥٤.
 - (٢٠) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤١ س ٢٠.
 - (٢١) إيضاح الفوائد: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٥٦.
 - (٢٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحيض والنفاس ص ٣٤ س ٣١.
 - (٢٣) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.

-
- (١) اللعة دمشقية: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢١.
 - (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٦.
 - (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٧.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٦.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٢١.
 - (٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٨.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحيض والنفاس ص ٣٤ س ٣٠ و ٣١.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحيض والنفاس ص ٣٤ س ٣٠ و ٣١.
 - (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٩.
 - (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٧.
 - (١٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٥.
 - (١٣) المهذب البارع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٦٧ - ١٦٨.
 - (١٤) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠٩.
 - (١٥) لا يوجد لدينا.
 - (١٦) المطالب المظفرية: في النفاس في ما يحرم على الحائض والنفساء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

وهي دينار في أوله

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٢.
- (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٣٠.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٥ س ٣١.
- (٤) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٢.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢١.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٧٥.
- (٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٥ - ٣٨٦.
- (٩) الانتصار: الطهارة ص ٣٣ - ٣٤.
- (١٠) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢٥ المسألة ١٩٤.
- (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٥.
- (١٢) المعتبر: الطهارة ص ٢٣٢.
- (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩١.

-
- (١) المهذب البارع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٦٩.
 - (٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٠.
 - (٣) المذكور فيه نسبة أصل كون الدينار عشرة دراهم إلى المعروف من مذهب الأصحاب كما حكاه عنه في الشرح وكما سيأتي حكايته أو إلى المعروف بين الأصحاب كما في جامع المقاصد نفسه لا نسبة كون الكفارة دينارا إليهم فراجع جامع المقاصد ج ١ ص ٣٢٢.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٧.
 - (٥) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٠.
 - (٦) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض درس ٨ ج ١ ص ١٠١.
 - (٧) لا يوجد لدينا.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٨.
 - (٩) الحدائق الناضرة: الطهارة في أحكام الحائض ج ٣ ص ٢٦٨.
 - (١٠) المقنع: الطهارة في الحائض ص ١٦.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٢.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الحائض والنفساء ص ٣٥ س ٣٢.
 - (١٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٢.
 - (١٤) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (١٥) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤.
 - (١٦) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٥.

- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥٥.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٨.
- (٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤٣ س ١١. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٤) رياض المسائل: الطهارة مقدار الكفارة ج ١ ص ٣٨٧.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٤.
- (٦) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٢.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٣٥.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٢.
- (٩) المقنعة: الطهارة في الحيض والاستحاضة ص ٥٥.
- (١٠) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.
- (١١) المهذب: كتاب الكفارات في كفارة من وطأ زوجته... ج ٢ ص ٤٢٣.
- (١٢) المراسم: الطهارة في الحيض وغسله ص ٤٣ - ٤٤.
- (١٣) لم نعثر في كافي أبي الصلاح الحلبي على تصريح ولا إشارة إلى ما حكاه عنه في الشرح وفي نسخة أخرى مخطوطة من المفتاح هكذا: والديلمي أبي المكارم والحلي. ويحتمل كون الواو قبل أبي المكارم فتكون العبارة هكذا: وأبي المكارم الحلبي الذي يراد منه على الظاهر ابن زهرة صاحب الغنية فإنه من فقهاء حلب أيضا، ويؤيده ما في كشف اللثام: ج ٢ ص ١٠٨ حيث نقله عن المراسم (المراد منه الديلمي) والمهذب والغنية حيث نقل المحكي في الشرح عن ابن زهرة لا عن أبي الصلاح.
- (١٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٧، نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢١، منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٠.

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٢، فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٥. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٧.
- (٣) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ٧. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤، روض الجنان: الطهارة في أحكام الحيض ص ٧٧ س ١٨.
- (٥) المطالب المظفرية: في النفاس في ما يحرم على الحائض والنفساء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٦) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٣ س ١٢ (مخطوط مكتبة الكلبياني).
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الحائض والنفساء ص ٣٥ س ٣١.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥٥.
- (٩) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٦٤.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٤.
- (١١) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٣٥.
- (١٢) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ درس ٨ ص ١٠١.
- (١٣) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٥ س ٣١.
- (١٥) لا يوجد لدينا.
- (١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٢.
- (١٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٦. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٨) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١١٠.
- (١٩) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥٥.

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٩.
- (٢) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٣ س ١٣. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٧.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ٧. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض ص ٤١.
- (٦) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٢.
- (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤.
- (٨) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٣ س ١٣. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٢.
- (١٠) المجموع: كتاب الحيض في تحريم الوطء ج ٢ ص ٣٥٩.
- (١١) المغني لابن قدامة: الحيض الخلاف في كفارة وطء الحائض ج ١ ص ٣٥١.
- (١٢) لم نعثر على نقل هذا القول عن أبي يوسف في كتب العامة وإنما نقله عنه في المنتهى: ج ٢ ص ٣٩٠.
- (١٣) المحلى لابن حزم: في أحكام الحيض ج ٢ ص ١٨٧.
- (١٤) المجموع: كتاب الحيض في تحريم الوطء ج ٢ ص ٣٦٠.

ونصفه في أوسطه وربعه في آخره، ويختلف ذلك بحسب العادة
فالثاني أول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة

-
- (١) المغني لابن قدامة: الحيض الخلاف في كفارة وطأ الحائض ج ١ ص ٣١٧ و ص ٣٥١.
(٢) فتح العزيز بذييل المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٤٢٤، والحاوي الكبير: ج ١ ص ٣٨٥.
(٣) المحلى لابن حزم: كتاب الحيض والاستحاضة في أحكام الحيض ج ٢ ص ١٨٧، ونسب
فيه إلى عطاء: الصدقة بدينار.
(٤) اختلف النقل عن أبي حنيفة فالمذكور في المنتهى هو نقل ما في الشرح عن بعض الحنفية
لا عن أبي حنيفة نفسه، ويؤيده حكايته في المحلى عن الأوزاعي ومحمد بن الحسن
الحنفيين. وفي المجموع والمغني لابن قدامة أنهما حكيا عن أبي حنيفة ومالك عدم الكفارة
مطلقا. فراجع المحلى لابن حزم: ج ٢ ص ١٨٧ والمغني: ج ١ ص ٣١٧، والمنتهى ج ٢
ص ٣٩١، والمجموع: ج ٢ ص ٣٦٠.
(٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٢.
(٦) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم
٦٥٨٤).
(٧) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١٠.
(٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

-
- (١) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٥.
 - (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.
 - (٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٩، نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢١، تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٧، منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٠.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٥ س ٢٨.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٢.
 - (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤.
 - (٧) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١١٠.
 - (٨) غاية المرام: الطهارة ص ٥ س ٢. (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).
 - (٩) رياض المسائل: كتاب الطهارة في مقدار الكفارة ج ١ ص ٣٨٨.
 - (١٠) فقه القرآن: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٤.
 - (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٩ والمقنعة: ص ٥٥.
 - (١٢) منهم المحقق الكركي في جامعه: ج ١ ص ٣٢٢ والفاضل الهندي في كشفه: ج ٢ ص ١٠٩ والسيد الطباطبائي في رياضه: ج ١ ص ٣٨٨.

فإن كرره تكرر مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير وإلا فلا،

- (١) الموجود في المراسم المطبوع الذي بأيدينا هو الموافق لما نقل عنه الشارح (رحمه الله) فراجع المراسم: ص ٤٤.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٠.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٩ ج ١ ص ٩٦.
- (٤) علل الشرائع: باب ٢١٧ ح ١ ص ٢٩١.
- (٥) وسائل الشريعة: الطهارة ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٧.
- (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.
- (٧) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢٣٢.
- (٨) مختلف الشريعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٣، نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٢، تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٣٢، منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٩٣.
- (٩) ذكرى الشريعة: الصلاة في حكم الحائض والنفاس ص ٣٥ س ٢٨.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٧.
- (١١) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ٢٢.
- (١٢) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١١٠.
- (١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٥٦.

-
- (١) المبسوط: كتاب النكاح فيما يستباح من الوطء وكيفيته ج ٤ ص ٢٤٢، والطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤١.
- (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٤.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٢.
- (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨.
- (٥) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٤.
- (٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٩. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٥.
- (٩) الموجود في المصاييح هو أنه الأظهر وليس فيه من أحوطيته ذكر. فراجع مصاييح الظلام: ج ١ ص ٤٢ س ١٠. (مخطوط مكتبة الكلبايگاني).
- (١٠) غاية المرام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ٣١. (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).
- (١١) منهم الشهيد في البيان: ص ٢٠، والمحقق الكركي في فوائده: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ١٠. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤) والوحيد البهبهاني في المصاييح: ج ١ ص ٤٣ س ٢٠. (مخطوط مكتبة الكلبايگاني).
- (١٢) منهم الشهيد في ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٥ س ٣٠، والعلامة في نهاية الإحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٢٢، والبهبهاني في مصاييح الظلام: ج ١ ص ٤٣ س ٢١. (مخطوط مكتبة الكلبايگاني)، والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة في مقدار الكفارة ج ١ ص ٣٨٩.

ولو كانت أمة تصدق بثلاثة أمداد من الطعام،

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٤.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في غسل الحيض ذيل الحديث ٢٠٠ ج ١ ص ٩٦.
- (٣) النهاية: كتاب الكفارات في أحكامها ج ٣ ص ٦٨.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٨.
- (٥) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.
- (٦) المقنعة: كتاب الكفارات ص ٥٦٩.
- (٧) الإنتصار: في مسائل الكفارات ص ١٦٥.
- (٨) السرائر: كتاب الأيمان في أقسام الكفارات وأحكامها ج ٣ ص ٧٦.
- (٩) الإنتصار: في مسائل الكفارات ص ١٦٥.
- (١٠) السرائر: كتاب الأيمان في أقسام الكفارات وأحكامها ج ٣ ص ٧٦.
- (١١) الإنتصار: في مسائل الكفارات ص ١٦٥.
- (١٢) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ٨. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٣.
- (١٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٤.
- (١٥) نسبه في التنقيح إلى الشيخ ولعله يريد قوله في النهاية كما صرح به في جامع المقاصد. راجع التنقيح الرائع: ج ١ ص ١١٠، والنهاية: ج ٣ ص ٦٨.

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل

- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٢.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٢.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٥.
- (٤) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٢.
- (٥) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢١ المسألة ١٩٥.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٥٨.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٤.
- (٨) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ١٣. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٩) لم نعثر على الفرع المذكور في المسالك وإنما مر عن هذا الفرع المذكور في متن الشرائع ولم يتذيل بذيل، راجع المسالك: ج ١ ص ٦٤.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥١.
- (١١) مجمع البيان: آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٣١٩.
- (١٢) التبيان: آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٢٠.
- (١٣) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٠.

-
- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٢.
 - (٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٦ - ٣٤٧.
 - (٣) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٤.
 - (٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١١.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٥.
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥١.
 - (٨) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ المسألة ١٩٥.
 - (٩) المبسوط: كتاب النكاح فيما يستباح من الوطاء وكيفية ج ٤ ص ٢٤٢.
 - (١٠) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٦٤.
 - (١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٦.
 - (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٥.
 - (١٤) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٨.
 - (١٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٩.
 - (١٧) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢٧ المسألة ١٩٥.
 - (١٨) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٤.
 - (١٩) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٦.

ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه وانتفاء الحمل

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٣ - ١٥٤.
- (٢) المغني لابن قدامة: كتاب الحيض ج ١ ص ٣٥٠، المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٦٥، عمدة القارئ: كتاب الحيض ج ٣ ص ٢٦٦.
- (٣) الشرح الكبير بهامش المغني لابن قدامة: كتاب الحيض ج ١ ص ٣١٦، عمدة القارئ: كتاب الحيض ج ٣ ص ٢٦٧.
- (٤) اللعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الحيض ص ٢١.
- (٥) المعتبر: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٢٦.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٦٤.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٠.
- (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٢.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٣٧.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
- (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٥.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٠.

ويجب عليها الغسل عند الانقطاع

- (١) المغني لابن قدامة: كتاب الطلاق ج ٨ ص ٢٣٧، المبسوط للسرخسي: كتاب الطلاق ج ٦ ص ٥٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٥.
- (٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٠.
- (٤) الموجود في المنتهى هو نسبة القول المزبور إلى أكثر علمائنا وهو غير الشهرة المصطلحة، نعم بعد نسبه إلى أكثرهم قال: خلافا لابن بابويه من أصحابنا فإنه حرمه قبل الغسل انتهى. وهذا يمكن أن يكون قرينة على إرادة الشهرة من الأكثر، فإن الشهرة المصطلحة هي التي لم يكن في مقابلها قول، أو وإن كان كان قولاً نادراً فتأمل جيداً. راجع المنتهى: ج ٢ ص ٣٩٤.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٣.
- (٦) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٠ س ١٢ (مخطوط مكتبة الكلبيكاني)
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٣٤.
- (٨) الانتصار: مسائل الطهارة في أحكام الحيض ص ٣٤.
- (٩) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢٩ المسألة ١٩٦.
- (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٦.
- (١١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٠ س ١٤. (مخطوط مكتبة الكلبيكاني)

-
- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥١.
 - (٢) روض الجنان: الطهارة في أحكام الحيض ص ٧٨ س ٢٧.
 - (٣) التبيان: آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٢١.
 - (٤) مجمع البيان: آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٣١٩.
 - (٥) فقه القرآن: الطهارة ج ١ ص ٥٥.
 - (٦) الأم: كتاب الحيض ج ١ ص ٥٩، والمهذب للشيرازي: ج ١ ص ٥٤.
 - (٧) فتح العزيز بهامش المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٤٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣١٦.
 - (٨) من لا يحضره الفقيه: غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٩ ج ١ ص ٩٥.
 - (٩) الهداية: غسل الحيض ص ٢٢.
 - (١٠) المقنع: باب بدو النكاح ص ١٠٧.
 - (١١) ظاهر العبارة أن نسبة الحرمة وقعت إلى الفقيه والهداية، ويحتمل أن تكون العبارة كما نسبت إليه يعني إلى ابن بابويه، وهذه العبارة وردت في كشف اللثام أيضا، فإن كانت العبارة كذلك فقد نسبت الحرمة إليه في المختلف وغيره راجع المختلف: ج ١ ص ٣٥٠ وكشف اللثام: ج ٢ ص ١٣١.
 - (١٢) من لا يحضره الفقيه: غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٩ ج ١ ص ٩٥، المقنع: باب بدو النكاح ص ١٠٧، الهداية: باب النكاح ص ٦٩.
 - (١٣) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١.

- (١) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ١٤٨.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٣٨.
- (٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٦٧.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٧.
- (٥) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٧٠.
- (٦) المغني لابن قدامة: باب الحيض ج ١ ص ٣٥١.
- (٧) ظاهر العبارة أن النقل المذكور عن داود وقتادة والأوزاعي ورد في كشف اللثام ولكننا لم نجد فيه وإنما الذي فيه هو تضعيف القول بالوجوب النفسي للغسل، وأيضا لم يحك النقل المذكور في المنتهى، نعم ذكره في التذكرة: ج ١ ص ٢٦٦. ولذا نحتمل أن يكون في العبارة تقديم وتأخير بأن يكون قوله: واحتمل في المنتهى إلى قوله: وهو ضعيف، بعد نقل الكفارة أو غسل الفرج عن هؤلاء. راجع كشف اللثام: ج ٢ ص ١١٥.
- (٨) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٤٠.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٥.

لكن يجب عليها الوضوء

- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٩.
- (٢) المعتبر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٩٦.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٦.
- (٤) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٣، المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٣٠.
- (٥) محمد بن علي بن بابويه في من لا يحضره الفقيه: الطهارة في الأغسال ذيل الحديث ١٧٧ ج ١ ص ٨١، وأبوه علي ما في المختلف في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٣.
- (٦) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.
- (٧) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٦.
- (٨) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٢.
- (٩) منهم الشهيد في الذكرى: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ٣٥، ومنهم السيد في مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٨.
- (١٠) نقله عنه المحقق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (١١) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٠.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في أحكام الأغسال ج ١ ص ١٣٢.
- (١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٠.
- (١٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٥.

سابقاً أو لاحقاً

- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٠.
- (٢) التنقيح الرائع: الطهارة في الغسل ج ١ ص ٩٩.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٧.
- (٤) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٣.
- (٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (٦) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٤.
- (٧) الميسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٣٠.
- (٨) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٦.
- (٩) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٣.
- (١٠) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.
- (١١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٤، مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٢، تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦، ونهاية الإحكام: ج ١ ص ١١٢.
- (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٧ درس ٦.
- (١٤) البيان: الطهارة في الحيض ص ٢٠.
- (١٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٨.
- (١٦) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٨، والحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ١٢٧.

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ٣٥.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في الأغسال ذيل الحديث ١٧٧ ج ١ ص ٨١.
- (٣) نقله عنه العلامة في المختلف: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٣.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٨، والحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ١٢٧.
- (٥) المقنعة: الطهارة في الغسل من الجنابة ص ٥٣.
- (٦) الكافي في الفقه: الصلاة في الأغسال ص ١٣٤.
- (٧) منهم العلامة في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٨، والبحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ١٢٧.
- (٨) لم نجد في مراسمه ما يفيد وجوب تقديم الوضوء بل عبارته فيه تدل على مجرد لزوم الوضوء لأجل استباحة الصلاة. فراجع المراسم: ص ٤٢. ويحتمل أن الشارح حكاه عن غير مراسمه راجع كتب القوم.
- (٩) المبسوط: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٤.
- (١٠) الحمل والعقود: الطهارة في الحيض ص ٤٥.
- (١١) الموجود فيهما قوله: وتزيد عليها بوجوب تقديم الوضوء على الغسل ليصح لها الدخول في الصلاة، وهو صريح في تقديم الوضوء عليه، نعم يمكن أن يستظهر من قوله: ليصح لها الدخول في الصلاة، عدم الفرق بين التقديم والتأخير، لأن المقصود من الوضوء حسب الفرض صحة الدخول في الصلاة وهذا لا يفرق بين أن يقدم أو يؤخر هذا ولكنه ضعيف، لأن الأحكام التعبديّة تابعة للدليل لا الاستنباط. راجع المصباح ص ١٠ ومختصره: ص ١٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (١٢) تقدم آنفا تحت رقم ١١.

-
- (١) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٤.
(٢) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥١. ولكن في عبارته تقديم وتأخير.
(٣) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠ - ٢١.
(٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٨.
(٥) منهم العلامة في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٧٠.

ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة إلا ركعتي الطواف

- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٥.
- (٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٧.
- (٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٧٠.
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في الحيض ص ٤٨٨ س ١٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧١.
- (٦) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٩.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٥ س ١٧.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٨.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٤.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١.
- (١١) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٨.
- (١٣) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ١٩.
- (١٤) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٠.

ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة والجلوس في مصلاها
ذاكرة لله تعالى بقدرها

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفاس ص ٣٥ س ١٦.
 - (٢) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٣٢ المسألة ١٩٨.
 - (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٢.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٩.
 - (٥) لم نعثر على كتابه.
 - (٦) الموجود فيه: هو نسبته إلى الأكثر لا المشهور فراجع كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٩.
 - (٧) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٢.
 - (٨) الهداية: باب غسل الحيض ص ٢٢.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٤.
 - (١٠) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.
 - (١١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٧ س ٢٥.

-
- (١) المعتبر: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٣٣.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٣.
 - (٣) لم نعثر على كتابه.
 - (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.
 - (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٥ س ١٥.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٩.
 - (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٦.
 - (٨) المبسوط: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٥.
 - (٩) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٣٢ المسألة ١٩٨.
 - (١٠) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.
 - (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ص ٥٨.
 - (١٢) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ١٠.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦١.
 - (١٤) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٤.
 - (١٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٣.
 - (١٦) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠٢ درس ٨.
 - (١٧) البيان: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.
 - (١٨) اللعة الدمشقية: الطهارة في الغسل ص ٥.
 - (١٩) المراسم: الطهارة في حكم الحيض وغسله ص ٤٣.
 - (٢٠) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٥.
 - (٢١) المقنعة: الطهارة في حكم الحيض والاستحاضة... ص ٥٥.

-
- (١) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.
 - (٢) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٦.
 - (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٢.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٩.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٩.
 - (٦) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٥.
 - (٧) المراسم: الطهارة في حكم الحيض وغسله ص ٤٣.
 - (٨) النفلية: الفصل الأول في سنن المقدمات ص ٩٧.
 - (٩) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠. والرواية في وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٨٧.
 - (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٦.
 - (١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٤٣١.
 - (١٢) النفلية: الفصل الأول في سنن المقدمات ص ٩٧.
 - (١٣) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.

ويكره لها الخضاب،

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦١.
- (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٤.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢١.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦١.
- (٦) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٦.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٨٤.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٩.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢١.
- (١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٤.
- (١١) منهم المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٨، ومن لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٦ ج ١ ص ٩١، والمبسوط: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٢.
- (١٢) المراسم: الطهارة في حكم النفاس وغسله ص ٤٤.

وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٣.
- (٣) المعتبر: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٣٣.
- (٤) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفاس ص ٣٥ س ٩.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٦ ص ٩١.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٤.
- (٨) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٨.
- (٩) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢١٣.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٤٦.
- (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٥، وفيه: "باجماع العلماء" وقد نقله عنه أيضا صاحب رياض المسائل: الطهارة في تحيض ذات العادة ج ١ ص ٣٦٧، نعم حكى عنه ما في الشرح في كشف اللثام: أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٢.

والمبتدئة بعد مضي ثلاثة أيام على الأحوط

- (١) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.
- (٢) الإجماع إنما ورد في الشرائع ونسبته إلى فوائد الشرائع من جهة أن المحقق لم يردده بل أقره وأمضى عليه. راجع فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي، الرقم ١١٥٥) ص ١٦ س ٨.
- (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٦.
- (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في الحيض ص ٣٥ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك، الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٠.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٠.
- (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٩ - ٦٠.
- (٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٢.
- (٩) كالحقائق: ج ٣ ص ١١٢ والذخيرة: ص ٦٤ س ٢٤.
- (١٠) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١.
- (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٠.
- (١٢) روض الجنان: الطهارة في الحيض ص ٧٤ س ٢١.

-
- (١) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٢) الكافي في الفقه: الصلاة في الأحداث المانعة من الصلاة ص ١٢٨.
 - (٣) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٩.
 - (٤) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢١٣.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦.
 - (٦) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٧ درس ٦.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٠ - ٣٣١.
 - (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٠.
 - (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣١ س ٢٢.
 - (١٠) الحاكي الشهيد في الذكرى: الصلاة ص ٢٩ س ١٨.
 - (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٠.
 - (١٢) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٩٧ درس ٦.
 - (١٣) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٧.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٢٩ س ٢١.
 - (١٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٠.
 - (١٦) قال في المختلف: واخترنا في التحرير الثاني وهذا يدل على أنه رجحه فيه ويدل عليه أن سيرة الأصحاب المتقدمين بيان الفتوى أولاً في ضمن حكايتها فراجع المختلف: ج ١ ص ٣٥٩.
 - (١٧) التحرير: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥ س ٦.

-
- (١) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.
 - (٢) المختصر النافع: الطهارة في الحيض ص ١٠.
 - (٣) المبسوط: الطهارة في موارد خلط الحيض بالاستحاضة ج ١ ص ٦٦.
 - (٤) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٣٤٧.
 - (٥) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٠.
 - (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٧.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٢٨ - ٣٢٩.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٩ س ٢١.
 - (١٠) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٤.
 - (١١) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.
 - (١٢) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٧.
 - (١٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣١ س ١١.
 - (١٤) نقله عنهما الفاضل في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٣.
 - (١٥) نقله عنهما الفاضل في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٣.
 - (١٦) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٥ س ٢٢.
 - (١٧) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠. والرواية في وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٤٠.

ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطننة

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٩ س ٢١.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٢٨ - ٣٢٩.
- (٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣١ س ١٤.
- (٤) منهم المحقق في المختصر النافع: الطهارة في الحيض ص ١٠، والعلامة في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٩، والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة في تحيض المبتدئة والمضطربة ج ١ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٤.
- (٦) لم نعثر فيه بالتصريح على هذا الحكم بل إنما يظهر ما حكاه عنه من المسألة المبحوث عنها في المعبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.
- (٨) منتهى المطلب: الطهارة في الكلام في ذات العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٦ - ٣١٧.
- (٩) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٣.
- (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٥.
- (١١) الدروس الشرعية: الطهارة ج ١ ص ٩٧ - ٩٨ درس ٦.

فإن خرجت نقية طهرت

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣١.
- (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦١.
- (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٦.
- (٤) رياض المسائل: الطهارة في استظهار ذات العادة ج ١ ص ٣٧٠.
- (٥) الحمل والعقود (الرسائل العشر): الطهارة في ذكر الحيض ص ١٦٣.
- (٦) الإقتصاد: الطهارة في ذكر الحيض ص ٢٤٦.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٦٢.
- (٩) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦١.
- (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٩.
- (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٤.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ٣٢.

-
- (١) روض الجنان: الطهارة في الحيض ص ٧٣ س ١٨.
 - (٢) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٨ درس ٦.
 - (٣) المقنع: الطهارة في الحائض والمستحاضة... ص ١٥.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٦٢.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٦٢.
 - (٦) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ٢٠٣ ج ١ ص ٩٦ - ٩٧.
 - (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٩.
 - (٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦١.
 - (٩) المراسم: الطهارة في حكم الحيض وغسله ج ١ ص ٤٣.

وإلا صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضي العشرة وذات العادة تغتسل
بعد عاداتها بيوم أو يومين

-
- (١) المقنعة: باب حكم الحيض والاستحاضة... ص ٥٥، النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٧.
 - (٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
 - (٤) منتهى المطلب: الطهارة في ذات العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٦ - ٣١٧.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٨.
 - (٦) نهاية الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٢٣.
 - (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٥.
 - (٨) رياض المسائل: الطهارة في تحيض المبتدئة والمضطربة ج ١ ص ٣٧٠ - ٣٧١.
 - (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٦.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣١.

-
- (١) منهم الكركي في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٦.
 - (٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٦.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣٢ و ج ٢ ص ٤٥ - ٤٦.
 - (٥) مفاتيح الشرائع: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.
 - (٦) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٦ س ١٢.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٨.
 - (٩) الإستبصار: ب ٩٠ في الاستظهار للمستحاضة ذيل الحديث ٥ ج ١ ص ١٤٩.
 - (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٩.
 - (١١) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٥.
 - (١٢) لم نجد هذا الفرع في جمل الشيخ فضلا عن الحكم بوجوب الاستظهار فيه راجع الجمل والعقود: ص ١٦٢ - ١٦٤.
 - (١٣) الناقل المحقق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٤.
 - (١٤) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٨.
 - (١٥) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
 - (١٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٦.
 - (١٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦١.

-
- (١) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.
- (٢) رياض المسائل: الطهارة في استظهار ذات العادة ج ١ ص ٣٧٢.
- (٣) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦١.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣٣ - ٣٣٤.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٢٠.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ص ١٧.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ٢١.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢.
- (٩) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٠) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٧ س ٤.
- (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٨.
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ١٢٦.
- (١٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٦ س ١٥.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٩.
- (١٥) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٦ س ١٥.
- (١٦) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢١٦.

-
- (١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٧ س ٥.
 - (٢) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٨ - ٥٩.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣٤.
 - (٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٥.
 - (٥) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٨.
 - (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
 - (٧) المختصر النافع: الطهارة في غسل الحيض ص ١٠.
 - (٨) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٥.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٨.
 - (١٠) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦١.
 - (١١) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٦.
 - (١٢) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.
 - (١٣) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢٦ ص ٢٦٦.

- (١) لا يوجد لدينا.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٦.
- (٣) كشف الالتباس: الطهارة في أحكام الحيض ص ٣٩ س ١٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢.
- (٥) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٦) نقله عنهما المحقق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٤.
- (٧) نقله عنهما المحقق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٤.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٩ س ٢٤.
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢.
- (١٠) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٩.
- (١٢) المذكور فيه: هو الحكم باستظهار يوم أو يومين، راجع منتهى المطلب: الطهارة في ذات العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٦ - ٣١٧.
- (١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣٥.
- (١٤) المقنع: أبواب الطهارة باب الحائض والمستحاضة والنفساء ص ١٦.
- (١٥) مفاتيح الشرائع: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.
- (١٦) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٨ درس ٦.
- (١٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٩.
- (١٨) الناقل العلامة في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٣.
- (١٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢٢٦ المسألة ٥٨ س ٢١.
- (٢٠) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٥.

-
- (١) الجمل والعقود: الطهارة في ذكر الحيض ص ٤٥.
 - (٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٥.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ٢٥.
 - (٤) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٢١.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢، كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ١٢٨، وذكرى الشيعة: الصلاة، مبحث الحيض ص ٢٩ س ٣١.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ٣٢.
 - (٨) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٨ درس ٦.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٤٦.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ٢٨.

فإن انقطع على العاشر أعادت الصوم وإن تجاوزت أجزاءها فعلها

-
- (١) المدونة الكبرى: ما جاء في الحائض ج ١ ص ٥١، المحلى لابن حزم: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٢١٦.
- (٢) المحلى لابن حزم: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٢١٦ - ٢١٧، المجموع: في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٣٣.
- (٣) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٨ درس ٦، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٩.
- (٤) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٨ س ١٠.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣٦.
- (٦) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.
- (٧) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٤ س ٣٦.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٢١.
- (٢) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٧.
- (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٨ درس ٦.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٦.
- (٥) كشف الالتباس: الطهارة في أحكام الحائض ص ٣٩ س ٢٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢.
- (٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٨) رياض المسائل: الطهارة حكم ما بعد أيام الاستظهار ج ١ ص ٣٧٥.
- (٩) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٣.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣٦.
- (١١) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في أحكام الحيض ص ١٥.
- (١٢) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٤ س ٣١.
- (١٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٩ س ٢٥.

ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر
حتى تغتسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها

-
- (١) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١.
 - (٢) المقنع: باب بدو النكاح ص ١٠٧.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه: غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٩ ج ١ ص ٩٥.
 - (٤) الهداية: باب النكاح ص ٦٩.
 - (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٦.
 - (٦) من لا يحضره الفقيه: غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٩ ج ١ ص ٩٥.
 - (٧) الهداية: غسل الحيض ص ٦٩.
 - (٨) المقنع: باب بدو النكاح ص ١٠٧.
 - (٩) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٦.
 - (١٠) منهم المراسم: الطهارة في حكم الحيض وغسله ص ٤٣، والجامع للشرائع: الطهارة في الحيض ص ٤٣، وصريح كشف اللثام صراحتا: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣٠.

-
- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٠.
 - (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٦ س ٢.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٣٥.
 - (٥) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٣.
 - (٧) رياض المسائل: كتاب الطهارة في كراهة وطء الحائض قبل الغسل ج ١ ص ٣٩٥.
 - (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥١.
 - (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٠ س ١٣.
 - (١٠) التبيان: ذيل آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٢١.
 - (١١) مجمع البيان: ذيل آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٣١٩.
 - (١٢) فقه القرآن: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٥.
 - (١٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣١.
 - (١٤) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب الحيض، ح ١ ج ٢ ص ٥٧٢.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٣٥.
 - (١٦) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨.
 - (١٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٩.

وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وأدائها قضتها

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٥.
- (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢١.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣٢.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٤٠.
- (٥) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٧٢.
- (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٨.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦.
- (١١) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤)
- (١٢) لا يوجد لدينا.
- (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٢ - ٦٣.
- (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٤٠.
- (١٥) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٨.

-
- (١) رياض المسائل: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٩٨.
- (٢) المجموع: الصلاة ج ٣ ص ٦٧، بداية المجتهد: الصلاة في معرفة الأوقات ج ١ ص ١٠١.
- (٣) المجموع: الصلاة ج ٣ ص ٦٥، بداية المجتهد: الصلاة في معرفة الأوقات ج ١ ص ١٠١.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣٢.
- (٥) المذكور فيه اعتبار مضي مقدار أربع ركعات وليس فيه من اعتبار مضي مقدار حصول الطهارة عين ولا أثر راجع المبسوط: ج ١ ص ٧٦.
- (٦) مختلف الشيعة: الصلاة في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣.
- (٧) نهاية الإحكام: الصلاة في أوقات المعذورين ج ١ ص ٣١٧.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الصلاة في الوقت ج ٣ ص ١٢٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في المواقيت ص ١٢٢ س ١١.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في المواقيت ص ١٢٢ س ١١.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٧.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦.
- (١٣) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

-
- (١) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٢ - ٦٣.
 - (٣) رياض المسائل: الطهارة في وجوب الصلاة لو أدركت من آخر الوقت ج ١ ص ٣٩٨ - ٣٩٩.
 - (٤) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٥) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٩.
 - (٦) المقنع: الطهارة في الحائض ص ١٥.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٢٧٤ و ٣٢٦.
 - (٨) نهاية الإحكام: الصلاة في الأوقات ج ١ ص ٣١٧.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ١٢٢ س ١٣.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦.
 - (١١) كشف اللثام: الصلاة في الوقت ج ٣ ص ١٢٥.

ولا يجب لو كان قبله

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٢٧.
- (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٨.
- (٣) نهاية الإحكام: الصلاة في الأوقات ج ١ ص ١٢٣.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في المواقيت ص ١٢٢ س ١١.
- (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٦) جامع المقاصد: الصلاة في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٤٥.
- (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٢.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣٢.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤١.
- (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣٣ و ج ٣ ص ١٢٥.
- (١٢) الخلاف: الصلاة ج ١ ص ٢٧١ - ٢٧٢ مسألة ١٣.
- (١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٨.
- (١٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٣ ذيل الحديث ١٩٨.
- (١٥) المقنع: الطهارة ص ١٧.

ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب أداؤها

- (١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): الطهارة ج ٣ ص ٣٨.
- (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: الصلاة ج ٣ ص ٢٣.
- (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٩٧.
- (٥) نسب هذا القول في المنتهى: ج ٤ ص ١٠٩ - ١١٠ والتذكرة: ج ٢ ص ٣٢١ إلى أحد قولي الشافعي ولكن في المجموع ج ٣ ص ٦٧ نسبه إلى أبي يحيى البلخي وكذا في المهذب للشيرازي ج ١ ص ٧٦. نعم نسبه في المنتهى: ج ٢ ص ٣٧٢ أيضا إلى بعض الشافعية فراجع.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦ - ٣٣٧.
- (٧) كشف اللثام: الصلاة في الوقت ج ٣ ص ١٢٥.

-
- (١) التذكرة: ج ٢ ص ٣٢٢.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٢.
 - (٣) الخلاف: الصلاة في وقت الصلاة أوله وآخره ج ١ ص ٢٧١ مسألة ١٣.
 - (٤) منتهى المطلب: الصلاة في أحكام المواقيت ج ٤ ص ١٠٨.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٢١.
 - (٦) كما في التذكرة: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٣٢٢. وذخيرة المعاد: الطهارة فيما يستحب للحائض ص ٧٣ س ٢٤.
 - (٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣٤.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في الوقت ص ١٢٢ س ٨.
 - (٩) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٨.
 - (١٠) الخلاف: الصلاة ج ١ ص ٢٧٣ مسألة ١٤.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٢٤.
 - (١٢) المختصر النافع: الطهارة في أحكام الحيض ص ١٠.
 - (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٠١ درس ٨، الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٨.
 - (١٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦.

-
- (١) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٢) منهم صاحب رياض المسائل: الطهارة إذا طهرت في آخر الوقت ج ١ ص ٤٠٠، وصاحب الحدائق الناضرة: الطهارة في حكم فريضة الوقت عند عروض الحيض ج ٣ ص ٢٤٨.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه: في أحكام السهو والشك ذيل الحديث ١٠٢٩ ص ٣٥٥.
 - (٤) المبسوط: الصلاة في ذكر المواقيت ج ١ ص ٧٣.
 - (٥) المبسوط: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٥.
 - (٦) المهذب: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦.
 - (٧) السرائر: الصلاة في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٦.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الطهارة في الوقت ص ١٢٢ س ٥.
 - (٩) لم نعثر على نقل هذا الكلام في المختلف مطلقاً.
 - (١٠) الوسيلة: الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٩.

-
- (١) تهذيب الأحكام: ب ١٩ من أبواب الحيض ذيل ح ٣٠ ج ١ ص ٣٩١.
 - (٢) الإستبصار: ب ٨٤ الحائض تطهر عند وقت الصلاة ذيل ح ٩ ج ١ ص ١٤٤.
 - (٣) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٤) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ٢٠.
 - (٥) النهاية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٦) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٩.
 - (٧) السرائر: الصلاة في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٦.
 - (٨) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
 - (٩) منهم ابن البراج في المهذب: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض ص ٤٣، والشهيد في ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٥ س ٥.
 - (١٠) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨.
 - (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٧.
 - (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦.
 - (١٣) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

-
- (١) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٢) روض الجنان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٨٢ س ٢٦.
- (٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٨٨.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٢.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام المواقيت ج ٣ ص ٩١.
- (٦) نهاية الأحكام: الصلاة في الأوقات ج ١ ص ٣١٥.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٢٤.
- (٨) جامع المقاصد: الصلاة في السجود ج ٢ ص ٢٩٧.
- (٩) منهم الحلبي في السرائر: الصلاة في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٤٥، والشيخ في النهاية: الصلاة في فرائضها وسننها ج ١ ص ٣١٧، والحلبي في الكافي في الفقه: الصلاة ص ١١٩.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في الوقت ص ١٢٢ س ٣٥.
- (١١) مدارك الأحكام: الصلاة في أحكام مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٩٢.
- (١٢) قواعد الأحكام: الصلاة في أوقاتها ج ١ ص ٢٥٠.

-
- (١) الخلاف: ج ١ ص ٢٧١ - ٢٧٢.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في من أدرك ركعة من الوقت ج ١ ص ٩٥.
 - (٣) جامع المقاصد: الصلاة في الأوقات ج ٢ ص ٣٠.
 - (٤) المبسوط: الصلاة في ذكر المواقيت ج ١ ص ٧٣.
 - (٥) الخلاف: الصلاة في وقت الصلاة أوله وآخره ج ١ ص ٢٧١ مسألة ١٣.
 - (٦) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة في المواقيت ج ١ ص ٦٣.
 - (٧) المعتمر: الصلاة ج ٢ ص ٤٧.
 - (٨) قواعد الأحكام: الصلاة في أوقاتها ج ١ ص ٢٥٠.
 - (٩) منتهى المطلب: الصلاة في أحكام المواقيت ج ٤ ص ١٠٨.
 - (١٠) مختلف الشيعة: الصلاة في الأوقات ج ٢ ص ٥٣ - ٥٤.
 - (١١) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في أوقات المعذورين ج ١ ص ٣١٤.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الصلاة في المواقيت ج ١ ص ٢٧ س ٢٠.
 - (١٣) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الوقت ص ١٢٢ س ٣٠.
 - (١٥) البيان: الصلاة في الأوقات ص ٥١.
 - (١٦) جامع المقاصد: الصلاة في الأوقات ج ٢ ص ٣٠.
 - (١٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (١٨) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٩) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٢٠) مسالك الأفهام: الصلاة في أوقات الصلاة ج ١ ص ١٤٦.

-
- (١) الجامع للشرائع: الصلاة في أوقات الصلاة ص ٦١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٢٥.
- (٣) الخلاف: الصلاة في الأوقات ج ١ ص ٢٦٨ مسألة ١١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٢٥.
- (٥) إيضاح الفوائد: الصلاة في أحكام الأوقات ج ١ ص ٧٥.
- (٦) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: الصلاة في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٠، وصاحب مدارك الأحكام: الصلاة في أحكام المواقيت ج ٣ ص ٩٤، كشف اللثام: الطهارة في الأحكام المتعلقة بالحائض ج ٢ ص ١٣٦.
- (٧) المبسوط: الطهارة في ذكر المواقيت ج ١ ص ٧٢.
- (٨) المبسوط: الطهارة في ذكر المواقيت ج ١ ص ٧٢.
- (٩) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: الصلاة في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٠، وصاحب مدارك الأحكام: الصلاة في أحكام مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٩٤.
- (١٠) كشف اللثام: الصلاة في الوقت ج ٣ ص ٨٢.
- (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الوقت ص ١٢٢ س ٣٠.
- (١٢) مدارك الأحكام: الصلاة في أحكام مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٩٤.

فإن أهملت وجب القضاء

- (١) جامع المقاصد: الصلاة في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٠ - ٣١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٢٥ - ٣٢٦.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في الأحكام المتعلقة بالحائض ج ٢ ص ١٣٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٢١.
- (٥) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٨ و س ١٩.
- (٦) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٨ و س ١٩.
- (٧) وسائل الشريعة: ب ٤٩ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٩٨.
- (٨) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦ والعلامة في نهاية الأحكام: الصلاة في أوقات المعذورين ج ١ ص ٣١٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: الصلاة في أوقات الصلاة ج ١ ص ١٤٦.

ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٠.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٢١.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٧ والصلاة في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٤٥.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في الأحكام المتعلقة بالحائض ج ٢ ص ١٣٧.
 - (٥) الخلاف: كتاب الصلاة في إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها ج ١ ص ٢٧٣ مسألة ١٣.
 - (٦) مختلف الشيعة: الصلاة في الأوقات ج ٢ ص ٥٣.
 - (٧) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٨) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٩) المجموع: الصلاة في المواقيت ج ٣ ص ٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع: الصلاة في المواقيت ج ٣ ص ٦٨ - ٧٠، مختصر المنزني: باب وقت الصلاة ص ١٢ والمغني لابن قدامة: في من أدرك ركعة قبل الغروب ج ١ ص ٣٨٦ - ٣٨٧.
 - (١٠) تهذيب الأحكام: ب ١٩ في الحيض ذيل الحديث ٣٠ ج ١ ص ٣٩١.
 - (١١) الاستبصار: الطهارة ب ٨٤ في الحائض تطهر عند وقت الصلاة ذيل الحديث ٩ ج ١ ص ١٤٤.
 - (١٢) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٣٩.
 - (١٣) نهاية الأحكام: الصلاة في أوقات المعذورين ج ١ ص ٣١٤.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٤.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٠.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٧ و ١١ ج ٢ ص ٥٩٩ - ٦٠٠.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٧ و ١١ ج ٢ ص ٥٩٩ - ٦٠٠.
(٤) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٣٦.

المقصد السابع في الاستحاضة وهي الأغلب أصفر بارد رقيق

- (١) الوسيلة: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٥٩.
- (٢) المراسم: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص ٤٤.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٨٨ س ٤.
- (٤) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ١٠.
- (٥) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢٤١.
- (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣١.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٠٩.
- (٨) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٥.
- (٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ٧.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٧٩.
- (١١) المذكور في الذكرى هو قوله في الاستحاضة: ودمها غالبا أصفر بارد لقول الصادق (عليه السلام) في حسن حفص: ودم الاستحاضة أصفر بارد. وزاد الشيخان الرقة كما زاد الغلظ في الحيض انتهى موضع الحاجة ثم أخذ في نقل الأخبار التي تدل على هذين القيدين وهذه العبارة تشعر بتردده رحمه الله في اعتبارهما فراجع الذكرى ص ٢٩ س ٣٥.

-
- (١) البيان: الطهارة في الاستحاضة ص ٢١.
- (٢) اللمعة دمشقية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (٣) الموجز الحاوي (رسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٣٧.
- (٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٩١.
- (٦) المطالب المظفرية: في النفاس في ما يحرم على الحائض والنفساء. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٠ س ٢٢. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) روض الجنان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٨٣ س ٧.
- (٩) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩٠.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٧.
- (١١) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢١.
- (١٢) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٤٦ س ١٢. (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٥٤.
- (١٤) التبيان: ذيل آية ٢٢٢ البقرة ج ٢ ص ٢٢٠.
- (١٥) الكافي في الفقه: الفصل الأول في الأحداث المانعة من الصلاة ص ١٢٨.
- (١٦) المهذب: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
- (١٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٢.
- (١٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): المجموعة الثالثة ص ٢٦.
- (١٩) المذكور في النهاية هو الاقتصار على الصفرة والبرودة والفتور صراحة أو إشارة وأما الرقة فلا إشارة فيها إليها أصلاً فراجع النهاية: الطهارة في حكم الحائض والمستحاضة... ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

- (١) المبسوط: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٥.
- (٢) مصباح المتعبد: في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ١٠.
- (٣) مختصر المصباح: في الاستحاضة ص ١١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (٤) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٦.
- (٥) لا إشعار في عبارة المعتمد بالتردد فإنه قال فيه: غسل الاستحاضة ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق إلى أن قال: والرقعة ذكرها الشيخان انتهى موضع الحاجة فهو رحمه الله أفنى في أول عبارته باعتبار الصفات الثلاثة ثم عقبها بأن الرقعة وردت في عبارة الشيخين أيضا قبلنا ونحن نقيه، عكس ما كان في عبارة الشهيد كما تقدم بيانه، فالمناسب نسبة التردد إلى عبارة الذكري لا إلى المعتمد فتأمل جيدا وراجع المعتمد: ج ١ ص ٢٤١.
- (٦) الشرائع: ج ١ ص ٣١ ونهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٥ والتحرير: في الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ٧ والبيان: ص ٢١. واللمعة: ص ٢١. وجامع المقاصد: ج ١ ص ٣٣٧. وروض الجنان: ص ٨٣ س ٧. الروضة البهية: ج ١ ص ٣٩٠. ومصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٦ س ١٢.
- (٧) جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٣٧. وروض الجنان: ص ٨٣ س ٧. والروضة البهية: ج ١ ص ٣٩٠.
- (٨) النهاية: كتاب الطهارة في حكم الحائض والمستحاضة ج ١ ص ٢٣٤.
- (٩) المبسوط: الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٥.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ٢٠٣ ج ١ ص ٩٨.
- (١١) الهداية: في غسل الحيض ص ٢٢.
- (١٢) المقنع: باب الحائض والمستحاضة... ص ١٦.

وقيدنا بالأغلب، لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضا

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٨.
 - (٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٣٧.
 - (٣) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥٥ س ٢٠. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٢.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٨.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٣٨.
 - (٧) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٢.
 - (٨) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩٠.
 - (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٨.

فإن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر،

- (١) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥٥ س ٢٢ - ٢٣. وفي الحيض ص ٤٩ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٢) منهم المحقق في شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣١، والشهيد في الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٨ وصاحب مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٨.
- (٣) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٣٥ مسألة ٢٠١.
- (٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢٢٦ المسألة ٦٠.
- (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٨ - ٩٩ درس ٧.
- (٦) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٣.
- (٧) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ١٤٥.

وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وإن كان
مع اليأس

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٣٨.
 - (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٦ - ٦٧.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٨ - ٩.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٣.
 - (٥) روض الجنان: الطهارة في الحيض ص ٦٤ س ٢٨.
 - (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢.
 - (٧) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦.
 - (٨) إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٨.
 - (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ٨.
 - (١٠) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
 - (١١) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٣٨.
 - (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٩.
 - (١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٢.
 - (١٤) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٣.
 - (١٥) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٤٦ س ١٣ (مخطوط مكتبة الكلبايبكاني).
 - (١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٣٨.
 - (١٧) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٩.

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٩.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٤.
- (٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢، تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ٩، جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٣٨، كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٤، مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٤٦ س ١٦.

ثم إن ظهر على القطنه ولم يغمسها

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٣٨ - ٣٣٩.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٣٨ - ٣٣٩.
- (٣) الهداية: في غسل الحيض ص ٢١.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.
- (٥) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقيهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٩ و ٢٠.
- (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣.
- (٨) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٢.
- (١١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٩١.
- (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢٩ - ٣١.

-
- (١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٤٦ س ١٩.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٢.
 - (٣) المقنعة: الطهارة في حكم الحيض والاستحاضة... ص ٥٦.
 - (٤) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١.
 - (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧.
 - (٦) المراسم: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٤.
 - (٧) الوسيلة: فصل في بيان الطهارة في بيان أحكام المستحاضة ص ٦١.
 - (٨) المقنعة: الطهارة في حكم الحيض والاستحاضة... ص ٥٦.
 - (٩) مصباح المتعجل: في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ١٠.
 - (١٠) مختصر المصباح: في الاستحاضة ص ١١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
 - (١١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٤٣.
 - (١٢) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٠٩ - ٤١٠.
 - (١٣) إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٨.
 - (١٤) مختلف الشيعة: الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧١.
 - (١٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٠.
 - (١٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ج ٢٦ ص ٢٦٧.
 - (١٧) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الاستحاضة ص ١٠.
 - (١٨) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.

-
- (١) اللمعة دمشقية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
 - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.
 - (٣) لا يوجد لدينا.
 - (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤١ س ١٣. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ٢ ص ٢٩.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٧٩ و ٢٨١.
 - (٧) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦.
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٣٩.
 - (٩) فوائد الشرائع: الطهارة في الاستحاضة ص ١٥ س ١٢. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤٠.
 - (١١) لا يوجد لدينا.

وجوب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة

- (١) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٧٤.
- (٢) لا يوجد لدينا.
- (٣) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٥.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٤٥.
- (٥) المنقول في الكشف عن النافع والمعتبر هو ما ذكره الشارح عن الاعلام أنفا من أن القليل هي ما يظهر على القطننة أو يرشح عليها أو عدم ثقبها وأما ما في النافع والمعتبر هي قولهما: فإن لطح القطننة لزمتها إبدالها والوضوء لكل صلاة انتهى وهذا التعريف بمعنى الثقب بعد الظهور غالبا، نعم هو أعم من الرش أو الظهور فالتعريفان مباينان من جهة وأعمان من أخرى فتأمل وراجع النافع ص ١١ والمعتبر ج ١ ص ٢٤٢ هذا ولم ينقل في كشف اللثام الذي بأيدينا عن المبسوط شيئا فراجع كشف اللثام: ج ٢ ص ١٤٥.
- (٦) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٥٠ مسألة ٢٢١.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤٠.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في المستحاضة ص ٤٨٨ س ١٩ - ٢٢.
- (٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ص ٢٢٤ مسألة ٤٥.
- (١٠) المذكور في التذكرة المطبوعة حديثا أنه مذهب أكثر علمائنا.

- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في حكم المستحاضة ج ١ ص ٣٧١.
- (٢) لم يصرح في الذكرى بالشهرة في المقام وإنما أفتى أولاً بوجود الوضوء لكل صلاة إن لم يثقبها وغسل للصباح إن ثقبها وغسلان أحدهما للظهرين والآخر للعشائين إن سال عنها ثم قال: وابن أبي عقيل جعل القسم الأول غير ناقض للطهارة وسوى بين القسمين الأخيرين في وجوب الغسل ثلاثاً ولم يذكر الوضوء فالإجماع حاصل في الثلاثة على القسم الأخير انتهى فيمكن استفادة الشهرة من هذه العبارة حيث جعل ابن أبي عقيل مقابلاً لمن جعل القسم الأول ناقضاً فتأمل وراجع الذكرى: ص ٣٠.
- (٣) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤١ س ١٤. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٤) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٦.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٠٩.
- (٦) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٤٥.
- (٧) في المعبر المطبوع جديداً: الطهارة ج ١ ص ٢٤٢ اقتصر على ذكر الخمسة وليس فيه ذكر "أتباعهم".
- (٨) نقله عنه المحقق في المعبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٢.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٤٨.
- (١٠) منهم العلامة في مختلف الشيعة: الطهارة في حكم المستحاضة ج ١ ص ٣٧٢، والشهيد في الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧، وصاحب مدارك الأحكام: الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ٢ ص ٣٠.

وتغيير القطنة

- (١) المنقول عن مالك مختلف، ففي بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٤ والتذكرة ج ١ ص ٢٨٠ والخلاف ج ١ ص ٢٥٠ وظاهر المنتهى ج ٢ ص ٢١٠ ما يوافق المحكي عنه في الشرح بتعليل أنه ليس يحدث أصلاً، نعم في الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ٢٢٤ نقل عنه استحباب الوضوء وفي المجموع ج ٢ ص ٥٣٦ أنه قال يجب الوضوء ولا يجب الغسل مطلقاً وفي الموطأ ج ١ ص ٦٣ أنه قال: يجب الغسل الواحد والوضوء لكل صلاة وفي بداية المجتهد ج ١ ص ٦١ أنه قال: يجب الغسل ويستحب الوضوء.
- (٢) الميسوط للسرخسي: الصلاة في الوضوء والغسل ج ١ ص ٨٤.
- (٣) المنسوب إلى الشافعي في المقام مختلف فقد ينسب إليه مثل ما في الشرح من الغسل لكل صلاة كما في هامش الأم ج ١ ص ٦٢ وإن رده بقوله: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ولا أحد علمته انتهى وكذا في التذكرة ج ١ ص ٢٨٠ وفي المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٧٤ لكنهما نسبا إليه في أحد قوليه لا مطلقاً وقد ينسب إليه الوضوء فقط كما في متن الأم المتقدم ذكره وفي المجموع ج ٢ ص ٥٣٥.
- (٤) المجموع: في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٥٣٦.
- (٥) المجموع: في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٥٣٦، المغني لابن قدامة: باب الحيض في الاستحاضة وما يجب عليها ج ١ ص ٣٧٤.
- (٦) المغني لابن قدامة: في باب الحيض ج ١ ص ٣٧٧.
- (٧) المغني لابن قدامة: في المستحاضة وما يجب عليها ج ١ ص ٣٧٤.
- (٨) المغني لابن قدامة: في المستحاضة وما يجب عليها ج ١ ص ٣٧٤.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٨٨ س ٢٠.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٣٩.
- (٢) ما في الناصريات كالصريح في دعوى الإجماع على ذلك فراجع الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ص ٢٢٤ س ١٨ مسألة ٤٥.
- (٣) في التذكرة أنه مذهب أكثر علمائنا فراجع تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٧٩.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٠٩.
- (٥) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤١ س ١٤. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٦) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٧.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٣ - ٤.
- (٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٨.
- (٩) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٨.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ٢ ص ٣٠.
- (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٨.
- (١٢) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٤٦ س ٢٧ و ص ٤٧ س ٣.
- (١٣) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥٦ س ٢٤ - ٢٥. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩)

-
- (١) تهذيب الأحكام: ب ٢٦ من الزيادات في فقه الحج ح ٣٦ ج ٥ ص ٤٠٠، ووسائل الشيعة:
ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨ ج ٢ ص ٦٠٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٠ ج ٢ ص ٦٠٧.
- (٣) لم نعثر على هذه العبارة في خبر عن ابن سنان نعم وردت في خبر عن صفوان بن يحيى.
راجع الوسائل ب ١ من أبواب الاستحاضة ج ٢ ص ٦٠٤.
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في النجاسات ص ٤٨٨ س ٣.
- (٥) نهج الحق وكشف الصدق: المسألة الثامنة فيما يتعلق بالفقه في الطهارة ص ٤١٩.
- (٦) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦.
- (٧) الخلاف: الصلاة في وجوب تطهير البدن... ج ١ ص ٤٧٦ مسألة ٢٢٠.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٥٥.

-
- (١) المقنعة: الطهارة في حكم الحيض والاستحاضة... ص ٥٦.
 - (٢) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧.
 - (٣) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٤) المراسم: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص ٤٤.
 - (٥) الوسيلة: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٦١.
 - (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٢
 - (٧) المذكور في نهاية الإحكام هو الحكم بتغيير الخرقه مقيدا بما إذا وصل الدم إليها وإلا فلا، لا مطلقا كما هو ظاهر عبارة الشرح فراجع نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦.
 - (٨) المذكور في البيان المطبوع الذي في أيدينا بظاهره لا يدل على تغيير الخرقه وإنما يدل عليه في المتوسطة فراجع البيان: ص ٢١ وتأمل في عبارته حتى تعرف ما نبهناك.
 - (٩) ظاهر عبارة المجمع في المقام أن تغيير الخرقه واجب لغير القليلة فراجع مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ١٥٥.
 - (١٠) ما في شرح المفاتيح وإن لم يلقى إلى الذهن في بادئ الأمر إلا لزوم تغيير الخرقه في خصوص المتوسطة إلا أنه عند التأمل يفيد لزومه في القليلة أيضا فإنه بعد أن استدل على تغيير الخرقه في المتوسطة بإجماع المنتهى على تغيير القطنه في القليلة قال: بل ربما دل وجوب تغيير القطنه على تغيير الخرقه بطريق أولى مع أنه لا قائل بالفصل انتهى. وهذا يعطي أن الحكم بتغيير القطنه مستلزم لتغيير الخرقه وأما احتمال أن يكون مراده من عدم القول بالفصل عدمه في خصوص المتوسطة فبعيد ولا يناسب استدلاله بإجماع المنتهى فراجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٨ وتأمل حتى تعرف.
 - (١١) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة القليلة ج ٢ ص ١٤٩.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٠.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤٠.
 - (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٣) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٨٥.
 - (٥) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ١٩.
 - (٧) المختصر النافع: الطهارة في غسل الاستحاضة ص ١١.
 - (٨) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣.

- (١) لا تصريح في المعتبر في الحكم بعدم جواز الجمع بكون الجمع بين فريضة ونافلة وإنما حكم بعدم جواز جمعها بين صلاتين من دون إشارة إلى نوعهما راجع المعتبر ج ١ ص ٢٥٠.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٤.
- (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٢٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٥.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٢.
- (٦) فوائد الشرائع: الطهارة في أعمال المستحاضة ص ١٥ س ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٧) حاشية الإرشاد: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
- (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٧٤.
- (٩) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٦.
- (١٠) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
- (١١) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٩.
- (١٢) المبسوط للسرخسي: الصلاة في الوضوء والغسل ج ١ ص ٨٤.
- (١٣) المبسوط للسرخسي: الصلاة في الوضوء والغسل ج ١ ص ٨٤.
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠.
- (١٥) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٦.
- (١٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ص ٢٢٤ مسألة ٤٥.
- (١٧) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ مسألة ٢٢١.

وإن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقه والغسل لصلاة الغداة

-
- (١) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة في حكم المستحاضة ج ١ ص ٣٧٢.
 - (٢) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٦.
 - (٣) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٠.
 - (٥) فوائد الشرائع: الطهارة في الاستحاضة ص ١٥ س ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٧٤.
 - (٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩١.
 - (٨) مصابيح الظلام: الطهارة في مميزات دم الاستحاضة ج ١ ص ٤٦ س ٢٩. (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
 - (٩) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٦.
 - (١٠) المذكور في المراسم في المقام هو الحكم بأحد الأمرين إما الوضوء وإما الغسل لا الغسل خاصة فراجع المراسم: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص ٤٤.
 - (١١) الوسيلة: في بيان الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٦١.

- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٣.
- (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.
- (٣) المختصر النافع: الطهارة في غسل الاستحاضة ص ١١.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١١ - ١٢.
- (٥) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦.
- (٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم المستحاضة ج ١ ص ٣٧١.
- (٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ج ٢٦ ص ٢٦٧.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٣.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
- (١٠) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (١١) اللعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١ - ٢٢.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٠ - ٣٤١.
- (١٣) المطالب المظفرية.
- (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.
- (١٥) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩١ - ٣٩٢.
- (١٦) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٧٤.
- (١٧) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤١ س ١٦ - ١٧. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٨) الجامع للشرائع: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٤.
- (١٩) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.
- (٢٠) الكافي في الفقه: في الاستحاضة ص ١٢٩.
- (٢١) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
- (٢٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): ج ٣ ص ٢٧.
- (٢٣) كشف الرموز: الطهارة غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣.

-
- (١) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
 - (٢) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.
 - (٣) تقدم سابقا إن الذي ورد في عبارة الشهيد في الذكرى هو ذكر الخلاف عن ابن أبي عقيل في المقام. وهذا يشعر بالشهرة مضمونا لا صريحا راجع الذكرى ص ٣٠ س ١٩.
 - (٤) المطالب المظفرية:
 - (٥) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٨.
 - (٦) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٤٨ س ٧ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨١.
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤١.
 - (٩) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣.
 - (١٠) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الاستحاضة ج ١ ص ١١٢.
 - (١١) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ مسألة ٢٢١.
 - (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٠ - ٢٢.
 - (١٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢٢٤ المسألة ٤٥.
 - (١٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٠.
 - (١٥) مر سابقا في ص ٣٣٣ هامش ٨.
 - (١٦) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧.
 - (١٧) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.

-
- (١) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١.
- (٢) الهداية: في غسل الحيض ص ٢١.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٠.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.
- (٥) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
- (٦) الكافي في الفقه: في الاستحاضة ص ١٢٩.
- (٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة الاستحاضة ص ٢٢٤ المسألة ٤٥ س ١٥.
- (٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): المجموعة الثالثة الطهارة ص ٢٧.
- (٩) كشف الالتباس: الطهارة في دم المستحاضة ص ٤١ س ١٠ - ١١. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) المعتبر: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٧.
- (١١) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٨٣.
- (١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.
- (١٣) المختصر النافع: الطهارة في غسل الاستحاضة ص ١١.
- (١٤) ظاهر العبارة المنقولة هو عين عبارة نكت النهاية والحال أنه منقول بمضمونها فراجع النهاية ونكتها: ج ١ ص ٢٤١.

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٥١.
 - (٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٤٩.
 - (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨.
 - (٤) شرح الإرشاد للنيلي: في الحيض ص ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٥١.
 - (٦) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧.
 - (٧) نقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة: الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٢.
 - (٨) نقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة: الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٢.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣٠ س ٥.
 - (١٠) المعتبر: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٥.
 - (١١) الموجود في المنتهى هو الحكم بثلاثة أغسال في الكثيرة لا في المتوسطة فإنه حكم فيها بما حكم به المشهور من الغسل والوضوء للغداة. نعم حكى عن ابن أبي عقيل وجوب الثلاثة فيها. فراجع المنتهى: ج ٢ ص ٤١٠ - ٤١٢.
 - (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ١٥٥.

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ٢ ص ٣١ - ٣٢.
 - (٢) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٩.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأغسال ح ١٧٦ ج ١ ص ٧٨.
 - (٤) في هامش الفقيه ج ١ ص ٩٠ نقل هذه الاستفادة عن سلطان العلماء واستفاد في روضة المتقين ج ١ ص ٢٢٧ أيضا الثلاثة من العبارة إلا أنه استفادها عن عبارة المتن بعنوان أنه خبر.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.
 - (٦) نقله في هامش الفقيه عن سلطان العلماء كما تقدم راجع الفقيه ج ١ ص ٩٠ المطبوع في مؤسسة النشر الإسلامي.
 - (٧) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والاستحاضة ذيل الحديث ٢٠٣ ج ١ ص ٩٨.

وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء

- (١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٥.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٥٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٦ ج ٢ ص ٦٠٦.
- (٤) لا دلالة في خبر زرارة على المشهور وهو الغسل للغداة مع الوضوء وإنما الذي فيه هو الغسل وأما خبر الصحاح فهو على الخلاف أدل من دلالاته على المشهور فإنه قد صرح فيه في المقام بكفاية الوضوء دون الغسل هذا كله إذا قلنا إن المشهور هو الجمع بين الوضوء والغسل لصلاة الغداة وأما إن جعلناه الغسل فقط وأما الوضوء فمختلف فيه فخبر زرارة دال ولكن خبر الصحاح بقي غير دال فتأمل وراجع وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥ و ٧ ج ٢ ص ٦٠٥ و ٦٠٦.
- (٥) تقدم أنفا تحت رقم ٤.
- (٦) لم نعثر على خبر غير ما ذكر يدل على المشهور بالمعنى الأول وأما بالمعنى الثاني فيدل عليه خبر زرارة الذي رواه ابن بكير بالخصوص وخبر يونس بن يعقوب وغيره بالعموم فراجع الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٩ و ١١ ج ٢ ص ٦٠٧.
- (٧) مدارك الأحكام: في أقسام الاستحاضة ج ٢ ص ٣٣.
- (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣.
- (٩) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.
- (١٠) المختصر النافع: الطهارة في غسل الاستحاضة ص ١١.

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٥.
- (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧١.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٤.
- (٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٨.
- (٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة ج ٢٦ ص ٢٦٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٢٨٤.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٢ - ٣.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
- (١٠) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (١١) اللعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١ - ٢٢.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.
- (١٣) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٠ - ٣٤١.
- (١٤) لم نعثر على تصريح بذلك في الفوائد اللهم إلا أن ينسب إليه لأجل سكوته في المقام واقتصاره على ما في عبارة المحقق حيث إن ظاهر عبارته وجوب الوضوء أيضا فراجع فوائد الشرائع: ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): أبواب الطهارة ج ١ ص ٩١.
- (١٦) المطالب المظفرية في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر المسمى بالتحفة الرضوية غير موجود لدينا.
- (١٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩١ - ٣٩٢.
- (١٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٧٤ - ٧٥.
- (١٩) ظاهر عبارة المبسوط هو الحكم بلزوم الوضوء في المقام من غير ترديد. راجع المبسوط: ج ١ ص ٦٧. نعم الترديد والشك إنما نسبه إليه في التنقيح: ج ١ ص ١١٢ ولعله لم يعثر على أصل المبسوط أو كانت نسخته كذلك فراجع التنقيح ج ١ ص ١١٣.
- (٢٠) عبارة الخلاف أيضا ذات وجهين يحتمل كلا منهما. فراجع الخلاف: ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٤.
 - (٢) مختلف الشيعة: الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٥.
 - (٣) لا يوجد لدينا.
 - (٤) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣.
 - (٥) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ١١٢.
 - (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ٢ ص ٣٤.
 - (٧) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٣٢.
 - (٨) سورة المائدة: الآية ٦.
 - (٩) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة... ص ٥٧.
 - (١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) المجموعة الثالثة: الطهارة ص ٢٧.
 - (١١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٦.
 - (١٢) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣.
 - (١٣) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥١٠ السطر الأخير (مخطوط مكتبة الكلبايگانی).
 - (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٢٠.

-
- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٧.
 - (٢) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.
 - (٤) الهداية: في غسل الحيض ص ٢١.
 - (٥) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ص ٩٠.
 - (٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة الاستحاضة ص ٢٢٤ المسألة ٤٥ س ١٦.
 - (٧) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١.
 - (٨) الكافي في الفقه: في الاستحاضة ص ١٢٩.
 - (٩) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
 - (١٠) المراسم: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص ٤٤.
 - (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٠.
 - (١٢) الوسيلة: في بيان الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٦١.
 - (١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٩ - ٣٠.
 - (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٥٥.
 - (١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ٢ ص ٣٥.
 - (١٦) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٥٣.
 - (١٧) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٣٣ مسألة ١٩٩.
 - (١٨) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٥.

مع الاستمرار وإلا فاثنان أو واحد

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٢ - ٤١٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٤.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٣٤.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤١.
- (٦) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر غير موجود لدينا.
- (٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٠ س ٢٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٢.
- (٩) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٩.
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستحاضة ص ٣١ س ٣٦.
- (١١) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٢.
- (١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٢ س ١ - ٢.

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٩.
 - (٢) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة الكثيرة ج ٢ ص ١٥٥.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٣.
 - (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ - ١٠٠ درس ٧.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٩.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الصلاة في الاستحاضة ص ٤٧.
 - (٨) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٢ س ١٢.
 - (٩) روض الجنان: الطهارة في الاستحاضة ص ٨٤ - ٨٥.
 - (١٠) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩٣.
 - (١١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٣٤.
 - (١٢) مصابيح الظلام: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٥١ السطر الأخير.
 - (١٣) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٣.
 - (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٣٦.

-
- (١) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١ و ٢٢ .
(٢) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٣ .
(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣١ السطر الأخير .
(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٩٢ .
(٥) فوائد القواعد: الطهارة في الاستحاضة ص ٢٠ س ١٣ - ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢) .
(٦) فوائد القواعد: الطهارة في الاستحاضة ص ٢٠ س ١٣ - ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢) .

ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر

- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢١ - ٢٢.
- (٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٩١.
- (٤) المذكور في المجمع هو دعوى عدم الخفاء في جواز ما يتوقف على الطهارة لها مع فعل ذلك وهو غير الإجماع كما نبهنا عليه مرارا، نعم هو ادعى الإجماع على جواز دخول المساجد للفاعلة لذلك ولكن هذا غير دعواه على الكلية فراجع مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ١٦٤.
- (٥) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)
- (٦) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٢ س ١٨.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٧.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٣٧.
- (٩) ليس في عبارة المنتهى قيد في الجملة بل قال: ذهب إليه علماءنا أجمع. راجع المنتهى ج ١ ص ٤١٧ ويحتمل أنه في كلام الشارح.

-
- (١) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٥ السطر الأخير.
 - (٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٥٦.
 - (٤) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٧٢.
 - (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٣ وكتاب النكاح ج ٢ ص ٦٠٧.
 - (٦) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
 - (٧) المذكور في المدارك هو التصريح بالإطلاق راجع مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٣٧.
 - (٨) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ السطر الأخير و ص ٦ س ١.
 - (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٦. ولا يخفى أنه ليست في التحرير عين هذه العبارة كما يومي إليه ما في الشرح بل المحكي عنه ملفق من العبارتين فراجع.
 - (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧ - ٤٨.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٤ - ١٦٦.

-
- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٩١.
 - (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
 - (٤) وهو ظاهر عبارة روض الجنان وليس بصريح فيها فراجع روض الجنان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٨٥ س ٢٥ - ٢٦.
 - (٥) كشف الالتباس: الطهارة في المستحاضة ص ٤٢ السطر الأخير (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٦) ذخيرة المعاد: الطهارة في الاستحاضة ص ٧٦ س ١٦ - ١٧.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٤.
 - (٨) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر غير موجود لدينا.
 - (٩) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٧.
 - (١٠) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
 - (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ٢١ - ٢٢.
 - (١٢) المراسم: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص ٤٥.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٦ - ٤١٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ١٥ - ١٦.
 - (٣) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٥٧.
 - (٥) المراد منه هو الاقتصاد المسمى بالهادي إلى طريق الرشاد ص ٢٤٦ كما حكى عنه في كشف اللثام: ج ٢ ص ١٥٧.
 - (٦) الجمل والعقود: ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٧.
 - (٧) الكافي في الفقه: في بيان حقيقة الصلاة وضروبها الاستحاضة ص ١٢٩.
 - (٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٣٤.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٨ .
(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ١٥ .
(٣) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)
(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٩١ .
(٥) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٢ س ٢٥ . (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٦) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨
(٧) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٧ .
(٨) نقله عنه المحقق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨ .
(٩) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢ .
(١٠) الحمل والعقود: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٧ .
(١١) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧ .

-
- (١) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٨.
 - (٢) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧
 - (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٧.
 - (٤) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والاستحاضة ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠ - ٩١.
 - (٥) فقه الرضا (عليه السلام): باب الحيض والاستحاضة والنفاس... ص ١٩٣.
 - (٦) الهداية: باب غسل الحيض ص ٢٢.
 - (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٦ - ٤١٧.
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٣ - ٣٤٤.
 - (٩) هو الشيخ شرف الدين يحيى بن عز الدين حسين بن عشيرة بن ناصر البحراني، لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٠) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٢ - ٥٣.

-
- (١) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١.
 - (٢) المقنعة: كتاب الحج في الزيادات في فقه الحج ص ٤٤١.
 - (٣) المراسم: كتاب الحج في النسيان من أفعال الحج ص ١٢٣.
 - (٤) الوسيلة: كتاب الحج في بيان مناسك النساء ص ١٩٣.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٤.
 - (٦) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ السطر الأخير.
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ٣٧.
 - (٨) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٣ س ١٩.
 - (٩) النهاية: كتاب الحج في مناسك النساء في الحج والعمرة ج ١ ص ٥٤٩.
 - (١٠) الحمل والعقود: كتاب الحج في ذكر مناسك النساء ص ١٥٢.
 - (١١) المبسوط: كتاب الحج في أحكام النساء في الحج ج ١ ص ٣٣١.
 - (١٢) السرائر: كتاب الحج في مناسك النساء في الحج والعمرة ج ١ ص ٦٢٤.
 - (١٣) إرشاد الأذهان: كتاب الحج في الطواف ج ١ ص ٣٢٧.
 - (١٤) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام النساء والعبيد... ج ١ ص ١٢٥ س ٣ - ٤.
 - (١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في وجوب الحج على النساء ج ٨ ص ٤١٦.
 - (١٦) الوسيلة: الطهارة في بيان أحكام المستحاضة ص ٦١.
 - (١٧) المعبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
 - (١٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٩١.
 - (١٩) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٦.
 - (٢٠) نهاية الأحكام: الطهارة في دم المستحاضة ج ١ ص ١٢٧.
 - (٢١) المنتهى: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٦، ونهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٧.

-
- (١) الروض: ص ٨٧ س ٢٦.
- (٢) النهاية: كتاب الحج في مناسك النساء... ج ١ ص ٥٤٩.
- (٣) المبسوط: كتاب الحج في أحكام النساء في الحج ج ١ ص ٣٣٢.
- (٤) المراسم: كتاب الحج في ذكر النسيان من أفعال الحج ص ١٢٣.
- (٥) الوسيلة: كتاب الحج في مناسك النساء ص ١٩٣.
- (٦) المقنعة: كتاب الحج في الزيادات في فقه الحج ص ٤٤١.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ١٥.
- (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٣.
- (٩) المذكور في الجامع في كتاب الحج هو المنع عن دخولها بقوله: ولا تدخل الكعبة. وهو ظاهر في الحرمة، نعم صرح في الطهارة بالكراهة بقوله: يكره لها دخول الكعبة. فهو في الجامع على عكس ما حكاه عنه الشارح فراجع الجامع: الطهارة ص ٤٤ وكتاب الحج ص ٢٢٢.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الحج في حج النساء ج ٢ ص ٨٥٨ س ٢٣.
- (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في وجوب الحج على النساء... ج ٨ ص ٤١٦.
- (١٢) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام النساء... ج ١ ص ١٢٥ س ٤.
- (١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥ س ٣٨ و ٣٩.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ٢٠٣ ج ١ ص ٩٨.
 - (٢) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
 - (٣) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٥٢ المسألة ٢٢٥.
 - (٤) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢٥٠.
 - (٥) المختصر النافع: الطهارة في غسل الاستحاضة ص ١١.
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٢١.
 - (٧) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٤.
 - (٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٦.
 - (١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة ج ٢٦ ص ٢٦٧.
 - (١١) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٢ س ٣٠ - ٣١.
 - (١٣) الذخيرة: الطهارة في الاستظهار ص ٧٧ س ١٤.
 - (١٤) كشف الالتباس: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٢ س ١٢ - ١٣.
 - (١٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٥٦.
 - (١٦) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٥ س ٢١.
 - (١٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٥٨.
 - (١٨) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الاستحاضة ج ١٥ ص ٢٠٨.

ولو أدخلت بشئ من الأفعال لم تصح صلاتها

- (١) منهم كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٦٠.
- (٢) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٥ - ٣٧٦.
- (٤) المبسوط: الطهارة في أحوال الاستحاضة ج ١ ص ٦٨.
- (٥) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٥١ و ٢٥٢ مسألة ٢٢٤.
- (٦) الوسيلة: في بيان الطهارة في بيان أحكام المستحاضة ص ٦١.
- (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣.
- (٨) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٧.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
- (١٠) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢٢.
- (١١) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥١ س ١٤.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٢.
 - (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٧.
 - (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
 - (٤) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥١ س ١٥.
 - (٥) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٥١ مسألة ٢٢٤.
 - (٦) المنتهى: الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
 - (٧) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ١١٣.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ٦ - ٩.
 - (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٦١.
 - (١٠) المذكور في الدروس هو استحسان ما نقل عن الشيخ وابن إدريس من وجوب معاقبة الصلاة للطهارة وهو غير ما نحن فيه كما لا يخفى على المتأمل، راجع الدروس: ج ١ ص ٩٩.
 - (١١) الاستحسان الموجود في كلام المدارك إنما هو عقيب نقل اشتراط معاقبة الصلاة للغسل من الأصحاب وأما بالنسبة إلى الفصل بينهما بالأذان والإقامة ونحوهما فعبارة صريحة في الجواز ومع ذلك حكمه بجواز الفصل واستحسان التعاقب مرتبط بالغسل ولا يعم الوضوء راجع المدارك: ج ٢ ص ٣٥.
 - (١٢) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٣٥ والموجود فيه هو ذكر التعاقب عقيب الغسل.

-
- (١) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥١ س ١٥ (مخطوط مكتبة الكلبايبگاني).
 - (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٢.
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ٣٥.
 - (٤) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٣٥.
 - (٥) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥١ س ١٤ (مخطوط مكتبة الكلبايبگاني).
 - (٦) جامع المقاصد: في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤٢، مدارك الأحكام: في الاستحاضة ج ٢ ص ٣٥، كفاية الأحكام: ص ٥ ومصابيح الظلام: في الاستحاضة ج ١ ص ٥١.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٥ ج ٢ ص ٦٠٨. و ح ٤ ص ٦٠٥.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٥ ج ٢ ص ٦٠٨. و ح ٤ ص ٦٠٥.
 - (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٦١.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ٤.
 - (١١) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧.
 - (١٢) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧.
 - (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٢.
 - (١٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٣.
 - (١٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٢.
 - (١٦) المعبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٧.

ولو أدخلت بالأغسال لم يصح صومها

- (١) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢٢٤ المسألة ٤٥ س ١٦.
- (٢) من لا يحضر الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠، المقنع: الطهارة ص ١٥.
- (٣) المقنعة: الطهارة في حكم الحيض والاستحاضة ص ٥٧، والنهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١.
- (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧، مسالك الأفهام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ٧٤.
- (٥) منهم المحقق في المختصر النافع: الطهارة في غسل الاستحاضة ص ١١، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤٢.
- (٦) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٣٧.
- (٧) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٣٧.
- (٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٦٠.
- (٩) فقه الإمام الرضا (عليه السلام): باب الحيض والاستحاضة... ص ١٩٣.
- (١٠) كشف اللثام: أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٦٠.
- (١١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الاستحاضة ج ٢ و ٣ و ٨ و ١٤ ج ٢ ص ٦٠٤ - ٦٠٨.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٦. ولا يخفى أنا راجعنا الروض ولم نجد فيه إجماعاً إلا قوله: ويظهر من المبسوط التوقف فيه حيث أسنده إلى رواية الأصحاب راجع الروض: ص ٨٦ - ٨٧.
- (٢) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
- (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ٢ ص ٣٨.
- (٤) ذخيرة المعاد: الطهارة في الاستحاضة ص ٧٦ س ٢٣.
- (٥) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٣ س ٢٠.
- (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٥.
- (٧) المختصر النافع: كتاب الصوم في من يصح الصوم منه ص ٦٧.
- (٨) المعتبر: كتاب الصوم في من يصح منه الصوم ج ٢ ص ٦٨٣.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٦.
- (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الصوم في المفطرات ج ٦ ص ٥٨.
- (١١) قال في الكفاية: وأما الغسل فالظاهر من الرواية إن ترك جميع الأغسال موجب لقضاء الصوم إلى أن قال بعد نقل تفاصيل في المسألة عن الأصحاب: وهذه التفاصيل غير مستفادة من النص انتهى وأنت خبير بأن كلامه هذا يفترق عن التعبير الذي حكاه عنه الشارح فراجع الكفاية ص ٦.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٦، مدارك الأحكام: كتاب الصوم ج ٦ ص ٥٨ والكفاية: ص ٦.
- (١٣) المبسوط: كتاب الصوم في حكم قضاء ما فات من الصوم ج ١ ص ٢٨٨.

-
- (١) الميسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
 - (٢) النهاية: كتاب الصيام في قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٩.
 - (٣) السرائر: كتاب الصيام في أحكام قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٧.
 - (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
 - (٥) منهم المولى الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٦، والشهيد الثاني في الروض: في الاستحاضة ص ٨٦.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ١٤.
 - (٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٣ س ٢١ - ٢٢.
 - (٨) لم نجد هذا الفرع في المنتهى لا في الطبع الجديد ولا في القديم فراجع: ج ٢ ص ٤١٦ و ج ٢ الرحلية كتاب الصوم.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٢.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣١ س ١٤.
 - (١١) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
 - (١٢) الموجز الحاوي: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٨.
 - (١٣) كشف الالتباس: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٢ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٤، الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في أبواب الطهارة ج ١ ص ٩١. فوائد الشرائع: الطهارة في الاستحاضة ص ١٥ س ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١٥٨٤) وحاشية الإرشاد: في الاستحاضة ص ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
- (٢) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فليس منه عين ولا أثر.
- (٣) لا توجد لدينا.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٧٥.
- (٥) الذكرى: في الاستحاضة ص ٣١ س ١٥ وجامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤٤ والمسالك: في الاستحاضة ج ١ ص ٧٥.
- (٦) حاشية الإرشاد: في الاستحاضة ص ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
- (٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٤ س ١٩.
- (٨) ما استفاده (ره) من عبارة الروض إنما هو بناء على تفسير كلامه بما لا ظهور له فيها ظهورا بينا وإلا فلو عملنا على ظاهرها فاستفادة ما في المجمع منها مشكلة جدا فراجع مجمع الفائدة: ج ١ ص ١٦٧ والروض: ص ٨٧ س ٤.
- (٩) تقدم أنفا تحت رقم ٨.
- (١٠) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧ - ٦٨.
- (١١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٣.
- (١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٥.
- (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.

وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء

- (١) تحرير الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٥.
- (٢) إرشاد الأدهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٩.
- (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٧.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٢ س ٢٢.
- (٥) منهم صاحب مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ٤٠، والبهباني في مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٤ س ١٩، وصاحب كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٦ س ٤.
- (٦) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩١.
- (٧) روض الجنان: الطهارة في الاستحاضة ص ٨٧ س ١٤.
- (٨) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٤ س ٢٣.
- (١٠) منهم صاحب مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ٤٠، وصاحب مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٦، وصاحب مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٤ س ٢٣.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٥.
 - (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٨.
 - (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٧ س ١٠.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ٢٦.
 - (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٥.
 - (٧) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٩١.
 - (٨) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.
 - (١٠) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٢ س ٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١١) فوائد القواعد: الطهارة في الاستحاضة ص ٢٠ السطر الأول (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
 - (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٤٠.
 - (١٣) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٥ س ١.
 - (١٤) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ٢٩.
 - (١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٥.
 - (١٧) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٩١.
 - (١٨) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فلم نعثر عليه.
 - (١٩) فوائد القواعد: الطهارة في الاستحاضة ص ٢١ س ٢.

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٤٠ - ٤١.
 - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.
 - (٣) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٢ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٦٦.
 - (٥) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٨.
 - (٦) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٥١ مسألة ٢٢٣.
 - (٧) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
 - (٨) المجموع: كتاب الحيض في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ٥٣٨ - ٥٣٩.
 - (٩) الخلاف: الطهارة حكم المستحاضة مسألة ٢٢٣ ج ١ ص ٢٥١.
 - (١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ج ٢٦ ص ٢٦٧.
 - (١١) مختلف الشيعة: الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٧.
 - (١٢) المذكور في البيان خلاف ما نسب إليه في الشرح فإنه قال: وانقطاع الدم لا حكم له إن كان لا للبرء وإلا وجب ما كان سابقا إن غسلا وإن وضوء انتهى. وهذه العبارة صريحة في أن وجوب الوضوء إنما هو في ما إذا كان الانقطاع للبرء خاصة لا مطلقا فراجع البيان: ص ٢١.

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣٢ س ٣ - ٤ .
(٢) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٨ و ١٢٩ .
(٣) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣ .

-
- (١) المعتبر: الطهارة في الطهارة المائية ج ١ ص ١١٢.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ٣٥.
 - (٣) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٥.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٩.
 - (٥) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
 - (٦) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٥٠ مسألة ٢٢٢.
 - (٧) منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٤٥.
 - (٨) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٨.
 - (٩) المعتبر: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١١٢ - ١١٣.
 - (١٠) السرائر: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣.

-
- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ مسألة ٧.
 - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.
 - (٣) كشف الالتباس: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٢ س ٥.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): في الاستحاضة ص ٤٧ وكشف الالتباس: في دم الاستحاضة ص ٤٥ س ٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

المقصد الثامن في النفاس وهو دم الولادة

- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٤.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٢. وذخيرة المعاد: الطهارة في النفاس وأحكامه ص ٧٧ س ٢٣. والخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة و... ج ١ ص ٢٤٥ مسألة ٢١٥.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٢، وذخيرة المعاد: الطهارة في النفاس وأحكامه ص ٧٧ س ٢٤، وجامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٥.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٥، ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٢، وجامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٥.
- (٥) لا يوجد لدينا كتابه، لكن نقل عنه كشف اللثام: الطهارة في أحكام النفاس ج ٢ ص ١٧٠.

فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وإن كان تاما

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ١.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٥.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٣.
- (٤) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٥ مسألة ٢١٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤.
- (٧) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٥.
- (٩) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٦.
- (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النفاس ج ٢ ص ١٦٩.
- (١٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥١.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
- (١٤) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٥ مسألة ٢١٥.
- (١٥) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ١٥٠.

ولو رأَت الدم مع الولادة أو بعدها وإن كان مضغَةً فهو نفاس

- (١) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ١٤٩ و ١٥٠.
- (٢) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ١٤٩ و ١٥٠.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤.
- (٦) حاشية الإرشاد: في النفاس ص ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
- (٧) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٦ مسألة ٢١٧.
- (٨) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٤.
- (٩) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل النفاس ج ١ ص ١١٣.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٦.
- (١١) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦٩.
- (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٨.
- (١٤) مسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٦.
- (١٥) الروضة البهية: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٤.
- (١٦) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤.

-
- (١) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٨.
 - (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥.
 - (٣) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٤، والروضة البهية: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٤، ومسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٦.
 - (٤) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ مسألة ٢١٨.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٨ و ٤٢٦.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٨ و ٤٢٦.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٢٥.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الميت وأحكامه ص ٣٣ س ٥.
 - (٩) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٦ مسألة ٢١٧.
 - (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٠.
 - (١١) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٦.
 - (١٢) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)
 - (١٣) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٧.
 - (١٤) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٨.
 - (١٥) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٦ مسألة ٢١٧.
 - (١٦) المختصر النافع: الطهارة في غسل الحيض ص ١١.
 - (١٧) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.
 - (١٨) نهاية الأحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٠.
 - (١٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢٠.
 - (٢٠) مختلف الشيعة: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٧.

-
- (١) إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٩.
 - (٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في النفاس ج ٢٦ ص ٢٦٧.
 - (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠.
 - (٤) البيان: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.
 - (٥) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النفاس ص ٤٨.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٥.
 - (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في النفاس ج ١ ص ٩٢.
 - (٩) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
 - (١٠) كشف اللباس: الطهارة في النفاس ص ٤٢ السطر الأخير. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٥.
 - (١٢) الروضة البهية: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٣.
 - (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢.
 - (١٤) كفاية الأحكام: الطهارة في النفاس ص ٦ س ٩.
 - (١٥) مصابيح الظلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٥٦ س ١٠.
 - (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦٩.
 - (١٧) مصباح المتعبد: الطهارة في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ١١.
 - (١٨) المراسم: الطهارة في حكم النفاس وغسله ص ٤٤.
 - (١٩) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٤.
 - (٢٠) شرائع الإسلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥.
 - (٢١) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل النفاس ج ١ ص ١١٣.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٤٦.
 - (٢) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
 - (٣) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٢ السطر الأخير. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣)
 - (٤) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٦ مسألة ٢١٧.
 - (٥) الوسيلة: في بيان حكم النفاس ص ٦١.
 - (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٢.
 - (٧) الجمل والعقود: في ذكر الطهارة في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٧.
 - (٨) لم نعثر عليه.
 - (٩) الكافي في الفقه: في النفاس ص ١٢٩.
 - (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣٤.
 - (١١) الجامع للشرائع: الطهارة في دم النفاس ص ٤٤.
 - (١٢) لا يوجد لدينا.
 - (١٣) كشف اللثام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ١٧٠.
 - (١٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.
 - (١٥) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦٩، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: الطهارة ج ٢ ص ٤٣.

-
- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٨.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٦.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٢٥.
 - (٥) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣ - ٨٤.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٥.
 - (٧) التنقيح الرائع: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١١٣.
 - (٨) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٨.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٦. ورياض المسائل: الطهارة في النفاس وغسله ج ٢ ص ١٢٧.
 - (١١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.
 - (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٨.
 - (١٣) البيان: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.
 - (١٤) رياض المسائل: الطهارة في غسل النفاس ج ٢ ص ١٢٧. وتحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ص ١٦ س ٢٥.

-
- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٧.
 - (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢٥.
 - (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.
 - (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس ص ٣٣ س ٤.
 - (٦) الروضة البهية: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٣.
 - (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٦.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣.
 - (٩) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٦.
 - (١٠) لم نر في المدارك ما يدل على قطع الأصحاب بالحكم وإنما الذي فيه قوله: على ما قطع به المصنف وغيره راجع المدارك: ج ٢ ص ٤٣.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
 - (١٢) نهاية الإحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٠.
 - (١٣) لا يوجد لدينا.
 - (١٤) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
 - (١٦) المطالب المظفرية...
 - (١٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.
 - (١٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النفاس ج ٢ ص ١٧١ و ١٧٢.

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٤.
 - (٢) البيان: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٦.
 - (٤) روض الجنان: الطهارة في النفاس ص ٨٨ السطر الأخير.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٧.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦٩.
 - (٨) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.
 - (٩) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٨.
 - (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢٥.
 - (١١) الهداية للمرغيباني: كتاب الطهارات في النفاس ج ١ ص ٣٣، شرح فتح القدير: كتاب الطهارات في النفاس ج ١ ص ١٦٤.
 - (١٢) المجموع: ج ٢ ص ٥١٨ و ٥١٩، المهذب للشيرازي: الطهارة في دم النفاس ج ١ ص ٦٣.

ولو رأت قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة
فالأول حيض وما مع الولد نفاس وإن تخلل أقل من عشرة
فالأول استحاضة

-
- (١) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢٢٧ المسألة ٦٤ س ٢٠
(٢) منهم الشيخ: في الجمل والعقود ص ٤٧. والحلبي في الكافي: ص ١٢٩، وفي كشف الرموز:
ج ١ ص ٨٤: وهو مذهب الشيخين، الظاهر من المفيد وأبي جعفر الطوسي (رحمه الله) إلا أن
الموجود في كتب المفيد مثل المقنعة: ص ٥٧ وأحكام النساء: (مصنفات المفيد ج ٩) ص ٢٥
وغيرها الحكم بالنفاس في ما خرج مع الولادة كما خرج بعدها فراجع.
(٣) بدائع الصنائع: فصل في تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة ص ٤٣، النهاية بهامش
شرح فتح العزيز: كتاب الطهارات في النفاس ج ١ ص ١٦٥.
(٤) الهداية للمرغيباني: كتاب الطهارات في النفاس ج ١ ص ٣٤، شرح فتح القدير: كتاب
الطهارات في النفاس ج ١ ص ١٦٥.
(٥) المغني لابن قدامة: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٦١، الشرح الكبير بهامش المغني:
الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٤.
(٦) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢٠.

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ١٧٣.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٣٣.
 - (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤.
 - (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤ - ٤٥.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٧.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٣٢.

ولا حد لأقله فجاز أن يكون لحظة

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٨.
- (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣١.
- (٣) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٥ مسألة ٢١٤.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٣.
- (٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣٠.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٦.
- (٩) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ٨ - ٩. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٧.

- (١) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤.
- (٣) مصابيح الظلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٥٦ س ١٧.
- (٤) المراسم: الطهارة في حكم النفاس وغسله ص ٤٤.
- (٥) جمل العلم والعمل المطبوع بأيدينا خال عن بحث النفاس وقد ذكر المصحح في هامشه أنه سقط بحث الدماء الثلاثة إلى أول فصل في الأذان والإقامة عن المطبوع ونحن نقلناه عن نسخة (ش) ولكنها مع ذلك خالية عن بحث النفاس أيضا فراجع رسائل شريف المرتضى: ج ٣ طبع دار القرآن الكريم: ص ٢٦ - ٢٧.
- (٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢٢٧ مسألة ٦٣ س ١٥.
- (٧) المجموع: ج ٢ ص ٥٢٣، شرح العناية بهامش شرح فتح القدير: ج ١ ص ١٦٥.
- (٨) المغني لابن قدامة: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٠. وفيها "خمسة وعشرون يوما".
- (٩) المحلى: كتاب الحيض والاستحاضة في النفاس ج ٢ ص ٢٠٧، شرح العناية بهامش شرح فتح القدير: كتاب الطهارات في النفاس ج ١ ص ١٦٥.
- (١٠) المغني لابن قدامة: باب الحيض في أحكام النفاس وانقطاع دم الاستحاضة ج ١ ص ٣٦٠.
- (١١) الحاوي الكبير: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٤٣٦، المجموع: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٥٢٥.
- (١٢) المجموع: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٥٢٥.

وأكثره للمبتدئة ومضطربة الحيض عشرة أيام ومستقيمته ترجع إلى عاداتها في الحيض إلا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٧.
 - (٣) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ١١. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٧.
 - (٥) فوائد الشرائع: الطهارة في النفاس ص ١٦ س ١ - ٢. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٦) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (٧) الروضة البهية: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٩٥.
 - (٨) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في النفاس ج ١ ص ٩٢.
 - (٩) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٩.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في أكثر النفاس ج ٢ ص ١٧٤.
 - (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ١٥.
 - (١٢) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٥.
 - (١٣) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٧.

-
- (١) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ مسألة ٢١٣.
 - (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في دم النفاس ص ٤٨٨ س ٢٢ - ٢٣.
 - (٣) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ مسألة ٢٠٣.
 - (٤) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٧.
 - (٥) النهاية: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٢٤٢.
 - (٦) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٩.
 - (٧) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٣ مسألة ٢١٣.
 - (٨) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٨.
 - (٩) المهذب: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٩.
 - (١٠) الكافي في الفقه: في بيان حقيقة الصلاة وضروبها ص ١٢٩.
 - (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٢.
 - (١٢) الوسيلة: الطهارة في حكم النفاس ص ٦١.
 - (١٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٤.
 - (١٤) شرائع الإسلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥.
 - (١٥) المختصر النافع: الطهارة في غسل النفاس ص ١١.
 - (١٦)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.
 - (١٧) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٨٤.
 - (١٨) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣٤.
 - (١٩) نهاية الأحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٢.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٧.
 - (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢١.
 - (٣) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة ج ٢٦ ص ٢٦٧.
 - (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.
 - (٥) البيان: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ١٦.
 - (٧) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ص ٦.
 - (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النفاس ص ٤٨.
 - (٩) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٤ س ٦. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٧.
 - (١١) فوائد الشرائع: الطهارة في النفاس ص ١٦ س ٥. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (١٢) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٩٢.
 - (١٣) حاشية الإرشاد: في النفاس ص ١٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
 - (١٤) غاية المرام: الطهارة في النفاس ص ٦ س ١٠ رقم ٥٨.
 - (١٥) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٦) مسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٦.
 - (١٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٥.
 - (١٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٥.
 - (١٩) مفاتيح الشرائع: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦.
 - (٢٠) مصابيح الظلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٥٧ س ١٦.
 - (٢١) رياض المسائل: الطهارة في غسل النفاس ج ٢ ص ١٢٩.
 - (٢٢) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ح ٢١٠ ج ١ ص ١٠١.
 - (٢٣) الانتصار: الطهارة في النفاس ص ٣٥.

-
- (١) المراسم: الطهارة في حكم النفاس وغسله ص ٤٤.
 - (٢) مختلف الشيعة: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٩
 - (٣) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٧.
 - (٤) الهداية: باب النفاء ص ٢٢.
 - (٥) نقله عنه المحقق في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥٣.
 - (٦) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٦.
 - (٧) نقله عنه صاحب كشف اللثام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ١٧٥.
 - (٨) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل النفاس ج ١ ص ١١٤.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦٩ - ١٧٠.
 - (١٠) الإنتصار: الطهارة في النفاس ص ٣٥.
 - (١١) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٩.
 - (١٢) منهم المحقق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٣، والعلامة في منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣٢ - ٤٣٣، والفاضل في كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلق به ج ٢ ص ١٧٦.

-
- (١) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ ص ٥١٦ س ١١ .
(٢) المقنع: الطهارة باب الحائض والمستحاضة ص ١٦ .
(٣) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد ج ٩): باب الحيض ص ٢٥ .
(٤) السرائر: مقدمة المؤلف ج ١ ص ٥٢ - ٥٣ .
(٥) كتذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٩، ونهاية الإحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٢، منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٣ - ٤٤٤، تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢١ - ٢٢، إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٩، تبصرة المتعلمين: الطهارة في النفاس ص ١٠ .

-
- (١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٨. والشهيد في ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٢٢. والسيد العاملي في مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٦.
- (٢) كفاية الأحكام: الطهارة في النفاس ص ٦ س ١٠ - ١١.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦٩.
- (٤) كصاحب مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٨.
- (٥) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٥.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٣.
- (٧) البيان: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.
- (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦ س ٣٢.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٩.
 - (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٢.
 - (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٢٢.
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النفاس ص ٤٨.
 - (٦) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الطهارة النفاس ج ١ ص ٩٢.
 - (٧) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
 - (٨) لا توجد لدينا.
 - (٩) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٠) الروضة البهية: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٥.
 - (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٦.
 - (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٨.
 - (١٣) إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٩.
 - (١٤) رياض المسائل: الطهارة في غسل النفاس ج ٢ ص ١٣٠.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٢١.
 - (١٦) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
 - (١٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٥.
 - (١٨) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣٣ و ٤٤٤.
 - (١٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ٨ ج ٢ ص ٦١٣.

-
- (١) تحرير الأحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦ س ٣٢.
 - (٢) البيان: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلق به ج ٢ ص ١٨٣.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٨.
 - (٥) وسائل الشريعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٨ ج ٢ ص ٦١٥.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٣.
 - (٧) منهم المحقق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٣.
 - (٨) الدروس الشرعية: الطهارة في النفاس الدرس ٨ ج ١ ص ١٠٠.
 - (٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٣٢.
 - (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٤.

-
- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٤.
- (٢) حاشية المدارك: الطهارة في النفاس ص ٦٦ س ٥ (مخطوط مكتبة الرضوي رقم ١٤٧٩٩).
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلق به ج ٢ ص ١٧٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ١٧.
- (٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٧.
- (٦) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ مسألة ٢١٦.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٢.
- (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢٧.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ٣ ج ٢ ص ٦١٢.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلق به ج ٢ ص ١٧٩ - ١٨٠، وفيه " ما ذكره المصنف... الخ " خطأ، والصواب " ما ذكره المعتبر " راجع المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦. وأيضا راجع جواهر الكلام: ج ٣ ص ٣٧٤ و ٣٧٥.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ في حكم الحيض والاستحاضة ح ٧٤ ج ١ ص ١٧٤ - ١٧٦.

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ١٤ - ١٩.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلق به ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٣.

ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الأول والعدد
من الثاني

-
- (١) المهذب: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٩.
 - (٢) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٩.
 - (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة في النفاس ص ٢٢٧ س ١٩ المسألة ٦٤.
 - (٤) الوسيلة: الطهارة في حكم النفاس ص ٦٢.
 - (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٦.
 - (٦) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢٥٧.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٩.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٣٣.
 - (٩) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٨.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلق به ج ٢ ص ١٨٤.
 - (١١) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم
٢٧٣٣).

-
- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٧.
- (٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٧.
- (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢٢٧ س ١٩ المسألة ٦٤.
- (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧.
- (٥) منهم: القاضي في المذهب: الطهارة ج ١ ص ٣٩، وابن حمزة في الوسيلة: الطهارة في بيان حكم النفاس ص ٦٢ والصهرشتي في إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة فصل في النفاس ج ٢ ص ٤٣٤.
- (٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠ درس ٨، مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٦.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٨.
- (٨) منهم: المحقق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٧، وصاحب مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٩، وصاحب كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٣١.

ولو لم تر إلا في العاشر فهو النفاس

- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النفاس ص ٤٨.
- (٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ٢١. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٤) غاية المرام: الطهارة في النفاس ص ٦ س ١٦.
- (٥) لم نعثر على ما نسب الشارح إلى أبي الطيب والمروزي في كتبهم المدونة لنقل الفتاوي إلا ما هو الظاهر في الحاوي الكبير (ج ١ ص ٤٣٨) إلا أنه نسبه إلى أبي الطيب فقط وأما المروزي فقد نسب فيه إليه خلافه. نعم، نسب ذلك في منتهى المطلب: ج ٢ ص ٤٤٨.
- (٦) الشرح الكبير بهامش المغني: باب الحيض ج ١ ص ٣٧٥، المغني لابن قدامة: باب الحيض ج ١ ص ٣٦١.
- (٧) الشرح الكبير بهامش المغني: باب الحيض ج ١ ص ٣٧٥، المغني لابن قدامة: باب الحيض ج ١ ص ٣٦١.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٥٠.

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلق به ج ٢ ص ١٨٥.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٥٠.
 - (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣١.
 - (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٦.
 - (٥) منهم ابن البراج في المهذب: الطهارة ج ١ ص ٣٩، والمحقق في شرائع الإسلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة في دم النفاس ص ٤٤.
 - (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٥٠.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٩.

ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس

- (١) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٩.
- (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء ج ١ ص ١٥٦.
- (٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٦.
- (٤) نهاية الإحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٢، تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٣٠ - ٣٣١، إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٩، تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢٤.
- (٥) الدروس الشرعية: الطهارة ج ١ ص ١٠٠ درس ٨، ومسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٧.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٩.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النفاس ص ٤٨.
- (٨) غاية المرام: الطهارة في النفاس ص ٦ س ١٠.
- (٩) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ١. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٦.
- (١١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٦.
- (١٢) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٦.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٣١.

ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالأول نفاس والثاني
حيض إن حصلت شرائطه

-
- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٢.
 - (٢) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ٥. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٣) المهذب: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٩.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ١٨٦.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٩.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ١٨٦.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النفاس ص ٤٨.
 - (٨) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

والنفساء كالحائض في جميع الأحكام

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٦.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في النفاس ص ٤٨٨ س ٢٣.
- (٣) مصابيح الظلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٥٨ س ٢٥.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٧.
- (٥) كفاية الأحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٦ س ١١.
- (٦) المعبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥٧.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٩.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٣٢.
- (٩) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٩.
- (١٠) النهاية ونكتها: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٢٤٢.
- (١١) المراسم: الطهارة في حكم النفاس وغسله ص ٤٤.

-
- (١) الوسيلة: الطهارة في حكم النفاس ص ٦١.
 - (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٣.
 - (٣) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٤.
 - (٤) المعتمر: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٢٥٧.
 - (٥) المراسم: الطهارة في حكم النفاس ص ٤٤.
 - (٦) الوسيلة: الطهارة في حكم النفاس ص ٦١.
 - (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٣.
 - (٨) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٩.
 - (٩) شرائع الإسلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥.
 - (١٠) فيه مضمون ما نسب إليه الشارح وليس بعين العبارة المحكية. راجع الدروس الشرعية: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.
 - (١١) فيه: مضمون ما نسب إليه الشارح وليس بعين العبارة المحكية. راجع الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في النفاس ج ١ ص ٩٢.
 - (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٧.

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٥٠.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٥٠ - ٥١.
 - (٣) الذخيرة: الطهارة في أحكام النفاس ص ٧٩ س ١٧.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥٠.
 - (٥) كشف الالتباس: في الطهارة في النفاس ص ٤٤ س ٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

المقصد التاسع في غسل الأموات وفيه خمسة فصول. مقدمة:
ينبغي للمريض ترك الشكاية كأن يقول ابتليت بما لم يتل به
أحد وشبهه،

-
- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٧.
(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٣٥.
(٣) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
(٤) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥١.

ويستحب عيادته إلا في وجع العين، وأن يأذن لهم في الدخول عليه
فإذا طالت علته ترك وعياله، ويستحب تخفيف العيادة إلا مع حب
المريض الإطالة، وتجب الوصية على كل من عليه حق

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٣٠.
 - (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٨.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٦.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥١.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في غسل الأموات ج ٢ ص ١٩٢.
 - (٦) منهم السرائر: ج ١ ص ١٥٨ والتذكرة: ج ١ ص ٣٣٥ وجامع المقاصد: ج ١ ص ٣٥١.
 - (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في أحكام الوصية ص ٥٤٢ س ٩ و س ٢١.
 - (٨) السرائر: كتاب الوصايا ج ٣ ص ١٨٢.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: أحكام الجنائز مفتاح ٦٢٣ في استحباب الوصية ج ٢ ص ١٦١.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥١.
 - (١١) نقله في كشف اللثام: الطهارة في غسل الأموات ج ٢ ص ١٩٤.

ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت، وحسن ظنه بربه،
وتلقين من حضره الموت الشهادتين والإقرار بالنبى والأئمة عليهم
السلام وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إن تعسر عليه خروج روحه

-
- (١) كشف اللثام: في حكم تلقين الميت ج ٢ ص ١٩٤.
 - (٢) منهم المبسوط: كتاب الجنائز ج ١ ص ١٧٤ وشرائع الإسلام: أحكام الأموات ج ١ ص ٣٦
والوسيلة: ص ٦٢.
 - (٣) هذه العبارة المحكية في الشرح إنما وردت في السرائر وأما الذي ورد في النهاية فقوله:
فإن تصعب عليه خروج الروح نقل إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته، انتهى.
والعبارة مفيدة للنقل إلى مكان كان يصلى فيه دائما إلا أن المراد هو ما في السرائر قطعا،
لعدم إمكان الصلاة في مكان واحد دائما من غير استثناء راجع النهاية ج ١ ص ٢٤٣.
 - (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٨.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٢.
 - (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٧٨.
 - (٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠٠.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في الاحتضار ج ٢ ص ٥٦.
 - (٩) كشف اللثام: الطهارة في غسل الأموات ج ٢ ص ١٩٥.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٢١.
 - (١١) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٢.

والإسراج إن مات ليلا وقراءة القرآن عنده

- (١) فوائد الشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٠ السطر الأخير (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (٢) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٣.
- (٣) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٢.
- (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٨.
- (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ٩ ج ١ ص ١٠٢.
- (٦) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام الأموات ص ٨١ س ٩.
- (٧) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٦.
- (٨) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١١.
- (٩) المعتمر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٠) اللعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٢.
- (١١) فوائد الشرائع: الطهارة أحكام الأموات ص ٢٠ السطر الأخير (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥)
- (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات في الاحتضار ج ١ ص ٧٨.
- (١٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٤٠٠.
- (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٥٦.
- (١٥) حاشية المدارك: الطهارة في الاحتضار ص ٦٦ س ٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٢.
 - (٢) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٤٠١.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٥٧.
 - (٤) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٣.
 - (٥) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
 - (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الاحتضار ج ١ ص ٣٦.
 - (٧) المختصر النافع: الطهارة في الاحتضار ص ١٢.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤٢.
 - (٩) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات... ج ١ ص ١٧ س ٣.
 - (١٠) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٢.
 - (١١) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ٤.
 - (١٢) نهاية الأحكام: صلاة الجنائز ج ٢ ص ٢١٧.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٤.
 - (١٤) اللعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٢.
 - (١٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ٩ ج ١ ص ١٠٢.
 - (١٦) عبارة المبسوط كعبارة النهاية وإن كانت شاملة لما إذا مات ليلاً أو بقي إليه كما في الشرح إلا أن اختصاصها بالأول أظهر من عموميتها راجع المبسوط: ج ١ ص ١٧٤.

-
- (١) النهاية: الطهارة غسل الأموات ج ١ ص ٢٤٣.
 - (٢) الوسيلة: أحكام الأموات ص ٦٢.
 - (٣) المقنعة: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٧٤.
 - (٤) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ٤.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤٢.
 - (٦) نهاية الإحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢١٧.
 - (٧) المعتبر: الطهارة في الأموات ج ١ ص ٢٦١.
 - (٨) وسائل الشريعة: ب ٤٥ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٧٣.
 - (٩) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٢.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٠٧ س ٣٣.
 - (١١) حاشية المدارك: الطهارة في الاحتضار ص ٦٦ س ٥ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (١٢) المعتبر: الطهارة في الأموات ج ١ ص ٢٦١.

وتغميض عينيه بعد الموت وإطباق فيه

- (١) منهم ابن إدريس في السرائر: الطهارة أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٨ والفاضل في كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الأموات ج ٢ ص ١٩٨ والسبزواري في الذخيرة: الطهارة أحكام الأموات ص ٨١ س ١١.
- (٢) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ٨.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٨.
- (٤) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٦.
- (٥) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١١.
- (٦) المعتمد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٠.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٤.
- (٨) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٢٩.
- (٩) التلخيص (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٨.
- (١٠) تبصرة المتعلمين: الطهارة في غسل الأموات ص ١١.
- (١١) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (١٢) اللعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٢.
- (١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٠.
- (١٤) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تغسيل الأموات ص ٧٤.
- (١٥) النهاية: الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٣.
- (١٦) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٤.
- (١٧) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
- (١٨) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٢.

ومد يديه إلى جنبه وتغطيته بثوب

- (١) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ١٤ - ١٥.
- (٢) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ١٠٣.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٢.
- (٤) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٤٠١.
- (٥) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ١٥.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤١.
- (٧) نهاية الأحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢١٦.
- (٨) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٤ ج ٢ ص ١٦٢.
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٣.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٥٨.
- (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المحتضر ج ٢ ص ١٩٩.
- (١٢) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦١.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٤.

وتعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيرجع إلى الأمارات أو يصبر عليه
ثلاثة أيام، وفي وجوب الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار قولان

-
- (١) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ١٥ - ١٦.
 - (٢) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٣.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ١١.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المحتضر ج ٢ ص ٢٠٠.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤٣.
 - (٦) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢١٧.
 - (٧) كشف الالتباس: الطهارة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٥ - ١٦. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٤.
 - (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٥٨.
 - (١٠) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ٢٣.
 - (١١) نهاية الإحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢١٨.
 - (١٢) كشف الالتباس: الطهارة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٧ - ١٨. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

-
- (١) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الأموات والاحتضار ج ١ ص ٣٩٩.
 - (٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ١٥.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الأموات والاحتضار ج ٢ ص ٥٢.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٧ س ٢٦.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٥.
 - (٦) لم نعثر على الشهرة في المطالب المظفرية. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (٧) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٤ في أحكام الجنائز ج ٢ ص ١٦٢.
 - (٨) النهاية: الصلاة في معرفة القبلة ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٤.
 - (٩) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في المحتضر ص ٧٣.
 - (١٠) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
 - (١١) الوسيلة: الطهارة فصل في بيان أحكام الموتى ص ٦٢.
 - (١٢) ما ادعاه في الشرح من أن خيرة السرائر الوجوب غير مطابق لما في السرائر المطبوع في أيدينا فإن الموجود فيه هو التصريح بالاستحباب، راجع السرائر: ج ١ ص ١٥٨.
 - (١٣) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات والاحتضار ج ١ ص ٣٦.
 - (١٤) نهاية الإحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢١٣.
 - (١٥) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٠ - ٣٨١.
 - (١٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٧.
 - (١٧) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٢٩.
 - (١٨) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٧ س ٢٦ - ٢٩.
 - (٢٠) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
 - (٢١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ٩ ج ١ ص ١٠٢.

-
- (١) اللمعة دمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٢.
 - (٢) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٥.
 - (٣) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٣.
 - (٤) المطالب المظفرية: في غسل الأموات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦). والشرح الآخر غير موجود لدينا.
 - (٥) روض الجنان: الطهارة في أحكام المحتضر ص ٩٣ س ١٥.
 - (٦) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩٩.
 - (٧) المهذب: الطهارة باب الأحكام المتعلقة بحال الاحتضار ج ١ ص ٥٣.
 - (٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في غسل الموتى ج ٢ ص ٤٣٦.
 - (٩) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٦ ج ١ ص ٦٩١.
 - (١٠) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٣.
 - (١١) مصباح المتعبد: الطهارة في ما ينبغي عند المحتضر ص ١٧.
 - (١٢) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٦ ج ١ ص ٦٩١.
 - (١٣) كشف الرموز: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
 - (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاحتضار ج ١ ص ١٧٣.
 - (١٥) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ١٨.
 - (١٦) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الأموات والاحتضار ج ٢ ص ٥٣.
 - (١٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ٢ ص ٢٠١.
 - (١٨) نقله عنه كشف الرموز: كتاب الأموات أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
 - (١٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨١.
 - (٢٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٣٧.

وكيفيته أن يلقي على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجله إلى القبلة
بحيث لو جلس لكان مستقبلاً.

-
- (١) كشف الرموز: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
 - (٢) ما ادعاه في الشرح من أن صريح السرائر الوجوب غير مطابق لما في السرائر المطبوع في أيدينا فإن الموجود فيه هو التصريح بالاستحباب راجع السرائر: ج ١ ص ١٥٨.
 - (٣) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١١.
 - (٤) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات والاحتضار ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٥) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٥ - ١١٦.
 - (٦) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٤ ج ٢ ص ١٦٢.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٣٧.
 - (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٣.
 - (٩) غاية المرام: الطهارة في أحكام الأموات ص ١٠ س ٥. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٢٧٩٠).
 - (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٧ س ٣٠.

ويكره طرح حديد على بطنه

- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٦ ج ١ ص ٦٩١.
- (٢) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٥٩.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٣٨.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المحتضر ج ٢ ص ٢٠٢.
- (٥) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٦ و ٤٦٧ ج ١ ص ٦٩١.
- (٦) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٦ و ٤٦٧ ج ١ ص ٦٩١.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٥.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات والاحتضار ج ١ ص ١٧٥.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤٢.
- (١٠) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٨.
- (١١) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠٣.
- (١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٨.
- (١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٧ س ٣٣.
- (١٤) فوائد الشرائع: الطهارة أحكام الأموات ص ١٦ س ١٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٥) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٦.

وحضور جنب أو حائض عنده.

- (١) تهذيب الأحكام: ب ١٣ تلقين المحتضرين... ذيل ح ١٢ ج ١ ص ٢٩٠.
- (٢) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات والاحتضار ص ١٢.
- (٣) المعبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٤.
- (٤) كشف الرموز: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤٢.
- (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات والاحتضار ج ١ ص ٨٠.
- (٧) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ١٨.
- (٨) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠٣.
- (٩) إشارة السبق: الطهارة الكلام في غسل الميت ص ٧٥.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٢٢.
- (١١) نقله عنه في المختلف: الطهارة غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٨.
- (١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٨.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤٣.

-
- (١) منهم المحقق في الشرائع: الطهارة أحكام الأموات ج ١ ص ٣٦ والشهيد في الدروس:
درس ٩ ج ١ ص ١٠٣ والبحراني في الحقائق: الطهارة في الاحتضار ج ٣ ص ٣٧٠.
- (٢) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٣ - ٢٦٤.
- (٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب الاحتضار ج ٢ ص ٦٧١.
- (٥) الهداية: الطهارة ب ٢٠ غسل الميت ص ٢٣.
- (٦) المقنع: الطهارة باب غسل الميت... ص ١٧.

الفصل الأول في الغسل وفيه مطلبان: الأول الفاعل والمحل
يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه
وإن كان سقطا له أربعة أشهر

-
- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات والاحتضار ج ١ ص ٢٦٤.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٤٥.
 - (٣) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٣.
 - (٤) الموجود في الذكرى هو دعوى الإجماع على أصل وجوب الغسل لا وجوبه على كل مسلم بعنوان أنه الفاعل، فراجع الذكرى: ص ٣٨ س ٣١.
 - (٥) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٤.
 - (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ١١ - ١٢.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧١.

-
- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥١٢ ج ١ ص ٧٠٩.
 - (٢) المعتبر: الطهارة في تغسيل السقط فروع ج ١ ص ٣١٩.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٢٤.
 - (٤) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٦.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٢٠٤.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٢٣.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٥ - ٧٦.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في حكم السقط ج ١ ص ٢٠٨.
 - (١٠) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥١٣ ج ١ ص ٧١٠.
 - (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ٢٠.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٠.
 - (١٣) لم نعثر عليه.
 - (١٤) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٣.
 - (١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٥.
 - (١٦) عبارة المقنعة خالية عن ذكر الحنوط. راجع المقنعة: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٨٣.
 - (١٧) النهاية: الطهارة في تدفين الميت ج ١ ص ٢٥٤.
 - (١٨) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٠.

أو كان بعضه إذا كان فيه عظم

- (١) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
- (٢) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٢.
- (٣) تلخيص المرام: (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٩.
- (٤) منتهى المطلب: الصلاة في التكفين ج ١ ص ٤٣٢ س ٢٤.
- (٥) ظاهر العبارة متخالفة فإنه حكى عن ظاهر الإرشاد مع الغسل تكفين السقط بالقطع الثلاث ثم تحنيطه ثم حكى عن صريحه الاقتصار على الكفن والدفن مع الغسل إلا أن يقال إن الحنوط من لوازم الكفن وأن المراد أنه اقتصر على ما ذكر لشموله على الحنوط. هذا ولكن مع ذلك في ظهور عبارة الإرشاد في المقام تردد راجع الإرشاد: ج ١ ص ٢٣٢.
- (٦) تبصرة المتعلمين: الطهارة في دفن الميت ص ١٥.
- (٧) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٤.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٠ - ٣٧١.
- (٩) شرائع الإسلام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٨.
- (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات والتكفين ج ١ ص ١٧ س ٣٠.
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٧.
- (١٢) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٧ ج ١ ص ٧١٥ - ٧١٦.
- (١٣) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٩ - ٣٠.

-
- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٣١ في أحكام الميت ج ١ ص ١٧٤.
 - (٣) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٧ س ١٦.
 - (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٤.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في حكم السقط ج ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.
 - (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٣٦.
 - (٨) لم يصرح في المعتمد باختصاص الغسل بالمبابة من الميت وإنما قال في مسألة إذا وجد قطعة فيها عظم في غير المعركة: وقال الشيخان لو كانت في غير المعركة غسلت وحنطت وكفنت ودفنت من غير صلاة انتهى ويمكن شمول هذه العبارة بعمومها للمقام إلا أنه لا يجوز النسبة بمثل هذه العبارات إلى هذه الأعلام. راجع المعتمد: ج ١ ص ٣١٩.
 - (٩) الخلاف: كتاب الجنائز: مسألة ٥٢٧ ج ١ ص ٧١٥.
 - (١٠) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٣.
 - (١١) شرائع الإسلام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٧.
 - (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٢.
 - (١٣) المعتمد: الطهارة في تغسيل السقط ج ١ ص ٣١٩.
 - (١٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٧.
 - (١٥) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧ - ١٦٨.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.
 - (٢) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٤ س ٣٤.
 - (٣) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٣٥.
 - (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميت درس ١٠ فرع ج ١ ص ١٠٤.
 - (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٣.
 - (٧) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٣.
 - (٨) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٣.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٣٦.
 - (١٠) فوائد الشرائع: الطهارة أحكام الميت ص ١٧ س ١٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

- (١١) البيان: في غسل الأموات ص ٢٤.
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في غسل الأموات ج ٢ ص ٢٠٦.
- (١٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
- (١٤) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٧ س ١٦.
- (١٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٧.
- (١٦) المقنعة: الطهارة في تغسيل القطعة من الميت ص ٨٥.
- (١٧) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٣.
- (١٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٢.

-
- (١) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
 - (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٩.
 - (٤) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٢.
 - (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٩.
 - (٦) تبصرة المتعلمين: الطهارة في غسل الأموات ص ١٥.
 - (٧) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٩١ س ٢.
 - (٨) فوائد الشرائع: الطهارة أحكام الأموات ص ١٧ س ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٩) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٧.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٢٠٧.
 - (١١) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات والتكفين ج ١ ص ١٧ س ٣٠.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.
 - (١٤) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٤.
 - (١٥) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين... ص ٨٥.
 - (١٦) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٢.
 - (١٧) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
 - (١٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.
 - (١٩) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٤.

ولو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لفا في خرقه
ودفنا

-
- (١) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
 - (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧.
 - (٣) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٢.
 - (٤) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٩.
 - (٥) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٣١.
 - (٧) لم نعثر عليه.
 - (٨) لم نعثر عليه.
 - (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٤.
 - (١٠) كفاية الأحكام: الطهارة غسل الأموات ص ٧ س ١٦.
 - (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٢) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥١٣ ج ١ ص ٧١٠.
 - (١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ٢٠.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٠.

-
- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٧ ج ١ ص ٧١٦.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ١٩ - ٢٠.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٤) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٧ س ١٩.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٦ - ٧٧.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٧) المعتمد: الطهارة في تغسيل العظم والسقط ج ١ ص ٣٢٠.
 - (٨) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ ج ٢ ص ٦٩٦.
 - (٩) المعتمد: الطهارة غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٠.
 - (١٠) المختصر النافع: الطهارة في غسل الميت ص ١٥.
 - (١١) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٣.
 - (١٢) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
 - (١٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٨.
 - (١٤) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤ وروض الجنان: الطهارة في غسل الأموات ص ١١٢ س ٢٩.
 - (١٥) إصباح الشيعة (سلسلة ينباع الفقهية): الطهارة في غسل الموتى والسقط ج ٢ ص ٤٣٥.
 - (١٦) المهذب: الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس ج ١ ص ٥٦.
 - (١٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
 - (١٨) كفاية الأحكام: في غسل الأموات ص ٧ س ١٨.

وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن

-
- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥ والتذكرة: غسل الميت ج ١ ص ٣٧١ ومنتهى المطلب: في الجنائز غسل الأموات ج ١ ص ٤٣٤ س ٣٢ و ص ٤٣٢ س ٢٤ ونهاية الأحكام: في الجنائز في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٤ وتلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٢٦ ص ٢٧٠.
 - (٢) المختصر النافع: الطهارة في غسل الميت ص ١٥.
 - (٣) شرائع الإسلام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٨.
 - (٤) الدروس الشرعية: درس ١٠ في غسل الميت ج ١ ص ١٠٤ والروض: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ١١٢ س ٢٨.
 - (٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): في غسل الميت ج ٢ ص ٤٣٥.
 - (٦) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
 - (٧) المعتبر: الطهارة في تغسيل القطعة ج ١ ص ٣١٩.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٦.
 - (٩) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٧ س ١٩.
 - (١٠) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
 - (١١) المعتبر: الطهارة في تغسيل القطعة ج ١ ص ٣١٩.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٣٤.

-
- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
 - (٢) المعتبر: الطهارة في تغسيل الميت ج ١ ص ٣١٦ - ٣١٧.
 - (٣) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين و... ص ٨٥.
 - (٤) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٧ ج ١ ص ٧١٥ - ٧١٦.
 - (٥) الوسيلة: الصلاة في بيان أحكام الموتى و... ص ٦٣.
 - (٦) المعتبر: الطهارة في تغسيل الميت ج ١ ص ٣١٦.
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٣.
 - (٨) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٢.
 - (٩) الموجود في النهاية هو التصريح بالدفن أيضا فإنه قال: وإذا وجد من المقتول قطعة فإن كان فيه عظم وجب غسلها وتحنيطها وتكفينها ودفنها وإن كان موضع الصدر وجب مثل ذلك أيضا، انتهى والعبارة كما ترى صريحة في الحكم بالدفن في المقام، راجع النهاية ج ١ ص ٢٥٣.
 - (١٠) عبارة المراسم المطبوع الذي بأيدينا متفاوتة عما حكاه عنه الشارح في المقام فإنه قال: أحدهما أن يوجد ما فيه صدره أو بعض صدره، انتهى. وهذا بمعنى جريان الأحكام المذكورة حتى على بعض الصدر بخلاف ما يدل عليه المحكي عنه فإنه يدل بظاهره على جريانها على الصدر أو على ما فيه الصدر. راجع المراسم: ص ٤٦.
 - (١١) العبارة المذكورة في الغنية متفاوتة عما حكاه عنه فإنه قال: ولا يغسل ما وجد من أعضا الإنسان إلا أن يكون موضع صدره أو يكون فيه عظم، انتهى. فراجع غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ١٩ - ٢٠.

-
- (١) المختصر النافع: الطهارة في غسل الميت ص ١٥.
 - (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧.
 - (٣) المعتبر: الطهارة في تغسيل الميت ج ١ ص ٣١٧.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في وجوب غسل الميت ج ٢ ص ٢٠٩.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٤.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤١ س ٥.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٨.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في وجوب غسل الميت ج ٢ ص ٢١٠.
 - (٩) وقد مر نقل المنقول من عبارة الكاتب في صفحة ٤٢٢.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في حكم القطعة من الميت ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في وجوب غسل الميت ج ٢ ص ٢١٠.
 - (٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الميت ص ٧ س ١٧.
 - (٣) المقنع: الطهارة في صفة غسل الميت ص ٦٢. ونقل عن علي بن بابويه مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
 - (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٣.
 - (٥) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٤٩ س ٤.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في وجوب غسل الميت ج ٢ ص ٢١١.
 - (٧) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٧ ج ١ ص ٧١٥ - ٧١٦.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٣.
 - (٩) نهاية الإحكام: الصلاة في صلاة الميت ج ٢ ص ٢٥٤.
 - (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ٢٠.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة في حكم قطعة الميت ج ١ ص ٢٠٦.
 - (١٢) ظاهر المختلف المطبوع بأيدينا نسبة الخلاف إلى ابني الجنيد وبابويه فنسب إلى الأول وجوب الصلاة على العضو التام بعظامه أو عظما مفردا وإلى الثاني الصلاة على ما بقي من أكيل السبع حتى ولو كان الباقي هو العظم أو العظام مطلقا سواء كان العظم كاملا أو ناقصا فراجع المختلف: ج ١ ص ٤٠٥.

وفي الحنوط إشكال.

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.
- (٢) نهاية الأحكام: في الجنائز في غسل الميت في السقط والأبعاض ج ٢ ص ٢٣٤.
- (٣) النهاية: الطهارة في تدفين الميت ج ١ ص ٢٥٣.
- (٤) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٢.
- (٥) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٨.
- (٧) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٥٨.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.
- (١٠) نهاية الأحكام: في الجنائز في غسل الميت في السقط والأبعاض ج ٢ ص ٢٣٤.

وأولى الناس بالميت في أحكامه أولاهم بميراثه

- (١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٨ - ٣٥٩.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٢١١.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٢١١.
- (٥) فوائد القواعد: في غسل الأموات ص ٣٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٩.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في حكم القطعة من الميت ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٢) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٣٥ ج ١ ص ٧١٩ - ٧٢٠.
 - (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠٢ س ٦ و ١٨.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣.
 - (٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: الصلاة في الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٠٤.
 - (٦) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٤ و ١٨٣ - ١٨٤.
 - (٧) عبارة النهاية وإن كانت غير صريحة في المنقول عنه إلا أن مفادها في المواضع المتعددة مفاده وكذا أكثر عبارات الكتب المنقول عنها. فراجع النهاية: الصلاة ب ٢٤ ج ١ ص ٢٤٥ و ٣٨٣.
 - (٨) الوسيلة: الصلاة على الأموات ص ١١٩.
 - (٩) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٣١.
 - (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في صلاة الميت في المصلى ج ١ ص ١٩ س ٢.
 - (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أن الزوج أولى بالصلاة... ص ٥٦ س ٣٠.
 - (١٢) البيان: الطهارة في غسل الميت ص ٢٣ وفي صلاة الميت ص ٢٨.
 - (١٣) اللعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
 - (١٤) جامع المقاصد: الطهارة في الصلاة على الميت ج ١ ص ٤٠٨.
 - (١٥) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٦.
 - (١٦) كفاية الأحكام: الصلاة في صلاة الأموات ص ٢٢ س ٢٥.
 - (١٧) الهداية: الطهارة ب ٢٠ في غسل الميت ص ٢٣ و ٢٦.
 - (١٨) المقنع: الطهارة في الصلاة على الميت ص ٦٥.
 - (١٩) المقنعة: الصلاة ب ٣٥ الزيادات في ذلك ص ٢٣٢.

-
- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٣٥ ج ١ ص ٧١٩.
- (٢) المراسم: الصلاة في الصلاة على الموتى ص ٨٠ باب دفن الميت ص ٥١.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠٢ س ٦.
- (٤) المختصر النافع: الصلاة في صلاة الجنائز ص ٤٠ والدفن ص ١٤.
- (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٩.
- (٦) تبصرة المتعلمين: الطهارة في غسل الأموات والصلاة عليه ص ١٢.
- (٧) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
- (٨) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٢٩ وفي الصلاة على الأموات ج ١ ص ٢٦٣.
- (٩) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣ وفي صلاة الميت ص ٢٨ وفي أحكام الدفن ص ٣١.
- (١٠) نهاية الأحكام: الصلاة في صلاة الميت ج ٢ ص ٢٥٥ وفي دفن الميت ص ٢٧٧.
- (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠٢ س ٦ و ١٨ و ٢٠.
- (١٢) المراسم: الطهارة ذكر حمله إلى القبر ودفنه ص ٥١ والصلاة في الصلاة على الموتى ص ٨٠.
- (١٣) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٦ س ٤.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٥.

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٠.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧١٨.
 - (٣) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٠.
 - (٦) الذكرى: الصلاة في تغسيل الميت ص ٣٨ س ٣٤.
 - (٧) فوائد الشرائع: أحكام الميت ص ٢١ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
 - (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.
 - (٩) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٤ و ١٨٧.
 - (١٠) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٣٥ ج ١ ص ٧١٩.
 - (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠٢ س ٦.
 - (١٢) لم نعثر عليه.
 - (١٣) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٦٤.

والزوج أولى من كل أحد

- (١) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٦.
- (٢) قال ابن الجنيدي على ما حكى عنه في المختلف: في مسألة أن المرأة أولى بغسل المرأة إلا أن يكون لها زوج فإن فقد الزوج فالجد ثم الأب ثم الولد ثم الأقرب فالأقرب، راجع المختلف: ج ١ ص ٤٠٠.
- (٣) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.
- (٤) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
- (٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٢٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الصلاة على الميت ج ٢ ص ٤٣.
- (٧) نهاية الأحكام: الصلاة في الصلاة على الميت ج ٢ ص ٢٥٦.
- (٨) اللعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٩.
- (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١ والصلاة في صلاة الأموات ص ٢٦٣.
- (١١) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٦.
- (١٢) كفاية الأحكام: الصلاة في صلاة الأموات ص ٢٢ س ٢٥.
- (١٣) المعبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٦٤.

والرجال أولى من النساء

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٥٣.
- (٢) حاشية المدارك: الصلاة في صلاة الأموات ص ١٣٤ س ٢٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٦ و ١٧٨.
- (٥) مدارك الأحكام: في الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٦١ والصلاة في صلاة الأموات ج ٤ ص ١٥٨ - ١٥٩.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ ج ٢ ص ٨٠٢.
- (٧) منهم: الشيخ في التهذيب في الصلاة على الأموات باب الزيادات ذيل الحديث ٤٨٦ ج ٣ ص ٢٠٥ والسيزواري في الذخيرة في صلاة الأموات في أولياء الميت ص ٣٣٥ س ١٢.
- (٨) حاشية المدارك: الصلاة في صلاة الأموات ص ١٣٤ س ٤. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أن الزوج أولى بالصلاة... ص ٥٧ س ٩.
- (١٠) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٦.

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٠.
 - (٢) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٤.
 - (٣) السرائر: الصلاة في أحكام صلاة الميت ج ١ ص ٣٥٨.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الموت ص ٥١.
 - (٥) كشف الالتباس: الطهارة في الموت ص ٥١ س ١٩. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٦) شرائع الإسلام: الصلاة في الصلاة على الأموات ج ١ ص ١٠٥ والطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٣٧.
 - (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ١٧.
 - (٨) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٣.
 - (٩) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٩.
 - (١٠) فوائد الشرائع: أحكام الأموات ص ٢٠ س ٦. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
 - (١١) روض الجنان: الطهارة في غسل الأموات ص ٩٦ س ١٠.
 - (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٦٠.
 - (١٣) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧١٨.
 - (١٤) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الميت ص ٧٤ س ١٤. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٥).

ولا يغسل الرجل إلا رجل أو زوجته وكذا المرأة يغسلها زوجها أو امرأة

- (١) الميسوط: كتاب الجنائز ج ١ ص ١٧٥.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.
- (٣) بل الظاهر أن ما حكاه عنه في كشف اللثام موجود في المعتبر فإنه قال: النظر في أمر الميت إلى أولى الناس بميراثه من الرجال ثم النساء، انتهى والعبارة ظاهرة فيما حكاه عنه في كشف اللثام: ج ٢ ص ٢١٤ راجع المعتبر ج ١ ص ٣٣١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٧.
- (٦) نهاية الأحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢٢٩.
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٧ س ١٨ - ١٩. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في تغسيل الميت ص ٣٨ س ٣٥.

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٥.
 - (٢) الخلاف: كتاب الجنائز في جواز تغسيل الرجل امرأته... مسألة ٤٨٦ ج ١ ص ٦٩٨ - ٦٩٩.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢١٤.
 - (٤) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٦ س ٧ و ٣٠.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٧ و ٣٦١.
 - (٦) نهاية الأحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢٢٩.
 - (٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨.
 - (٨) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٩) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.
 - (١٠) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٧.
 - (١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٩.
 - (١٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٧.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٣٦.

-
- (١) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٧ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨ - ٤٠٩.
- (٤) لم نعثر عليه.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٣٦.
- (٦) المراسم: الطهارة في ذكر تغسيل الميت وأحكامه ص ٥٠.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
- (٨) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٠ و ٣٢٢.
- (٩) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام الأموات ص ٨١ السطر الأخير.
- (١٠) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في تلقين المحتضرين ذيل حديث ٦٥ ج ١ ص ٤٤٠.
- (١١) الإستبصار: ب ١١٧ في جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ذيل حديث ١٣ ج ١ ص ١٩٩.
- (١٢) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية): الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ٢١ - ٢٢.
- (١٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٤) ظاهر التهذيب الفرق بين الرجل والمرأة بأنه يجوز للمرأة غسله مجردا ولا يجوز للرجل غسلها مجردة فراجع التهذيب باب ٢٣ في تلقين المحتضرين ذيل حديث ٦٠ ج ١ ص ٤٣٨.
- (١٥) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ٢ ص ٣٢٠ و ٣٢٢.

- (١) نهاية الأحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢٣٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٢.
- (٣) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٧ س ٢٠. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣)
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٧ - ١٧٨.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦١.
- (٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣.
- (٧) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٨.
- (٨) الخلاف: كتاب الجنائز في جواز تغسيل الرجل... مسألة ٤٨٦ ج ١ ص ٦٩٨ - ٦٩٩.
- (٩) اللعة الدمشقية: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٣.
- (١٠) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٠.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦١.
- (١٢) في عبارة الشرح اشعار بأن الذكرى حكى ذلك عن الكاتب والجعفي ولكننا لم نر حكايته عنهما. راجع الذكرى: ص ٣٨ س ٣٦.
- (١٣) العبارة المحكية في الكشف عن الجامع وإن تدل على جواز غسل كل منهما صاحبه مجردا إلا أن عبارة الجامع قبل ذلك صريحة في عدم جواز غسل كل منهما صاحبه إلا من وراء الثياب. راجع الجامع للشرائع ص ٥٠ ويمكن صحة كلا الأمرين بأن يجب الغسل من وراء الثياب مع جواز النظر كما نسب ذلك في الروضة إلى المشهور. راجع الروضة ج ١ ص ٤٠٧ وكشف اللثام: ج ٢ ص ٢٢١.
- (١٤) الاستبصار: ب ١١٧ في جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ذيل ح ٩ ج ١ ص ١٩٨.

- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
- (٢) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٦ س ١٢ و ص ٤٣٧ س ٤ و ٦.
- (٣) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٧٠.
- (٤) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨.
- (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٣.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٠.
- (٨) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الميت ص ٢٠ السطر الأخير. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (٩) عبارة النهاية وكذا المبسوط صريحة في المدعى. راجع النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ والمبسوط: كتاب الجنائز: ج ١ ص ١٧٥ - ١٧٦.
- (١٠) تقدم أنفا تحت رقم ٩.
- (١١) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٧.
- (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.
- (١٣) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ١.
- (١٥) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.
- (١٦) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٧.
- (١٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨.
- (١٨) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٩) منهم: العلامة في التذكرة: ج ١ ص ٣٦٢ والأردبيلي في المجمع: ج ١ ص ١٧٨ والسيد محمد في المدارك ج ٢ ص ٦١ والكاشاني في المفاتيح: ج ٢ ص ١٦٣ والسبزواري في الكفاية: ص ٦ س ٢٨.

-
- (١) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الميت ص ٦٦ س ١٣ - ١٤. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٠.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٠.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ س ٣١.
- (٥) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨.
- (٦) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨.
- (٧) المعتمد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٢.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ١.
- (٩) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨.
- (١٠) المنقول في الروض ص ٩٦ هو نقل بعض ما في حاشية الشرح إلى قوله... وتزوجت وأما سائر ما حكاه عنه فلم نجده فيه ولا في الروضة راجع الروضة: ج ١ ص ٤٠٨ ويؤيد ذلك أن في كشف اللثام أيضا لم ينقل إلا هذا المقدار فراجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٢١٤.

-
- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الموت ص ٥٠.
- (٢) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٧ س ٢٧. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٠.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٨ س ١. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) في كشف اللثام وإن سكت عن النفي والإثبات في ما حكاه عن الشهيد إلا أنه روى خبران يرد مفادهما بعض ما حكاه عنه، فإنه روى عن زرارة عن الصادق (عليه السلام) في من يموت وليس معه إلا النساء تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة وفي صحيح الحلبي: المرأة تغسل زوجها لأنه إذا ماتت كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها انتهى. والخبران كما ترى يدلان على جواز تغسيل المرأة الزوجة إذا كانت في العدة ولم يذكر فيهما جوازه بعد خروجها عن العدة أو بعد نكاحها، فتأمل راجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٢١٤.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الميت في حاشية ص ٦١ (الرحلي).
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٨ و ٣٦٢.
- (٩) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ١٧.
- (١٠) نهاية الإحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢٢٩.
- (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ السطر الأخير.
- (١٢) لم نعثر عليه.

وملك اليمين كالزوجة

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٦٠.
- (٢) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٨ س ٤. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٣.
- (٦) الذخيرة: الطهارة أحكام الأموات ص ٨٢ س ٢١.
- (٧) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٧ س ١٥.
- (٨) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٩) مستدرک الوسائل: ب ٢١ من أبواب غسل الميت ح ١٠ ج ٢ ص ١٨٦.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٣ ج ٢ ص ٧١٦.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١١ ج ٢ ص ٧١٦.
- (١٢) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٩.

ولو كانت مزوجة فكالأجنبية

- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢١.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٠ - ٣٦١.
- (٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٩.
- (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٤.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٣.
- (٦) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات في حاشية ص ٦.
- (٧) نهاية الإحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢٣٠.
- (٨) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٧ س ٢٠.
- (٩) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ١٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٣.
- (١١) ذكرى الشيعة: أحكام الميت ص ٣٩ س ١١ - ١٢.
- (١٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٢. والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١. والشهيد الأول في البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٩.
- (١٤) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٩.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٢) نهاية الأحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢٣٠.
 - (٣) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٨ س ١٩ و ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣)
 - (٤) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٨ س ١٩ و ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣)
 - (٥) لم نجد فيه قوله: أو أختها موطوءة. فراجع ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ١٢ - ١٣.
 - (٦) جامع المقاصد الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١.
 - (٧) جامع المقاصد الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٥١٥.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ١٣.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧٠٤.
 - (١١) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٦ س ١٦. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩)

ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٤.
- (٢) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات... ج ١ ص ١٧ س ١٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٥.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢١٦.
- (٨) المهذب: كتاب الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس... ج ١ ص ٥٦١.
- (٩) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٧ س ٢٧ - ٢٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤ - ٣٦٥.
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١.
- (١٢) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.

ولو فقد المسلم وذات الرحم أمرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم أمر الأجنبي الكافر بالاغتسال والتغسيل

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ٣٣ و ٣٤.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ٣٣ و ٣٤.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١.
- (٥) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٩.
- (٦) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين... ص ٨٦.
- (٧) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.
- (٨) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٥٠.
- (٩) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٣.
- (١٠) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
- (١١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات والتكفين ج ١ ص ١٧ س ١٩.
- (١٢) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (١٤) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام الجنائز ج ٢ ص ٢٣٢.
- (١٥) منتهى المطلب: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٦ س ١٥ و ص ٤٣٧ س ٢٤.

-
- (١) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٢) اللمعة دمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ٣٦.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١ - ٣٦٢.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥.
- (٧) المطالب المظفرية: في غسل الميت. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)
- (٨) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٦.
- (٩) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٩ - ٤١٠.
- (١٠) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الأموات ص ٣٩. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٠ - ١٨١.
- (١٢) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٦ س ١٤ - ١٥. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢١٧.
- (١٤) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢١٧.

وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال.

-
- (١) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الموتى ص ٦٦ س ١٧. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٢.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (٤) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٥) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٥٨.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ١٩.

ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة
وبالعكس مع فقد المسلم

-
- (١) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
 - (٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٢ - ٣٦٣.
 - (٣) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الموتى ص ٣٩ س ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
 - (٤) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٦ س ١٨.
 - (٥) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات... ج ١ ص ١٧ س ٢٠.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٧) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢١٨.
 - (٨) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٠.
 - (٩) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢١٩.
 - (١٠) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

- (١) منهم: ابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥٠ والبحراني في الحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الميت ج ٣ ص ٣٩٣، والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة في تغسيل الرجل محارمه ج ٢ ص ٢٦١.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١٠ ج ٢ ص ٧٠٧ و ب ٢٢ ح ٧ ج ٢ ص ٧١١.
- (٣) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.
- (٤) منهم: الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة غسل الأموات ج ١ ص ١٧٩، والسيزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام الأموات ص ٨٢ س ٤، والشيخ البهائي في الحبل المتين: ص ٦٣.
- (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
- (٦) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٧ س ٦.
- (٧) تلخيص المرام: (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٧٠.
- (٨) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٠ (في الهامش).
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٥.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢١٩.
- (١١) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ٢١.
- (١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٥.
- (١٤) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٧ - ٢٨.

ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ١٠.
- (٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٠.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢١٨.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ١٥.
- (٥) المعتمر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٣.
- (٦) اللعة الدمشقية: كتاب الحدود الفصل السابع في عقوبات متفرقة ص ٢٨٥.
- (٧) قواعد الأحكام: كتاب الحدود في حد المحارب المطلب الثالث ج ٢ ص ٢٧٣ س ٢١.
- (٨) نقله عنه في هامش قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٣ (الرحلي) عن حاشية النجارية.

ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة

- (١) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.
- (٣) ما أشار إليه في الشرح من إرسال الخبر بمحمد بن يحيى فلم نجد خبرا مرسلا من محمد بن يحيى يدل على ما ذكره في الشرح وأما الذي ورد فهو الخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه عن شيخه محمد بن الحسن اعتمادا على الخبر الذي رواه عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) وفي الوسائل: ورواه في كتاب مدينة العلم مسندا عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام). نعم في كشف اللثام: وفي التهذيب مرسلا عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: وروي في الجارية تموت مع الرجال فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل يعني أنها لا تغسل مجردة من ثيابها قال المحقق: والرواية مرسلّة ومنتها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا يعلم القائل. انتهى ما في كشف اللثام. فيحتمل أن يكون المراد من الإرسال الذي نسبه في التذكرة إلى محمد بن يحيى هو هذا الذي ذكره عن التهذيب وحكاه عن المحقق. راجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٢٤ والوسائل: ج ٢ ص ٧١٣ ح ٣ و ٤.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٣ - ٣٦٤.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٠.
- (٦) لا يوجد لدينا كتابه.

-
- (١) عبارة السرائر تعطي القطع بالاختصاص لا أنها ظاهرة فيه، فراجع السرائر: ج ١ ص ١٦٨.
- (٢) النهاية: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.
- (٣) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٥.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات... ج ١ ص ١٧ س ٢٢.
- (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٧٠.
- (٦) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ١٧.
- (٨) اللمعة دمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (١٠) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١٠.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٠.
- (١٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٨.
- (١٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١٠.
- (١٤) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (١٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٣.
- (١٦) النهاية: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.
- (١٧) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
- (١٨) منهم: السيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٦٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٨٢ س ٢٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٢٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ٣ ص ٣٩٦.

-
- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٤.
 - (٢) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٥٠.
 - (٣) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميت ص ٦٤.
 - (٤) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥٠.
 - (٥) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميت ص ٦٤.
 - (٦) المقنعة: الطهارة في تلقين المحتضرين... ص ٨٧.
 - (٧) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٦.
 - (٨) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
 - (٩) المذكور في المبسوط هو اشتراط عدم النساء كما أن المذكور في المقنعة هو اشتراط عدم المحرم وهذا العنوانان اخصان من عنوان الاضطرار الوارد في العبارة المحكية في الشرح عن المقنعة والمبسوط فلا تغفل راجع المقنعة: ص ٨٧ والمبسوط: ج ١ ص ١٧٦.
 - (١٠) تقدم أنفا تحت رقم ٩.
 - (١١) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
 - (١٢) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين و... ص ٨٧.

-
- (١) المقنع: الطهارة في صفة غسل الميت ص ١٩.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٥ ذيل الحديث ٤٢٩.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ٢٠.
 - (٤) تهذيب الأحكام: ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ح ١٦٧ ج ١ ص ٣٤١ - ٣٤٢.
 - (٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ١٩.
 - (٦) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٤.
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٨.

وكذا المرأة

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.
- (٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١٠ - ٤١١.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٧.
- (٦) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣١.
- (٧) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٦ س ٢٤ - ٢٥.
- (٨) لا يوجد لدينا كتابه.

-
- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٣.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ١٦.
 - (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ١٠٣ درس ١٠.
 - (٤) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١٠.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
 - (٦) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٤.
 - (٧) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٣.
 - (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
 - (٩) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٣.
 - (١٠) لم نعثر عليه في المطبوع كما ذكره الشارح.
 - (١١) المقنعة: الطهارة في ب ١٣ تلقين المحتضرين... ص ٨٧.
 - (١٢) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٥٠.
 - (١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٩.

ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وإن كان مخالفا

- (١) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٦.
- (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
- (٣) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٣.
- (٤) الجامع للشرائع: الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥٠.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٥.
- (٦) القائل هو السيد الطباطبائي في رياضته: ج ٢ ص ٢٦١.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ج ١٤ ص ١٦٨ - ١٦٩.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٢ - ٧ ج ١٤ ص ١٧٠ - ١٧١.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٢ - ٧ ج ١٤ ص ١٧٠ - ١٧١.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧١٢.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.
 - (٢) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.
 - (٣) الموجود في التحرير: أنه يجوز تغسيل كل مظهر للشهادتين وهذا في مقابل من أوجبه فراجع تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ٢٢.
 - (٤) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٢٩.
 - (٥) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الميت ص ١٦ س ٢٠ - ٢١. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٦) الموجود في المفاتيح: هو الحكم بالاحتياط وجوبا في غير الإمامي. راجع مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٧٣.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٢.
 - (٩) ظاهر عبارة التذكرة: أن الإجماع مربوط بعدم جواز غسل الكافر بأقسامه. لا بوجوبه على كل مسلم. راجع تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨.
 - (١٠) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٣.
 - (١١) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٣١ في أحكام الميت ج ٢ ص ١٧٣.
 - (١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧ و ص ٣٩.
 - (١٣) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٧.
 - (١٤) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.

-
- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٥.
- (٢) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ١٣.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٦ س ٢٢. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ١٣.
- (٧) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٥.
- (٨) منهم: الصيمري في كشف الالتباس: ص ٤٦ س ٢٢. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ١٧٢ والسيد المحقق العاملي في مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٩٢.
- (٩) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين... ص ٨٥.
- (١٠) تهذيب الأحكام: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين ذيل ح ١٤٩ ج ١ ص ٣٣٥.
- (١١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في غسل الموتى ص ٦٦ س ٢٢. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٦.
- (١٣) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٥.
- (١٤) المهذب: الطهارة في باب ما يغسل من موتى الناس و... ج ١ ص ٥٦.
- (١٥)المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٢٩ - ٣٣٠.
- (١٦) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٩.

عدا الخوارج والغلاة. والشهيد المقتول بين يدي الإمام عليه السلام
إن مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ٣.

-
- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٠٩.
 - (٢) الظاهر أن في عبارة الشرح المحكية عن المعتبر والتذكرة تقديم وتأخير والصحيح فيها ما في التذكرة: ذهب إليه علماءنا أجمع وبه قال: أهل العلم إلا الحسن وسعيد بن المسيب، ونحوها ما في المعتبر راجع المعتبر: ج ١ ص ٣٠٩ والتذكرة: ج ١ ص ٣٧١.
 - (٣) الخلاف: الصلاة في الجنائز مسألة ٥١٤ ج ١ ص ٧١٠.
 - (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ٢٠.
 - (٥) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٣ س ٢.
 - (٦) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٥.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤١ س ٨.
 - (٩) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٧ س ١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٠٣.
 - (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٩.
 - (١٢) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٨.
 - (١٣) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين و... ص ٨٤.
 - (١٤) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
 - (١٥) النهاية: الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٥٣.
 - (١٦) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٥.
 - (١٧) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٣.
 - (١٨) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٦.

- (١) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
- (٢) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٣ س ٢ و س ٢٤.
- (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ٢٣.
- (٤) المطالب المظفرية: في غسل مس الميت. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)
- (٥) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٣١ في أحكام الميت ج ٢ ص ١٧٤.
- (٦) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
- (٧) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٥٣.
- (٨) الوسيلة: الطهارة في بيان أحكام الموتى ص ٦٣.
- (٩) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٦.
- (١٠) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٣ س ٢٤.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٠١.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ١٨.
- (١٣) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣١١.
- (١٤) الدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٠١ درس ١٠.
- (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤١ س ١٥.
- (١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة فصل في الموت ص ٥٠.
- (١٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٥.
- (١٨) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١١.
- (١٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٠١.
- (٢٠) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧١.
- (٢١) جملة: " إنه في كل جهاد حق " غير موجود في المفاتيح، اللهم إلا أن يقال: إنه يعلم من قوله: " والذي يقتل في سبيل الله يدفن بشيابه ودمائه بلا غسل " بناء على أن المراد في سبيل الله سبيل الله الواقعي الذي هو الجهاد الحق ولكن فيه نظر، راجع مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٧٤.

-
- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥١٤ ج ١ ص ٧١٠.
 - (٢) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٢.
 - (٣) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
 - (٤) اللعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٤.
 - (٦) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٦.
 - (٧) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٧ س ١١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٧.
 - (٩) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥١٤ ج ١ ص ٧١٠.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.
 - (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٩.
 - (١٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ١ و ٣ و ٧ ج ٢ ص ٦٩٨ و ٧٠٠.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٩ ج ٢ ص ٧٠٠.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٠٣.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧١.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤١ س ١١.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٥.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٨.
- (٦) المهذب: الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس... ج ١ ص ٥٤.
- (٧) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين و... ص ٨٤.
- (٨) اختلف في نقل هذه العبارة في الكتب ففي بعضها نقل: جرح في المعركة - بالجيم المنقوطة تحتها - وفي آخر نقل: خرج من المعركة - بالخاء المعجمة فوقها - والصحيح هو الأول، وذلك لأن المقصود هو موت المقاتل بعد الجرح المنتهي إلى فوته وأما الخروج من المعركة فهو أعم من الخروج مع الجرح المنتهي إليه أو بدونه وليس هذا مقصود قائل هذا الكلام قطعا. راجع الخلاف: كتاب الجنائز ج ١ ص ٧١٢ مسألة ٥١٨ والمنتهى: ج ١ ص ٤٣٣ س ٢٩ وكشف اللثام: ج ٢ ص ٢٢٨.
- (٩) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٣ س ٣٠.

-
- (١) أسد الغابة: ج ٢ ص ٢٧٧، قاموس الرجال: ج ٥ ص ٣٦ الرقم ٣١٦٤.
- (٢) منهم: السيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ - ٧١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٢ ص ٢٤٦.
- (٣) نقله عنهما في المعبر: ج ١ ص ٣١٠، والذكري: ص ٤١ س ١٧ وفيهما عن السيد المرتضى في شرح الرسالة.
- (٤) نقله عنهما في المعبر: ج ١ ص ٣١٠، والذكري: ص ٤١ س ١٧ وفيهما عن السيد المرتضى في شرح الرسالة.
- (٥) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٧.

-
- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٣ ج ١ ص ٧١٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٤.
- (٣) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٥.
- (٥) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥١٤ ج ١ ص ٧١٠.
- (٦) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٥.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٨.
- (٨) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام الميت ص ٩٠ س ٥، والحدائق الناضرة: ج ٣ ص ٤١٣، ورياض المسائل: ج ٢ ص ٢٤٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٤ ج ٢ ص ٦٩٩ و ص ٧١٠ ح ١٢.
- (١٠) القائل الأول حسب ما في الكتب هو الشيخ في التهذيب: ج ١ ص ٣٣١ وباقي القائلين كالذخيرة: ص ٩٠ س ١٥ والوسائل: ج ٢ ص ٦٩٩، والحدائق: ج ٣ ص ٤١٩ إنما نقلوه عن الشيخ ولكن ظاهر نقلهم أنهم قائلون به أيضا ومصححون هذا التأويل.
- (١١) مجمع البحرين: مادة "شهد" ج ٣ ص ٨١.

فإن جرد كفن خاصة. ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا
على إشكال والتكفين والتحنيط

-
- (١) المجموع: كتاب الجنائز في غسل وصلاة الشهيد ج ٥ ص ٢٦٤ و ٢٦٦ والمغني لابن قدامة: كتاب الجنائز في غسل وصلاة الشهيد ج ٢ ص ٤٠١.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤١ س ١٤.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٧ ج ٢ ص ٧٠٠.
- (٦) منهم: المفيد في المقنعة: ص ٨٤، والمحقق في المعتمد: ج ١ ص ٣١٣، وكشف اللثام: ج ٢ ص ٤٢١.
- (٧) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٥.
- (٨) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٣.
- (٩) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٦.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ١٠ ج ٢ ص ٧٠١.
- (١١) رياض المسائل: الطهارة في حكم الشهيد ج ٢ ص ٢٥٠.

-
- (١) المعتبر: الطهارة في من وجب قتله ج ١ ص ٣٤٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ٢٥.
 - (٣) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢١ ج ١ ص ٧١٣.
 - (٤) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
 - (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧.
 - (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٢.
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧١ - ٧٢.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٩.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ٢٩ - ٣٠.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٩.
 - (١١) منهم: المحقق في المعتبر: ج ١ ص ٣٤٧، والسيد في مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٧٢، والهندي في كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٢٩.
 - (١٢) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧٠٣.
 - (١٣) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٢ - ٢٣.
 - (١٤) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٨.

-
- (١) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٢٤.
 - (٢) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٧.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٠.
 - (٤) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين و... ص ٨٥.
 - (٥) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
 - (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ٢٧.
 - (٨) البيان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
 - (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٥.
 - (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة فصل الموت ص ٤٩.
 - (١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.
 - (١٢) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٧ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٢.
 - (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧١ - ٧٢.
 - (١٥) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥٠.
 - (١٦) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٩.
 - (١٧) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢١ ج ١ ص ٧١٣.
 - (١٨) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
 - (١٩) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر) الطهارة فصل في الموت ص ٤٩.
 - (٢٠) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٧ س ١٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) وفيه: لقول الصادق (عليه السلام): المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن.

-
- (١) الميسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
- (٢) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٣١ في أحكام الميت ج ٢ ص ١٧٤.
- (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٢.
- (٤) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٨.
- (٥) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٥.
- (٦) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
- (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٧١.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ٢٤ - ٢٥.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٥.
- (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٢.
- (١١) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٣١ ج ٢ ص ١٧٤.
- (١٢) المعتمر: الطهارة في من وجب قتله ج ١ ص ٣٤٧.
- (١٣) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين و... ص ٨٥.
- (١٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٢٨.
- (١٥) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (١٦) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٨.
- (١٧) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٥٩.
- (١٨) لم نظفر في الذكرى على التصريح بما حكاه عنه الشارح والذي فيه قوله: الثامن من وجب عليه الرجم أو القود يؤمر بالاعتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام الحد عليه ولا يغسل بعد ذلك ولا نعلم فيه مخالفا من الأصحاب انتهى والعبارة كما ترى لم تصرح بلزوم الأغسال الثلاثة الواجبة على الميت نعم، يمكن أن يقال أن في قوله: والتحنيط والتكفين نوع إيحاء إلى كون الغسل مثل ما يقع على الميت بعد الموت. راجع ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ٢٦.

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة فصل في الموت ص ٤٩ .
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦ .
- (٣) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٧ س ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣)
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٢ .
- (٥) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين و... ص ٨٥ .
- (٦) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢١ ج ١ ص ٧١٣ .
- (٧) المعبر: الطهارة في من وجب قتله ج ١ ص ٣٤٧ .
- (٨) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١ .
- (٩) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧ .
- (١٠) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧ .
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦ .
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة فصل في الموت ص ٤٩ .

-
- (١) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٧ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٢) كالهندي في كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٠، والسيد في مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام الأموات ص ٩١ س ١٧ - ٢٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ٢٧.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ٢٨.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨٠.
- (٩) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٨.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.
- (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٢.
- (١٢) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٧ س ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٣) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٨.

ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (٢) الموجود في كشف الالتباس بعد ذكر الخبر الدال على ما في المتن قوله: والعمل بهذه الرواية مشهورة عند أصحابنا. راجع كشف الالتباس: ص ٤٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣)
- (٣) المعتمر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٢٥.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ٣٢.
- (٥) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.
- (٦) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.
- (٧) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميت ص ٦٤.
- (٨) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
- (٩) المعتمر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٢٥.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (١١) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٢.
- (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٢١.
- (١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ٣٢.
- (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة فصل في الموت ص ٤٩ وفيه صرح بتيممه خلافا لسائر الكتب المحكي عنها في الشرح.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١ - ٣٦٢.
 - (٢) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٦ س ٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٧٧.
 - (٤) المقنع: كتاب الطهارة في صفة غسل الميت ص ٢٠.
 - (٥) المهذب: الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس... ج ١ ص ٥٦.
 - (٦) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥٠.
 - (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
 - (٨) المقنعة: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٨٦ - ٨٧.
 - (٩) تهذيب الأحكام: الطهارة ب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ٥٤ ج ١ ص ٤٣٧ وفي ب ١٣ ح ١٦٥ ص ٣٤٠.
 - (١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣.
 - (١١) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز ص ٢٣٦ - ٢٣٧.
 - (١٢) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية): الطهارة في كيفية صلاة الأموات وغسلها ص ٥٠١ س ٢٣.
 - (١٣) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
 - (١٤) الإستبصار: الطهارة ب ١١٨ في الرجل يموت في السفر ح ٧١٢ ج ١ ص ٢٠٢.
 - (١٥) تهذيب الأحكام: الطهارة ب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ٧٢ ج ١ ص ٤٤٢.
 - (١٦) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٢.

ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة

- (١) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٦ س ٢٠.
- (٢) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤.
- (٣) منهم الشيخ في المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥، والسيد في مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٧، والمحقق في المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٢٥.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (٥) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٧.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٣.
- (٨) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٨٥ ج ١ ص ٦٩٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (١٠) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.
- (١١) المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٢٥.

وروي: أنهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها.

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ٣٢.
- (٢) راجع الكتب السالفة في أول المسألة من المبسوط إلى المدارك.
- (٣) الكافي في الفقه: باب حقيقة الصلاة في أحكام الجنائز ص ٢٣٧.
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في كيفية الصلاة... ص ٥٠١ س ٢٣.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٦) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ٢٤.
- (٨) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٨٥ ج ١ ص ٦٩٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (١٠) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.
- (١١) المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٢٥.
- (١٢) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٢.
- (١٣) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.
- (١٤) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٦.
- (١٥) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في تلقين المحتضرين... ح ٧٤ ج ١ ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

ويكره أن يغسل مخالفا فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف

- (١) الإستبصار: ب ١١٧ في جواز غسل الرجل... ح ٨ ج ١ ص ٢٠٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ١٣.
- (٣) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٦ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.
- (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٥.
- (٦) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٥.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.
- (٨) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الأموات ص ٢١ س ٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (٩) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.

-
- (١) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٧.
 - (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
 - (٣) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين... ص ٨٥. ومدارك الأحكام: في مكروهات غسل الميت ج ٢ ص ٩٢.
 - (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٨.
 - (٥) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٠ س ١٤.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.
 - (٧) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.

المطلب الثاني في الكيفية: ويجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عن بدنه

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٠.
 - (٢) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٢٣.
 - (٣) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٤ س ٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٤) مفاتيح الشرائع: كتاب الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣.
 - (٥) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٢٨ س ٢٨.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٢.
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٧٨.
 - (٨) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢١.

-
- (١) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
 - (٢) المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٦٤.
 - (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ٨.
 - (٤) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٥) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
 - (٦) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.
 - (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٣.
 - (٩) المطالب المظفرية: في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٤.
 - (١١) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١٢.
 - (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٧٨.
 - (١٣) كرياض المسائل: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ١٤٥ وذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٣ س ٢٧ - ٢٨.
 - (١٤) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تغسيل الأموات ص ٧٦.
 - (١٥) لم نعثر فيه على عبارة مثل عبارة المقنعة في محل البحث.
 - (١٦) لم نظفر فيه على مثل عبارة المقنعة في مظانها.
 - (١٧) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
 - (١٨) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.
 - (١٩) السرائر: ج ١ ص ١٦٢.

-
- (١) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميت ص ٦٤.
 - (٢) مختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٢.
 - (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الميت ص ٥٠١ س ١٣ - ١٤.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في كيفية غسل الميت درس ١١ ج ١ ص ١٠٦.
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة فصل في الموت ص ٤٩.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٦.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ ج ٢ ص ٦٨١ و ب ٦ ح ١ و ٢ ص ٦٨٩.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٧٩.
 - (٩) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٧.

ثم يستر عورته

-
- (١) حاشية المدارك: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٦٧ س ١٥.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٧٨.
 - (٣) المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٧٠.
 - (٤) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٥ س ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣)

-
- (١) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الأموات ص ٢١ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٩١.
- (٣) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
- (٤) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٦.
- (٥) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٩ ج ١ ص ٦٩٢.
- (٦) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميت ص ٦٤ - ٦٥.
- (٧) نقل عنه في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٩٢.
- (٨) جملة " دليلنا - إلى - بين الأمرين " من تنمة عبارة الخلاف المنقولة في المختلف لا من المختلف كما توهم في المفتاح. فراجع الخلاف ج ١ ص ٦٩٣ مسألة ٤٦٩ والمختلف: ج ١ ص ٣٩٢.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ذيل ح ٤١٥ ج ١ ص ١٤٨.
- (١٠) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
- (١١) النهاية: كتاب الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٦.
- (١٢) المعتمد: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٧١.
- (١٣) منهم الصيمري في كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٥ س ١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) وابن حمزة في الوسيلة: في أحكام الميت ص ٦٤. وابن سعيد في الجامع للشرائع: ص ٥١.

ثم يغسله ناويا

- (١) راجع الورقة السابقة، الهامش ٧ و ٩.
- (٢) راجع الورقة السابقة، الهامش ٧ و ٩.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨١.
- (٥) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٤.
- (٦) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٣ - ٨٤.
- (٧) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٢.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ س ٣٧.
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.
- (١٠) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١١) كشف اللثام ج ٢ ص ٢٣٧. ولا يخفى أن ظاهر الموجود في الخلاف الذي بأيدينا هو دعوى الإجماع على خصوص النية راجع الخلاف: ج ١ مسألة ٤٩٢ ص ٧٠٢ وهذا خلاف ما ادعاه في كشف اللثام.

- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٩٢ ج ١ ص ٧٠٢.
- (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٣٣.
- (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميت درس ١١ ج ١ ص ١٠٥.
- (٤) البيان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ س ٣٦.
- (٦) اللعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٨ س الأخير (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.
- (٩) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في غسل الميت ص ١٧ س ٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٣.
- (١١) المطالب المظفرية: في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الآخر فغير موجود.
- (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٥ - ٨٦.
- (١٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
- (١٤) رياض المسائل: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ١٥٢.
- (١٥) الموجود في المنتهى عكس ما نسبته إليه في الشرح فإنه حكم بوجوب النية صريحا فراجع منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٥ س ٢٩.
- (١٦) لم نعتز على ذكر المسألة في مصريات السيد فضلا عن أن يبين نظره الشريف نعم ذكر المسألة (في المجموعة الأولى من رسائل المرتضى: ص ٢١٨ - الفصل السابع -) في مسائل الموصليات الثالثة ولكنه لم يذكر فيها مسألة النية فضلا عن بيان حكمها ويحتمل أن تكون ترك الذكر دليلا على أنه لا يقول بوجوبها فتدبر وكيف كان فقد حكى عدم وجوبها عنه في كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٣٧. والمدارك ج ٢ ص ٨١. ومجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ١٨٢.

- (١) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٤ س ١ .
- (٢) المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٦٥ .
- (٣) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٢٣ .
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨١ .
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٢ .
- (٦) المذكور في التذكرة هو التصريح بالوجوب لا التردد، فراجع تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥١ .
- (٧) نسبة التردد إلى الكفاية مشكلة لأنه قال: والمشهور بين الأصحاب أنه تجب النية في هذا الغسل كسائر الأغسال وخالف فيه السيد المرتضى ولم يوجب النية فيه. والأول أحوط انتهى. وغير خفي على العارف باصطلاح القوم أنهم إذا نسبوا في ابتداء الكلام أمرا إلى المشهور فهو بمعنى أن ذلك مختارهم فتأمل كلامهم حتى تعرف وعليه فالسبزواري (رحمه الله) غير مردد في المسألة بل هو أيضا اختار المشهور نعم، لو قلنا بأن مجرد ذكر النسبة لا يدل على الاختيار فعبارة تفيد التردد.
- (٨) حسب ما بيناه في الهامش السابق في سيرة القوم عند الفتوى فالمفاتيح أيضا غير مردد لأنه قال: وهل تجب النية فيه أي قصد التقرب به، السيد على العدم لأنه تطهير له عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للأكثر انتهى فإن نسبة العدم إلى السيد بمعنى أنه اختار العدم أيضا ويؤيد ذلك أن مجرد نقل الفتوى في المفاتيح المعد لبيان نظره الشريف بعيد وغير مفيد ويحتمل أن مختاره هو الذي نسبه إلى الأشهر فلو كان ترديد ففي فهمنا في كلامه فتأمل في فتاويه في الكتاب حتى تعرف.
- (٩) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧ .
- (١٠) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٧ س ٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ١٤٧٩٩)

-
- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ س ٣٦ - ٣٧.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٩.
- (٣) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٥ - ٨٦.
- (٤) المطالب المظفرية: في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨١.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ س ٣٧.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٩.
- (٨) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨١.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٩.
- (١١) لا يوجد كتابه لدينا.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣.
- (١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨١.
- (١٤) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٣.
- (١٥) البيان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.

-
- (١) اللعة دمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
 - (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
 - (٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٩.
 - (٦) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الميت ص ١٧ س ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٧) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٥ س ١ (مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٨) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٣.
 - (٩) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الميت ص ١٧ س ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٥.
 - (١١) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٣ - ٢٤.
 - (١٢) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٤ س ٦.
 - (١٣) لم أعتز عليه في الكفاية بل وجدته في المسالك قال فيه: وعلى ما بيناه من وجوب نيات ثلاث يحصل التغاير بين الأغسال الثلاثة وعلى القول بإجزاء نية واحدة لا بد من تمييز الغسلات بوضع الخليط مرتبا ليتحقق العدد والترتيب راجع المسالك: ج ١ ص ٨٥.
 - (١٤) نهاية الإحكام: الصلاة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٢٤.
 - (١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٠ - ٨١.
 - (١٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٥ - ١٧.

-
- (١) المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٦٥.
 - (٢) كشف الرموز: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٧.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٧٩.
 - (٤) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٣ س ٣٧.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥١.
 - (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٥.
 - (٧) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٤ س ١٩ - ٢٠. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٨) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣.
 - (١٠) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٢٣.
 - (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ السطر الأخير.
 - (١٢) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١١٦ - ١١٧.
 - (١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢١.
 - (١٤) لم نجد في كتب المحقق ذكرا للمسألة فضلا عن الفتوى به أو حكاية إجماع عليه عن الشيخ راجع المعتبر والشرائع والنافع.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١.
 - (١٦) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٦ ج ١ ص ٦٩٤.
 - (١٧) كشف اللثام: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٣٨.
 - (١٨) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٦ ج ١ ص ٦٩٤.

بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه

- (١) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥١.
- (٣) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٣ السطر الأخير.
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٥ - ١٧ الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٦ ج ١ ص ٦٩٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥١ ومختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣ ومجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣ وكشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٤ س ١٩ - ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٦) المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٦٥ وكشف الرموز: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٧ ومدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٧٩ وذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٣ س ٣٧.
- (٧) نهاية الإحكام: الصلاة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٢٣ وذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ السطر الأخير تنقيح الرائع: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١١٦ - ١١٧.
- (٨) الوسيلة: الصلاة في بيان أحكام الموتى ص ٦٤.

-
- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ٣.
 - (٣) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
 - (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٠.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٣٩.
 - (٦) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
 - (٧) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٦.
 - (٨) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ذيل ح ٤١٥ ج ١ ص ١٤٨.
 - (٩) الهداية: الطهارة ب ٢٠ في غسل الميت ص ٢٤.
 - (١٠) الظاهر أن المراد من بعض المحشين هو التقي المجلسي في روضة المتقين ج ١ ص ٣٨٦.
 - (١١) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥١.

-
- (١) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٠.
- (٣) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٤) المطالب المظفرية: في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فلا يوجد لدينا كتابه.
- (٥) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٧.
- (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٤.
- (٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٤.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣.
- (٩) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ ج ٢ ص ١٦٣.
- (١٠) الإقتصاد: القسم الثاني العبادات الشرعية في ذكر غسل الأموات ص ٢٤٨.
- (١١) الدرّة النجفية: الطهارة في تغسيل الميت ص ٦٨.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣.
- (١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٢.
- (١٤) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٤.
- (١٥) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٧.
- (١٦) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٥.
- (١٧) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٠.
- (١٨) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٤٢٩.
- (١٩) نهاية الإحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٣.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الأموات ذيل ح ٤١٥ ج ١ ص ١٤٨.
- (٢) الهداية: ب ٢٠ غسل الميت ص ٢٤.
- (٣) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٦ ج ١ ص ٦٩٤.
- (٤) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (٥) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٤.
- (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في غسل الميت ص ٥٠١ س ١٥ - ١٦.
- (٧) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
- (٨) تبصرة المتعلمين: الطهارة في غسل الأموات ص ١١.
- (٩) المقنع: الطهارة في صفة غسل الميت ص ١٨.
- (١٠) جمل العلم والعمل: (رسائل المرتضى) كتاب الجنائز في غسل الميت ج ٣ ص ٥٠. الجمل والعقود: الطهارة في حكم الأموات ص ٤٨.
- (١١) الكافي في الفقه: الصلاة في غسل الميت ص ١٣٤.
- (١٢) إصباح الشيعة: (سلسلة الينايع الفقهية) الطهارة في غسل الموتى ج ٢ ص ٤٣٥.
- (١٣) إشارة السبق: في غسل الميت ص ٧٥.
- (١٤) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
- (١٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
- (١٦) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٢.
- (١٧) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٥.
- (١٨) رياض المسائل: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ١٤٧.

ولو خرج به عن الإطلاق لم يجز

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٢.
- (٢) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٣.
- (٣) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٠.
- (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ١٥ - ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٦) المطالب المظفرية: في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
- (٧) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٧.
- (٨) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٤ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٩) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٤.
- (١٠) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٤.
- (١١) إشارة السبق: في غسل الميت ص ٧٥.
- (١٢) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥١.
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٤٠ - ٢٤١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٨٠ - ٦٨٣.
- (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٦ س ١.

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٨٢.
 - (٢) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٨ س ١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٤٢.
 - (٤) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ذيل ح ٤١٥ ج ١ ص ١٤٨.
 - (٥) الهداية: الطهارة ب ٢٠ في غسل الميت ص ٢٤.
 - (٦) رسالتان مجموعتان الطهارة في غسل الميت ص ٣٠.
 - (٧) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٦.
 - (٨) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
 - (٩) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى... ص ٦٥.

مرتباً كغسل الجنابة

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥١.
- (٢) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٣.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٢.
- (٤) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٣.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٠.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٢.
- (٧) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
- (٨) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الميت وتغسيله ج ١ ص ٤٢٩ س ٧.
- (٩) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تغسيل الأموات ص ٧٤.
- (١٠) المهذب: الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٦.
- (١١) الانتصار: الطهارة في غسل الميت ص ٣٦.
- (١٢) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٤ ج ١ ص ٦٩٣ - ٦٩٤.
- (١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٠.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٢.

ثم بماء الكافور كذلك

- (١) لم نجد فيه التعبير بمذهب العلماء في وجوب الترتيب بين الأعضاء نعم، قاله في وجوب الترتيب بين الأغسال الثلاثة. فراجع المدارك: ج ٢ ص ٧٩.
- (٢) كشف الالتباس: الطهارة في فصل الموت ص ٤٥ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٦.
- (٤) الإنتصار: الطهارة في غسل الميت ص ٣٦.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٤٨ ذيل ح ٤١٥.
- (٦) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
- (٧) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٣.
- (٩) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٤.
- (١٠) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٤.
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.

-
- (١) الهداية: الطهارة ب ٢٠ في غسل الميت ص ٢٤ - ٢٥.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ذيل ح ٤١٥ ج ١ ص ١٤٨ - ١٤٩.
 - (٣) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تغسيل الأموات ص ٧٥.
 - (٤) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
 - (٥) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥١.
 - (٦) المقنع: الطهارة في صفة غسل الميت ص ١٨.
 - (٧) نقله في حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٧ س ١١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٨) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٧ س ١٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

ثم كذلك بالقراح،

- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ السطر الأخير.
- (٣) المطالب المظفرية: في غسل الميت. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.
- (٥) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ١٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٦) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٤ - ٨٥.
- (٨) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٤ - ٤٠٥.
- (٩) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ١٨ و س ٢١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح

- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٢.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٤٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٦٨٠ و ح ٤ ص ٦٨١.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨٠ - ٦٨١.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٦ ج ٢ ص ٦٨٢ - ٦٨٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨ ج ٢ ص ٦٨٣. و ب ٦ ح ٢ ص ٦٨٩.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٣.
 - (٢) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٥.
 - (٣) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ١٤.
 - (٥) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٧.
 - (٦) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٤ س ٢٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٢.
 - (٨) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٩) المطالب المظفرية في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) والآخر غير موجود.
 - (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
 - (١١) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٥ - ٢٦.
 - (١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٦ - ٣٨٧.
 - (١٣) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٩.
 - (١٤) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
 - (١٥) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٧.
 - (١٦) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٢.
 - (١٧) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٦.
 - (١٨) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
 - (١٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٧.
 - (٢٠) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٤.
 - (٢١) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٤.
 - (٢٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ٥.

ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة على إشكال،
وكذا لو خشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الغاسل

-
- (١) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ١٤ - ١٥.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ٧.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٢ - ٣٧٣.
 - (٤) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٧ س ١٧ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٩٧٧).
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٤.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٤.
 - (٧) نهاية الإحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٥.
 - (٨) المطالب المظفرية في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٤٥.
 - (١٠) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٩ ج ١ ص ٧١٧.

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ١٩ - ٢٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨٤.
- (٣) نهاية الأحكام: الصلاة في غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٦.
- (٤) لم نعثر عليه في التهذيب، بل وجدناه في الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٩ ج ١ ص ٧١٧.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٥.
- (٦) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٦.
- (٧) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٤.
- (٨) نهاية الأحكام: الصلاة في غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٧.
- (٩) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر لابن فهد) الطهارة فصل في الموت ص ٤٩.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٣.
- (١١) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ١٠ - ١١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٢) كشف الالتباس: الطهارة في فصل الموت ص ٤٦ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
- (١٤) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الأموات ص ٢١ س ١٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (١٥) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
- (١٦) كالعلامة في تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨٤ - ٣٨٥. والسبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٤ س ٢٢ والمفيد في المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تغسيل الأموات ص ٨٤.

ويستحب وضع الميت على ساحة مستقبل القبلة

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٥
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٥ - ٨٦.
- (٣) لم نعثر عليه ولكنه منقول في كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٤٥.
- (٤) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٢٨ س ٦.
- (٥) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٢ و ١٤.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٥.
- (٧) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٩.
- (٨) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٦ ج ١ ص ٦٩١.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٢ - ١٤.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٦.

-
- (١) المختلف: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٢ وذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ س ١٩ .
- (٢) كشف اللثام: الطهارة ج ٢ ص ٢٤٦ .
- (٣) الوسيلة: الطهارة في بيان أحكام الميت ص ٦٤ .
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٢ - ١٣ .
- (٥) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨ .
- (٦) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٢ .
- (٧) المعتمد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٩ .
- (٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٢ .
- (٩) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠ .
- (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ٧ .
- (١١) اللعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣ .
- (١٢) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤ .
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٥ و ١٧٣ .
- (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٦ .
- (١٥) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣١ .
- (١٦) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣ .
- (١٧) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ٧٧ و ١٧٧ .
- (١٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ س ١٨ .
- (١٩) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٢٨ س ٧ .
- (٢٠) الدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميت درس ١١ ج ١ ص ١٠٥ .

تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٤.
- (٢) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ١٤ (مخطوط مكتبة النجفي الرقم ٦٥٨٤)
- (٣) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
- (٤) المطالب المظفرية: في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
- (٥) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٢ و ١٤.
- (٦) تذكره الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٤٦.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٤.
- (٨) مستدرک الوسائل: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ١٦٦.
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٤.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في سنن غسل الميت ج ٢ ص ٨٨.
- (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ١ ص ١١٤ - ١١٥.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

وتليين أصابعه برفق

- (١) منهم المحقق في المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٩. والمفيد في المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تغسيل الأموات ص ٧٦. والشيخ في المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨. وابن حمزة في الوسيلة: الطهارة في أحكام الميت ص ٦٥.
- (٢) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح ٨ ج ٢ ص ٧٢٧.
- (٤) لم نجد هذا التفصيل في القاموس المحيط للفيروز آبادي نعم ذكر في مجمع البحرين: أن الفتق هو فصل الثوب من موضع الخياطة ونحوه ذكر في المنجد وأما بيان الفرق بينه وبين الشق فلم نجده فيهما أيضا.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٥ وراجع الروضة البهية: ج ١ ص ٤١٢. ومدارك الأحكام: في غسل الميت ج ٢ ص ٨٨. ومسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٧.

-
- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٢.
- (٢) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٨ ج ١ ص ٦٩١.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٢.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٣ ب ١٦ و ص ٤٥ س ١٦.
- (٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٣.
- (٦) عبارته على ما في الوسائل: ج ٢ ص ٦٩٤ ح ٤ هكذا: أو يغمز له مفصل وأما في الحديث ٦: لا تغمزوا له مفصلاً.
- (٧) الخلاف: كتاب الجنائز ج ١ ص ٦٩٦.
- (٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٤٩.
- (١٠) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٢٨ س ١١.
- (١١) نهاية الأحكام: الصلاة المطلب الثالث في ما بعد الموت ج ٢ ص ٢١٦ - ٢١٧.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٢٣ و ٢٦.

وغسل رأسه برغوة السدر أولاً

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ ج ٢ ص ٦٨١ - ٦٨٢.
- (٢) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٢.
- (٣) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٢.
- (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
- (٥) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥١.
- (٧) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٢٣.
- (٨) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٢٧ س ٣٢ - ٣٣.
- (٩) تقدم في صفحة ٤٩٦.
- (١٠) الوسيلة ص ٦٤ وتقدم أيضا في صفحة ٤٩٥.

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في سنن غسل الميت ج ٢ ص ٨٩.
- (٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٣ - ٣٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٦٨٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ ج ٢ ص ٦٨١ - ٦٨٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨٠.
- (٦) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٨. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧)
- (٧) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٩.
- (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٩.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٢.
- (١٠) راجع ص ٥٠٠.
- (١١) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الميت ص ٧٥ س ٢ - ٤. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧ ج ٢ ص ٦٨٣.
- (١٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨ ج ٢ ص ٦٨٣.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٥.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٨٩.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٣ ص ٢ ص ٦٨٠.
 - (٤) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٦.
 - (٥) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
 - (٦) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميت ص ٦٥.
 - (٧) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
 - (٨) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٨. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧)
 - (٩) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الميت وتغسيه ج ١ ص ٤٢٨ س ٣٥.
 - (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في كيفية تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٢٣.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥١.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ٩.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠ ج ٢ ص ٦٨٤.

ثم فرجه بماء السدر والحرص ويديه

- (١) نقله عنه كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٤٩. والمهذب: الطهارة غسل الأموات ج ١ ص ٥٨.
- (٢) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
- (٣) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٦.
- (٤) المقنعة: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٧٦.
- (٥) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٨. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)
- (٦) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.
- (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٢.
- (٨) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) الطهارة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٤.
- (٩) الإقتصاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤٨.
- (١٠) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٤ - ١٥.

- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميت درس ١١ ج ١ ص ١٠٦.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.
- (٣) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٧.
- (٤) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١٣.
- (٥) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (٦) السرائر: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ١٦٢.
- (٧) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩. المعتمر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٢. المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٢.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٥.
- (١٠) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٥٦ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٨٥.
- (١٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٤ - ٣٥.
- (١٣) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٨.
- (١٤) الجامع للشرائع: الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥١.

- (١) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٤.
- (٣) المعبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٦٧.
- (٤) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٢.
- (٥) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٩.
- (٦) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ١٣.
- (٧) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
- (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية) الطهارة غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٨.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٤.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ١٠٦.
- (١١) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.
- (١٣) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ٦ (مخطوط مكتبة النجفي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٤) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٨.
- (١٥) المقتصر: الطهارة في غسل الأموات ص ٥٥.
- (١٦) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر) الطهارة فصل في الموت ص ٤٩.
- (١٧) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٥ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٧.
- (١٩) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٥.
- (٢٠) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٣.
- (٢١) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٤ - ٣٥.
- (٢٢) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام الأموات ص ٨٤ س ٤٤.

- (١) منهم الصيمري في كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٥ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣). والشهيد في ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الأموات ص ٤٥ س ١٥. واليوسفي في كشف الرموز: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٩. والمقداد في التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٨ والمحقق في المعتمر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٦٧.
- (٢) فإن الظاهر الموجود في الاستبصار المطبوع الذي بأيدينا وجوب الوضوء كما أسند وجوب الوضوء إلى ظاهره الشارح بعد سطرين فراجع الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٨.
- (٣) الظاهر أنا لم نعثر على من صرح من هؤلاء بتعيين الوضوء قبل الغسل أو بعده إلا المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٧٦ وأما المسالك: ج ١ ص ٨٥ فقد صرح فيه بكونه قبل الغسل الأول وبعد مقدمات الغسل الآتية فراجع.
- (٤) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٢ ج ١ ص ٦٩٣.
- (٥) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٥.
- (٦) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٥ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٧) المجموع: كتاب الجنائز في غسل الميت ج ٥ ص ١٧٢. فتح العزيز في هامش المجموع: كتاب الجنائز في غسل الميت ج ٥ ص ١١٩.
- (٨) نزهة الناظر: الطهارة فصل في الوضوءات المستحبة ص ١١.
- (٩) حكاه عنه كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥١ ولكن لم نعثر على المحكي في الوسيلة المطبوع لا في عداد ذكر الواجبات ولا المندوبات، راجع الوسيلة: ص ٦٤ - ٦٥ في أحكام الميت. وأما احتمال كونه المحقق نصير الدين فبعيد غايته لعدم كتاب فقهي منه بأيدينا والظاهر أنه لم يؤلف في الفقه شيئا.
- (١٠) الكافي في الفقه: الصلاة في غسل الميت ص ١٣٤.
- (١١) الإستبصار: الطهارة ب ١٢٠ في تقديم الوضوء على غسل الميت ذيل ح ٦ ج ١ ص ٢٠٨.
- (١٢) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٧.

والبداة بشق الرأس الأيمن ثم الأيسر

- (١) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تغسيل الأموات ص ٧٦.
- (٢) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥١.
- والسيوري في التنقيح الرائع: ج ١ ص ١١٨.
- (٣) لم نعثر على هذه الجماعة في الكتب التي بأيدينا إلا على كشف الرموز: ج ١ ص ٨٩.
- فراجع لعلك تجد التي في ذلك.
- (٤) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.
- (٥) لم نعثر على إجماع في الخلاف على نفي وجوب الوضوء، والموجود فيه مجرد نفي الوضوء، فراجع الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٢ ج ١ ص ٦٩٣.
- (٦) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٩.
- (٧) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.
- (٨) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٣.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في لواحق غسل الميت ج ١ ص ٣٨٣.
- (١١) نهاية الأحكام: في الجنائز ج ٢ ص ٢٢٦.

وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الأوليين إلا الحامل

- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.
- (٣) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٣.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٢.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٦ س ٤.
- (٦) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٩ ج ١ ص ٦٩٥.
- (٧) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٣.
- (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٣.
- (٩) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٩ ج ١ ص ٦٩٥ - ٦٩٦.
- (١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام الميت ص ٦٥.
- (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٩.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.
- (١٣) كالسيزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٤ س ٣٤ والشهيد في الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الأموات درس ١١ ج ١ ص ١٠٦.
- (١٤) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ص ٥١.
- (١٥) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٧٣.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٥.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٩.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.
 - (٤) نهاية الإحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٥.
 - (٥) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٥.
 - (٦) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز وتغسيه ج ١ ص ٤٣٠ س ٣.
 - (٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ص ٥١.
 - (٨) كالتباطبائي في رياض المسائل: الطهارة في سنن الغسل ج ٢ ص ١٦٢. والفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٢.
 - (٩) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٩.
 - (١٠) كالدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميت درس ١١ ج ١ ص ١٠٦. البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٥. ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٩ - ٢٠.
 - (١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.
 - (١٢) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٦.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٨.
 - (١٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.

والوقوف على الأيمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٣ - ١٤.
- (٢) كالنهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٧. والحمل والعقود: الطهارة في حكم الأموات ص ٤٩. ومصباح المتعبد: في ذكر غسل الأموات ص ١٨.
- (٣) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٤.
- (٤) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٢. شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
- (٥) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٥.
- (٦) كالقاضي في المذهب: الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٧. والشيخ علاء الدين الحلبي في إشارة السبق: في غسل الميت ص ٧٥.
- (٧) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تغسيل الأموات ص ٧٦.
- (٨) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
- (٩) المراسم: كتاب الطهارة في ذكر تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٩.
- (١٠) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣١ س ١.
- (١١) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٦.
- (١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
- (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميت درس ١١ ج ١ ص ١٠٦.
- (١٤) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٥.

وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة

- (١) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٧.
- (٢) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
- (٣) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٥.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٨.
- (٥) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥٢. المهذب: الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٨.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.
- (٧) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨. النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٧.
- (٨) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٥.
- (٩) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تغسيل الأموات ص ٧٧.
- (١٠) المراسم: الطهارة في ذكر تغسيل الميت ص ٤٩.
- (١١) المعتبر: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٧.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨٩.
- (١٣) لم يذكر فيه الإجماع. راجع نهاية الأحكام: الصلاة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٧.
- (١٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في غسل الميت ص ٥٠١ س ١٣ - ١٤.
- (١٥) لم يذكر فيه الإجماع، راجع جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٧.

ويكره في الكنيف ولا بأس بالبالوعة

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢ ج ٢ ص ٦٦١ وفيه: " سليمان بن خالد " بدل " سليمان بن حماد " فراجع.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ٣٦.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٥.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ذيل ح ٤١٦ ج ١ ص ١٥٠.
- (٥) المعتمد: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٨.
- (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
- (٧) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١١ ج ١ ص ١٠٧. وروض الجنان: الطهارة في غسل الأموات ص ١٠١ س ١١.
- (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٧.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٥.
- (١٠) النهاية: الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦.
- (١١) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٧.
- (١٢) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٥.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٤٥.
- (١٤) نهاية الأحكام: الصلاة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٢.

ويكره ركوبه وإقعاده

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ١٤.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧٢٤.
- (٤) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٣ ج ١ ص ٦٩٣.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٥.
- (٦) المعتبر: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب غسل الميت ح ١ و ٢ ج ٢ ص ٦٩٢ و ب ٢ ح ٩ ص ٦٨٣.
- (٨) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٨ س ٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ١٦ - ١٧.
- (١٠) الجامع للشرائع: الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥١.

وقص أظفاره وترجيل شعره

- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٨ ج ١ ص ٦٩٥.
- (٢) المعتبر: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨٧.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٧.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٦.
- (٦) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٨ ج ١ ص ٦٩٥.
- (٧) الحدائق الناضرة: في مكروهات غسل الميت ج ٣ ص ٤٦٨، وكذا في كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٧.
- (٨) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٥.
- (٩) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
- (١٠) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٢.
- (١١) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز وتغسيله ج ١ ص ٤٣١ س ٣.
- (١٢) المعتبر: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٨.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨٧.
- (١٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٧.
- (١٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٦.

فروع: الأول: الدلك ليس بواجب بل أقل واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرأس والبدن والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه

-
- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٥ ج ١ ص ٦٩٤.
 - (٢) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٥.
 - (٣) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٨١ ج ١ ص ٦٩٦ ومسألة ٤٨٢ ص ٦٩٧.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٧.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨٩ وفيه: ينبغي إخراج الوسخ [من] بين أظافيره بعود لين. وإن شد عليه قطنًا ويتبعها به كان أولى.
 - (٦) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٨ ج ١ ص ٦٩٥.
 - (٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٧.

في الكثير.

- (١) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٦٠.
- (٢) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الميت ص ١٧ س ٥. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤)
- (٣) الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي) الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٣.
- (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة فصل في الموت ص ٤٥ س ١ - ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٥.
- (٦) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الميت ص ٢١ س ١٢. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (٧) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٤.
- (٨) نهاية الإحكام: الصلاة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٢.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٠ - ٨١.
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٧ - ٣٧٨.
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٨.
- (١٣) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الميت ص ١٧ س ٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٨.

الثاني: الغريق يجب إعادة الغسل عليه. الثالث: لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل

(١) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الميت ص ٢١ س ١٢. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).

(٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٧.

(٣) قد تقدم نقل الإجماع في صفحة ٤٧١.

(٤) عبارته إشارة إلى ترديده في رأي سلالر بوجود النية وعدمه، وكفاية غسل واحد للميت وعدم وجوب تثليث الأغسال عليه. فخلاصة ما يفيد الشارح في عبارته هذه أنه بناء على أن لا يوجب سلالر النية في غسل الميت مضافا إلى أنه لا يوجب تثليث الأغسال عليه فهو يجزي غمس الغريق في الماء عن جميع الأغسال فتدبر.

-
- (١) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز وتغسيه ج ١ ص ٤٣١ س ٣١.
 - (٢) المعتبر: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٦.
 - (٤) الميسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
 - (٥) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة باب في أحكام الأموات ص ٥١. والقاضي في المهذب: الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٩. وابن إدريس في السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٩.
 - (٦) المعتبر: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٤.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٦.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في بعض مسائل التكفين ج ٢ ص ١١٦.
 - (٩) كفاية الأحكام: الطهارة في تكفين الميت ص ٧ س ١٥.
 - (١٠) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الميت ص ٧٠ س ٢٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (١١) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥١ والكركي في جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٨.
 - (١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٨.

ولو أصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض

- (١) نقله عنه في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٨.
- (٢) حاشية المدارك: الطهارة ص ٧٠ س ٢٢. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ٢٤.
- (٤) المجموع: كتاب الجنائز في غسل الميت ج ٥ ص ١٧٦. فتح العزيز في هامش المجموع: كتاب الجنائز في غسل الميت ج ٥ ص ١٢٣.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥١ ونقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٩.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في بعض مسائل التكفين ج ٢ ص ١١٦.
- (٧) كفاية الأحكام: الطهارة في تكفين الميت ص ٧ س ١٥.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في التكفين ج ١ ص ٢٠١.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥١. ونقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٩.
- (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٩.
- (١١) شرائع الإسلام: الطهارة في التكفين ج ١ ص ٤١. المعتبر: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٣٣٠.